رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خلاصة فتح الصمد
بشرح الزبد

(هبة الله البارزي)

تأليف

العلامة محمد بن علي الشناوي الشافعي
كان حيًا: ٨٩٥ هـ

تحقيق

علاء كمال
باحث بمكتب إحياء التراث
بمشيخة الأزهر الشريف

يطبع لأول مرة

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

خلاصة فتح الصمد بشرح الزبد

(هبة الله البارزي)

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة لشركة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية ، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواءً كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ولا يسمح باقتباس أي جزء منه أو ترجمته إلى أي لغة دون الحصول على إذن خطّي مسبق من الناشر .

ما ورد في هذا الكتاب يعبّر عن رأي صاحبه ولا يعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

الطبعة الأولى: 1440 هـ - 2019 م
رقم الإيداع المحلي : 2018 / 23392
رقم الإيداع الدولي : 978 - 977 - 6644 - 25 - 0

ISBN 978-977-6644-25-0

international library of manuscripts (ILM)
1155726

للتواصل معنا:
info@ilmarabia.co.uk
+2 01126007700

التجمع الخامس - الحي الثالث - المنطقة الأولى - خلف مسجد فاطمة الشربتلي - فيلا 152

لإحياء التراث والخدمات الرقمية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خُلَاصَةُ فَتْحِ الصَّمَدِ
بِشَرْحِ الزُّبَدِ

(هِبَةُ اللهِ البَارِزِيِّ)

تأليف
العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المَنَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ
كَانَ حَيًّا: ٨٩٥ هـ

تحقيق
عِلَاءِ كَمَالٍ
بَاحِثٍ بِمَكْتَبِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ بِمَشْيَخَةِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

عالم
عالم الأجيال التراث والخدمات الرقمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة النَّاشِر

الحمدُ للهِ الَّذي فقَّه في الدِّينِ مَن أرادَ بِه خيرًا، وأعْطاهُ عزًّا وصَبرًا، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكْملانِ عَلى مَن علَّم الأمَّةَ الفِقهَ في الدّين، سيِّد المُرْسَلين وإمام المُتَّقين، وحجَّةِ اللهِ عَلى العالَمين، صلَّى اللهُ عليْه وعَلى آلِ بيتِه وأصْحابِه الطَّيِّبينَ الطَّاهِرين، وأزْواجِه أمَّهاتِ المُؤمِنين، وألْحقَنا بهِم في الصَّالِحين.

وبعدُ:

فإنَّ الإمامَ العلّامةَ الفَقيهَ شرَفَ الدّينِ هبةَ اللهِ ابنَ البارِزيّ تغمَّدَه اللهُ برحْمتِه صنَّفَ مُصنَّفًا لَطيفًا مُخْتصرًا سمَّاه «الزّبد في الفِقهِ»، وهُو كاسْمِه خُلاصةُ الخُلاصةِ في المَذْهَب، وهُو متْنٌ عَزيزُ الوُجود، قَد شرَحَه عددٌ مِن فُقهاءِ الشَّافِعيَّة الأعْلام، منهُم العلَّامةُ محمَّد بْنُ عليّ المِنشاويّ رحمه الله تعالى، ولاهتِمامِه بِه فقَد شرَحَه شرْحًا وسَطًا، ثمَّ شرَحًا مُخْتصرًا لَطيفًا.

وقَد قامَ الأخُ الفاضِل الأُستاذُ علاء كَمال نفَعَه اللهُ بِالعِلمِ ومتَّعَه بالحِلْم بتَحْقيقِ هذا الشَّرحِ النَّفيس، الَّذي لَه نُسخةٌ وَحيدةٌ في الدُّنيا محْفوظةٌ في ألْمانيا، وحقَّقَه تحْقيقًا مُناسِبًا لِمقامِ الكتابِ، فأبْدعَ جزاهُ اللهُ خيرًا، وشرَّفَنا اللهُ تَعالى لِيكونَ لَنا نَصيبٌ في نَشْرِه، أعانَنا اللهُ عَلى نشْرِ الخَيرِ وإعانةِ النّاسِ عَلى التَّفقُّه في الدّين، إنَّه سَميعٌ مُجيبٌ، والحمدُ للهِ الَّذي بنعْمتِه تتمُّ الصَّالِحات.

وكتب

خادِم تُراث الأمة الإسلامية

عبد العاطي محيي الشرقاوي

الأزهر الشريف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله الكريم الجواد، الهادي بلطفه إلى سبيل الرشاد، المتفضل بالتفقه في الدين على من شاء من العباد.

والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد بدر التمام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

أما بعد؛

فإن علم الفقه من أفضل العلوم منزلةً، وأرفعها قدرًا؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلقنا لنعبده وحده لا شريك له، والعبد إذا تفقه في دينه، وعرف الحلال والحرام؛ فإنه يعبد ربه على بصيرة من أمره، فيُوَفَّق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تحُثُّ المسلم على التفقه في الدين، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال الإمام البيضاويُّ في «تفسيره»[(١)]: «فيه دليل على أن التفقه والتذكير من فروض الكفاية، وأنه ينبغي أن يكون غرض المتعلم فيه أن يستقيم ويقيم، لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد».

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ**»[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْهُدَى، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ**

(١) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: ٣/ ١٠٢.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا»[2].

ودعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».

قال الإمام النووي في «المجموع»[3]: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ؛ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويُعرِّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصه، وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى، وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب، ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر، وثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّته»...». اهـ.

هذا وقد تعددت المذاهب الفقهية -لأسباب ليس هنا محلُّ بسطها- في فهم

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ١/ ٢٦.

أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الطريقة التي ينهجها كل إمام في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وفي كيفية الاستدلال عليها.

وكان من أبرز هذه المذاهب وأكثرها شيوعًا وانتشارًا في الآفاق مذهبُ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ)، الذي جمع بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

جاء في كتاب «**مناقب الشَّافعي**»[1] لأبي بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ): «قال أحمد: إذا سُئلتُ عن مسألة لا أعرفُ فيها خبرًا؛ قلتُ فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش. ورُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**عالمُ قُريشٍ يَملأُ الأرضَ عِلمًا**». وذُكِرَ في الخبر: «**أنَّ اللهَ تعالى يُقَيِّضُ في رأسِ كلِّ مِائةِ سنةٍ رجلًا يعلِّمُ النَّاسَ دِينَهم**»، رَوَى أحمد ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أحمد بن حنبل: فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: الشافعي. قال أبو عبد الله: وإني لأدْعُو للشافعي منذ أربعين سنة في صلاتي». اهـ. ومآثر هذا الإمام أكثر من أن تحصر، فليُراجَع لها مظانُّها[2].

هذا وقد تنوعت التصانيف في المذهب الشافعي إلى متونٍ، وشروحٍ، وحواشٍ، وفتاوَى، وغيرِ ذلك، بحسب أحوال الناس واحتياجاتهم، بدءًا بكتاب «**الأم**» لإمامنا الشافعي، حتى تصانيف الناس إلى يومنا هذا.

ومن أبرز المتون الفقهية التي صُنفت في القرن الثامن الهجري متن «**الزُّبد**» لأبي القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الشافعي (ت. ٧٣٨هـ)،

---

(١) ١/ ٥٤.

(٢) راجع: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم الرازي، و«مناقب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الآبري السجستاني، و«مناقب الشافعي» لأبي بكر البيهقي، «توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» لابن حجر العسقلاني.

وهو متن جليل القدر عظيم النفع، استوعب فيه المؤلف أبواب الفقه بأسلوب سهل، وعبارة محرَّرة موجزة.

وممن تصدى لشرح هذا المتن زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن حجي السنتاوي (ت. ٨٩٦هـ)، كما ذكر صاحب «**هدية العارفين**»[1].

وكذا الشيخ محمد بن علي المنشاوي (ت. بعد: ٨٩٥هـ)، فقد شرحه شرحًا وسطًا سماه: «**فتح الصمد**»، ثم قام باختصاره في «**خلاصة فتح الصمد**»، وهو كتابنا هذا، وفيما يلي من صفحات قليلة بيانٌ لأهم العناصر التي تتعلق بإخراج هذا الكتاب.

(١) ١/ ٥٣٣.

ترجمة الشَارح

هو بدر الدين محمد بن علي المنشاوي الشافعي، كان حيًّا سنة (٨٩٥هـ)[١]، وغاية ما وصل إلينا عنه من أخبار أنه تتلمذ على يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت. ٩٢٦هـ)، أخذ عنه الفقه مشافهة، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمًا متفنِّنًا، جمع بين دراسة الفقه والحديث؛ كما يدل على ذلك شرحه، ويشهد بذلك مصنفاته، وقد نعتَه الشيخ حاجي خليفة في كتابه «**كشف الظنون**»[٢] بـ: «الشيخ الإمام».

له مصنفات وشروح مفيدة؛ منها:

١- فتح الصمد شرح متن الزبد[٣].

٢- خلاصة فتح الصمد[٤].

٣- شرح المقدمة الوردية[٥].

٤- فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) وهو تاريخ إتمام الشرح، كما جاء في نهايته.

(٢) ١/ ٣٩٢.

(٣) أشار إليه في مقدمة هذا الكتاب.

(٤) وهو كتابنا هذا.

(٥) ذكره في معرض حديثه عن المسألتين العمريتين.

(٦) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»: ١/ ٣٩٢، وتوجد منه نسختان خطيتان، إحداهما في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، رقم الحفظ: ١٦٢٢- ف، والأخرى في معهد المخطوطات العربية، القاهرة، رقم الحفظ: ٣٤٤ عن عموميه ٧٦٧/ ٢، كما في «خزانة التراث»: ٥٣/ ٨٧٨، ٩٦/ ٦٠٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة صاحب المتن

هو الشيخ الإمام أبو القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي (ت. ٧٣٨هـ)، من أكابر الفقهاء الشافعية، أجازه الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت. ٦٦٠هـ) وغيره، وانتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام وقصد من الأطراف وكان إمامًا عارفًا بالمذهب وفنون كثيرة.

له بضعة وتسعون كتابًا؛ منها:

١- البستان في تفسير القرآن.

٢- الناسخ والمنسوخ.

٣- تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول.

٤- ضبط غريب الحديث.

٥- روضات جنات المحبين.

٦- توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن.

٧- الفريدة البارزية، في شرح الشاطبية.

٨- إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي.

٩- تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي.

وغير ذلك من المصنفات النافعة[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر ترجمته موسَّعةً في: «طبقات الشافعية» للتاج السبكي: ١٠/ ٣٨٧، و«الدرر الكامنة» لابن حجر: ٦/ ١٦٩، و«الأعلام» للزركلي: ٨/ ٧٣.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يكفينا في توثيق نسبة هذا الشرح إلى الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن علي المنشاوي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النسخة الخطية التي عليها المعوَّل في إخراج هذا الكتاب بخط يده، كما ذكر ذلك في نهاية هذا الشرح، وهذا نصُّه:

«تمَّ هذا الشرح المبارك في اليوم المباركِ التاسعَ عشَرَ مِن شهرِ ربيعٍ الثاني سنةَ خمسٍ وتسعين وثَمانِمائةٍ، أَحسَنَ اللهُ انقضاءَها، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، وصلواتُه وسلامُه على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ، كلَّما ذَكَرَهُ الذاكرونَ، وغَفَلَ عنه الغافلون -على يَدِ مُؤلِّفِهِ **محمَّدِ بن عليِّ بن المنشاويِّ الشافعيِّ**، غفرَ اللهُ له ولِوالِدَيهِ ومشايخِهِ وجميعِ المسلمين آمينَ».

هذا وقد نُسِبَ هذا الشرح خطأً لمحمد بن علي المناوي، كما في «**خزانة التراث**»[1]، والظاهر أن هذا تصحيف من قراءة: «محمد بن علي المنشاوي»؛ فلم أجد في كتب التراجم التي بين يديَّ من يحمل هذا الاسم؛ فإن كان المراد به زين الدين المناوي؛ فهو محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، كما أنه وُلد سنة (٩٥٢هـ)، أي بعد وفاة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت. ٩٢٦هـ)، وقد صرح الشارح في كتابه بأن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شافهه ببعض المسائل الفرعية؛ فهذا يُثبت أن نسبة هذا الشرح إلى المناوي -إن كان هو المقصود- إنما هي من قبيل التصحيف.

❁ ❁ ❁

(١) ٢٤/ ٩٦٩.

أهميةُ الكتابِ وبيانُ منهجِ المؤلِّفِ فيه

تكمن أهمية المتن في إمامة مؤلفه وجلالة قدره ورسوخ قدمه في الفقه الشافعي، وكذا في استيعابه لمسائل كثيرة في عبارات وجيزة؛ مما يسهل على الطالب تحصيل العلم النافع الكثير في الزمن القليل.

وتكمن أهمية الشرح في سهولة العبارة، وتصوير المسألة تصويرًا فقهيًّا واضحًا، مع ذكر الدليل عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، مع بيان وجه الاستدلال عليها من هذا الدليل، والإشارة -في قليل من الأحيان- إلى المذاهب الفقهية الأخرى؛ لنكتة الخروج من الخلاف.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه قد نظم هذا المتن شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين الرَّملي، المعروف بابن رسلان (ت. ٨٤٤هـ)، وضم إليه علم أصول الدين والسلوك من خلال «**جمع الجوامع**» لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، مع ما تبرع به من فوائد وتتمات.

وقد يتساءل البعض؛ لِمَ لم ينل الأصلُ حظًّا من الذيوع والانتشار في الدرس الفقهي الشافعي، بينما نال النظم حظًّا عظيمًا من الشهرة والذيوع إلى يومنا هذا؟

لعل من الممكن أن يعلَّل ذلك بما يلي:

أولًا: أن مجال المتون المنثورة كان قد اشتهر فيه عدد من المتون المناسبة للمستويات المتدرجة من الطلاب؛ كـ: «**منهاج الطالبين**» للنووي، و«**التنبيه**» لأبي إسحاق الشيرازي، و«**الحاوي**» الصغير للقزويني، و«**متن الغاية والتقريب**» لأبي شجاع، واستقر أمرها في مجال الدرس الفقهي خاصَّةً أولَها وآخِرَها، فكانت منازعة غيرها لها محاولة يكتنفها الكثير من الصعوبات.

ثانيًا: كانت «**بهجة الحاوي**» لابن الوردي مطروحة بقوة على رأس النظم التعليمي، وهي منظومة عذبة اللفظ غزيرة المعنى، ولكن كان هناك عائق كبير في طريقها، وهو طولها المفرط حيث زادت عن خمسة آلاف بيت، فكان الدرس التعليمي الشافعي متشوفًا إلى نظم مناسب شكلًا ومضمونًا، وكانت «**الألفيات**» هي الشكل الأمثل للمناخ العلمي السائد آنذاك، فكان الطريق ممهدًا أمام «**صفوة الزبد**» لكي تشق طريقها بقوة صعودًا إلى القمة، خاصة وأنها قد جمعت عوامل عدة للنجاح إلى جانب ما سبق، تتمثل في:

جلالة قدر ناظمها، وتعظيم أهل العلم والعامة له.

٢- ذكرها أصول الدين على مذهب الأشاعرة، وهو المذهب الذي نفق سوقه وراجت كتبه، ودانت له الزعامة العقدية.

٣- ذكرها علم السلوك، وهو الجانب الروحي الذي تمس إليه حاجة الفقهاء والمتفقهة، خاصة وقد كان صدوره عن قلب عارف ولسان صادق، مما يلقي القبول في القلوب.

ولعل جانبًا مما سبق يمكن أن يعلل به بقاء «**صفوة الزبد**» على قمة الهرم النظمي.

وفيما يتعلق بالمنهج الذي سار عليه المؤلف في هذا الشرح؛ فقد ذكر الشيخ في مقدمة كتابه أنه استفاد في شرحه بفوائدَ جمَّةٍ، ودقائقَ مُهمَّةٍ، مِن شروحِ شيخِ الإسلامِ زكريا الأنصاري على شرحِه لـ: «**البهجة الورديَّة**»، و«**تحرير تنقيح اللُّباب**»، و«**رَوض الطَّالب**»، مُميِّزًا بعضَ ذلك بـ: «قال شيخنا»، أو نحوِ ذلك، مع زيادةِ ما يَحصُلُ له مِن الفَيضِ الإلهي.

هذا وقد يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الأحيان إلى بعض المذاهب الأخرى؛ كمذهب أبي حنيفة لنكتة مفيدة؛ وهي الخروج من الخلاف، مع كثرة الإحالة إلى

الأصل الذي اختصر منه هذا الشرح، في المواطن التي أوجز فيها العبارة، وهي تحتاج إلى مزيد إيضاح.

فجاء شرحه مختصَرًا، مقتصِرًا فيه على ما يفي بالمقصود؛ من توضيح العبارة، وذكر الدليل عليها، ووجه الدلالة.

وصف النسخة الخطية

تم الاعتماد في إخراج هذا الكتاب على نسخة خطية وحيدة بخط مؤلفها، وهي محفوظة بمكتبة جامعة لايبزيك في ألمانيا، برقم حفظ (٠٣٧٨)، وتقع في (٧٣) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطرًا.

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخ جيد، وهو خط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد استعمل فيها المداد الأحمر لكتابة المتن، والمداد الأسود لكتابة الشرح.

والنسخة عليها تملُّك، فقد جاء في غِلافها: «دخل في سلك ملك السيد عبد الله ابن السيد أحمد غفر الله له بمنِّه».

وهي نسخة نفيسة، يَندُر فيها السقط والتصحيف والخروق والطمس، أو ما يخل بقراءتها، كما تتميز هذه النسخة باتباع نظام التعقيبة.

وقد جاء على غِلافها عنوان الكتاب: «كتاب خلاصة فتح الصمد بشرح الزبد تأليف الفقير محمد ... المنشاوي».

وكان الانتهاء من نسخها: (١٩) ربيع الثاني سنة (٨٩٥ هـ).

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صور من المخطوط

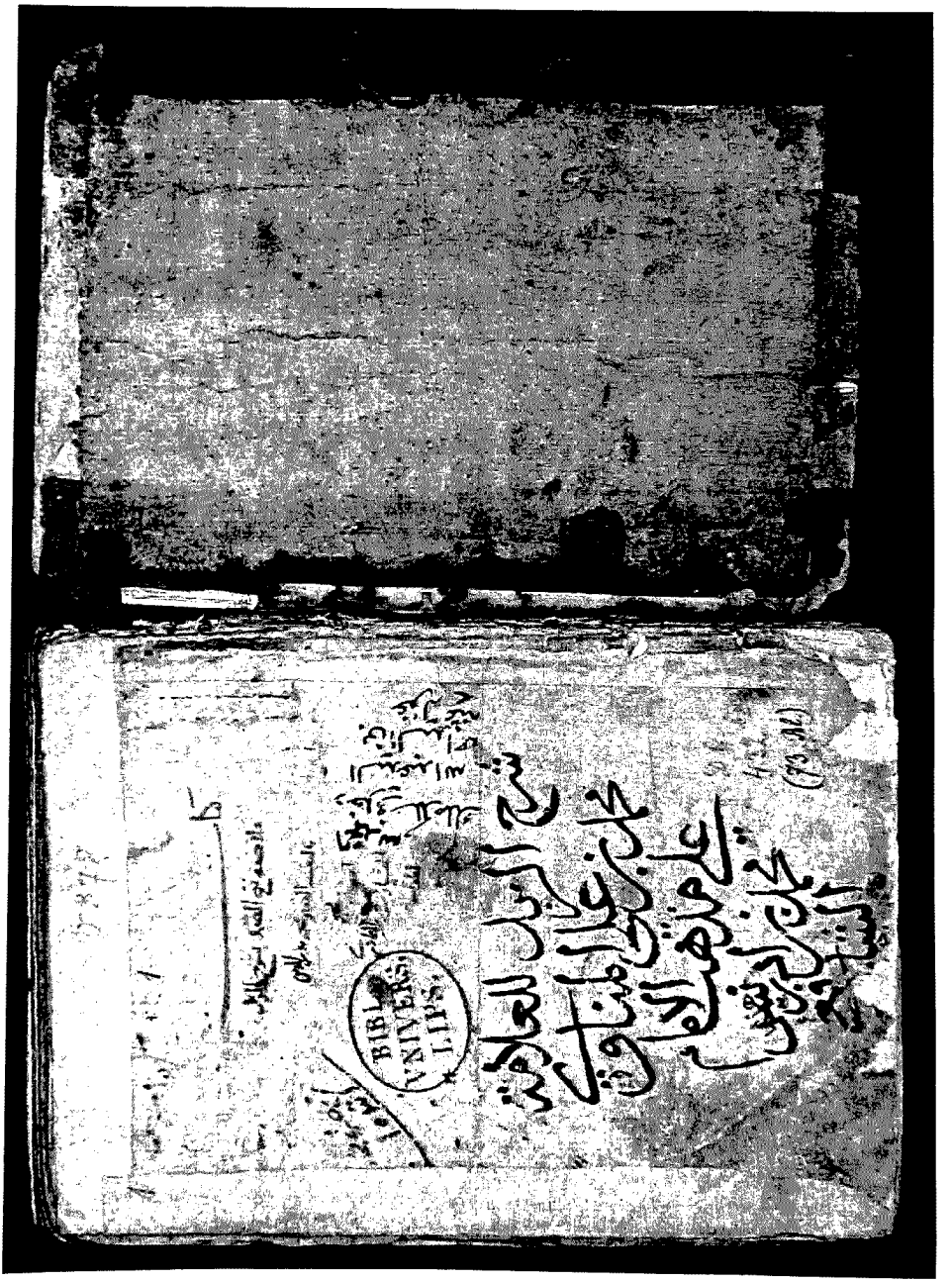

صورة اللوحة الأولى وما بعدها

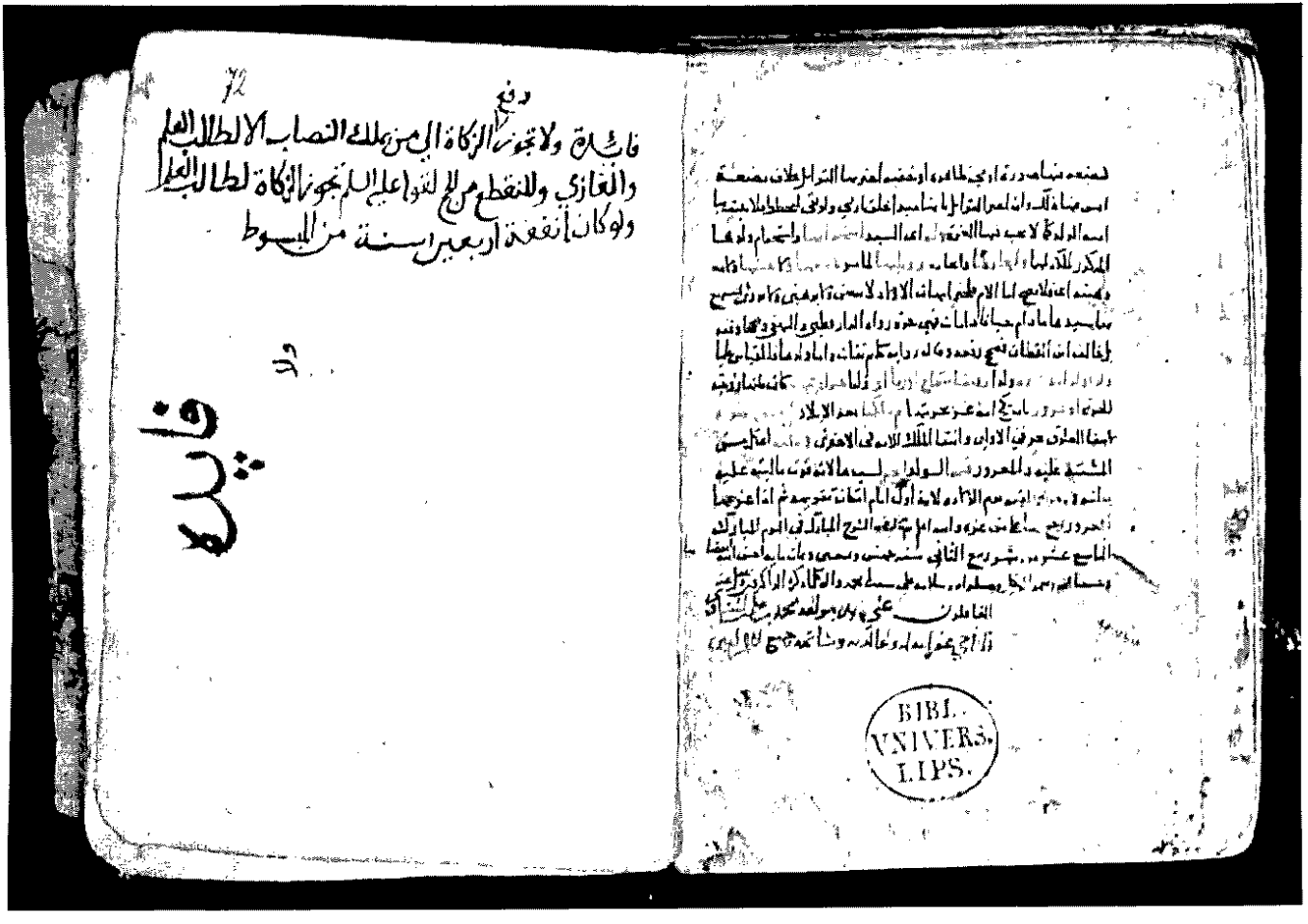

صورة اللوحة الأخيرة وما قبلها

عملي في تحقيق الكتاب

يتلخص عملي في إخراج هذا الكتاب فيما يلي من نقاط:

١- نسخ النص ومقابلته.

٢- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

٣- عزو الآيات القرآنية.

٤- تخريج الأحاديث النبوية القولية والفعلية، والآثار الموقوفة.

٥- عزو النقول الفقهية إلى مصادرها.

٦- عزو المذاهب الفقهية المشار إليها إلى الكتب المعتمدة.

٧- بيان معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللغة المعتمدة.

٨- تحويل المكاييل والمقاييس بما يعادلها في العصر الحديث.

٩- اعتماد الصواب في صلب الكتاب، مع التنبيه على ما في الأصل.

١٠- عمل مقدمة للتحقيق.

١١- عمل الفهرس الموضوعي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

علاء كمال

باحث بمكتب إحياء التراث الإسلامي

مشيخة الأزهر الشريف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النص محققًا

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر وأَعِن واختِم بخيرٍ

الحمدُ للهِ الذي شرَحَ لنا بخدمةِ الفقهِ صُدورًا، ومَنَحَنا بسُلوكِ الطريقِ الواضحِ نعمةً وسرورًا، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ الذي اصطفاهُ، وعلى آلِه وأصحابِه وتابعيهِ ومَن والاهُ.

وبعدُ،

فقد شرحتُ فيما مضى المقدِّمةَ المُسمَّاةَ بـ: «**الزُّبد في الفقه**»، تأليفُ الإمامِ المحقِّقِ شرفِ الدِّينِ هبةِ اللهِ البارزيِّ الشَّافعيِّ -تغمَّدَه اللهُ بغُفرانِه وأسكَنَه في رَوضةٍ من جِنانِه- شرحًا وسَطًا، مصحوبًا بفوائدَ جمَّةٍ، ودقائقَ مُهمَّةٍ، مِن شروحِ شيخِنا شيخِ مشايخِ الإسلامِ والمسلمين، والمُدافعِ عن الحقِّ حيثُ لا ناصرَ ولا مُعينَ، زينِ الملَّةِ والشريعةِ والدِّينِ، قاضي قضاةِ المسلمين؛ أبي يَحيى زكريَّا الأنصاريِّ الشافعيِّ، سدَّدَ اللهُ به أركانَ الدِّينِ، وأطالَ بقاءَه لنفعِ المسلمين، على شرحِه لـ: «**البهجة الورديَّة**»، و«**تنقيح اللُّباب**»[1]، و«**رَوض الطَّالب**»، مُميِّزًا بعضَ ذلك بـ: «قال شيخنا»، أو نحوِ ذلك.

ثمَّ تفضَّلَ ونظرَ إليه مَن مَنَحَهُ اللهُ قُربةً إليه؛ فاستطالَه، وأشارَ عليَّ باختصارِه؛ فامتثلتُ ذلك، واقتصرتُ في هذا الشرحِ على ما يَفي بالمقصودِ، مع زيادةِ ما يَحصُلُ مِن فَيضِ ربِّنا المعبودِ، راجيًا بذلك جزيلَ الأجرِ والثوابِ، من بركةِ مولانا الأكرمِ الوهابِ، وسمَّيتُه بـ: «**خلاصة فتح الصَّمد بشرح الزُّبَد**».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للَّهِ**» ابتدأَ بهما

---

(١) يقصد: «تحرير تنقيح اللباب»، وشرحه: «تحفة الطلاب»، أما «تنقيح اللباب» فهو لأبي زرعة العراقي (ت. ٨٢٦هـ)، اختصر فيه «لباب الفقه» لإمام الحرمين الجويني (ت. ٤١٥هـ).

اقتداءً بالكتابِ العزيزِ، وعملًا بخبر: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بـ: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ فهو أقطعُ**»(١)؛ أي: قليلُ البَرَكةِ، وفي روايةٍ: «**بـ: الحمدُ للهِ**»(٢)، حسَّنَهُ بن الصَّلاحِ وغيرُه(٣). **والحمدُ لغةً**: الثناءُ باللسانِ على الجميلِ الاختياريِّ على جهةِ التبجيلِ مِن نعمةٍ [أو](٤) غيرِها. **وعُرفًا**: فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ مِن حيثُ إنَّه مُنعِمٌ على الحامدِ أو غيرِه. **والله**: عَلَمٌ على الذَّاتِ الواجبِ الوجودِ المستحقِّ لجميعِ المحامدِ. «**الكبيرِ**»: العظيمِ الشَّأنِ، الذي لا يَخرُجُ عن علمِه شيءٌ، «**المُتَعالِ**» أي: المُستعلي على كلِّ شيءٍ بقدرتِه(٥). «**الَّذي شَرَعَ الحرامَ والحلالَ**» أي: فتحَ طريقَ ذلك وبيَّنها؛ ومنهُ قولُه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]، وفي هذا إشارةٌ إلى براعةِ الاستهلالِ(٦).

«**والصَّلاةُ**» وهي مِن اللهِ رحمةٌ، ومن الملائكةِ الاستغفارُ، ومنَّا تَضرُّعٌ ودعاءٌ، ولو أَردَفَها بالسَّلامِ لَسَلِمَ مِن كراهةِ إفرادِها عنه، ولعلَّه أَقرَنَ بينَهما لفظًا «**على رسولِ اللَّهِ**» أي: المُبلِّغِ أَخبارَهُ إلى الناسِ؛ لِيَدعُوَهم للإسلامِ، «**المُصطفى**» مِن الصَّفوةِ -بتثليثِ الصَّادِ- وهي الخُلوصُ، أي: المختارِ مِنَ الناسِ، «**الَّذي هَدَى به**» أي: أَرشَد به «**مِن الضَّلالِ**»؛ وهو فقدانُ الطريقِ المُوصِلِ للمطلوبِ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

«**وعلى آلِه**» بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ من المؤمنين، على الأصحِّ(٧)، «**وصَحبِه**»

---

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٥٢٩).

(٤) بياض بالأصل، وعبارة شيخ الإسلام -كما في «الغرر البهية»: (١/ ٤)، وغيره- «الثناءُ باللِّسانِ على الجميلِ الاختياريِّ على جهةِ التبجيلِ، سواءٌ تعلَّقَ بالفضائلِ أم بالفواضلِ».

(٥) [٢/ و].

(٦) أي: حُسْن الابتداء؛ بأن يقدِّم المؤلف في أول موضوعه جملةً من الألفاظ والعبارات، يُمهِّدُ بها لموضوعه الأساس. وانظر: «بغية الإيضاح»: (٤/ ٧٠٨).

(٧) كما في «الروضة»: (٦/ ١٧٧).

بفتح الصَّادِ؛ اسمُ جمعٍ لصاحبٍ عند سيبويهِ، وجمعٌ له عند الأخفشِ[١]، والصَّحابيُّ مَن لَقِيَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسلمًا، ومات كذلك، «**خيرِ صَحبٍ وآلٍ**» قدَّمَ الصَّحبَ على الآلِ؛ رعايةً للسَّجعِ.

«**وبعدُ**» أي: بعدَ ما مرَّ؛ «**فهذه**» إشارةٌ إلى محسوسٍ إن تأخَّرتِ الخُطبةُ عن فراغِ المقدمةِ، وإلى معقولٍ إن تقدَّمت عليه «**مُقدّمةٌ**» بكسرِ الدالِ؛ كمقدَّمةِ الجيشِ للجماعةِ المُتقدِّمةِ منه، مِن «قدَّمَ» اللازمِ بمعنى: تَقدَّمَ، ومنه: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وبفتحِها -على قلَّةٍ- كمقدَّمةِ الرَّحلِ في لغةٍ، مِن «قدَّمَ» المُتعدي؛ والمرادُ: أنَّ هذه نُبذةٌ، «**في الفقهِ**» على مذهبِ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **والفقهُ لغةً**: الفهمُ، **واصطلاحًا**: العِلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبُ مِن أدلَّتِها التَّفصيليةِ، «**لَطِيفةٌ**» فَعِيلةٌ مِنَ اللُّطفِ؛ وهو لغةً الدِّقَّةُ، من الصِّغَرِ الذي هو مقابِلُ الكِبَرِ، وقد يُرادُ به: الرِّفقُ في الشَّيءِ؛ فيجوزُ أن يُريدَ: صغيرةُ الحجمِ، أو رقيقةٌ للحفظِ، «**يَسهُلُ حفظُها على الصِّغارِ**» أي: الصالحين لذلك؛ بسببِ اختصارِها وعُذوبةِ لفظِها، «**وينتفعُ بها المُبتدي**»؛ لذلك، «**والمُنتهي**»؛ لتحريرِ ألفاظِها، وتحقيقِ مَعانيها. **والمُبتدي**: الشارعُ في أوائلِ الشيءِ ولم يَتضلَّع منه، **والمُنتهي**: المُحصِّلُ للأكثرِ والأشهرِ، «**مِن الرِّجالِ**» متعلقٌ بكلٍّ مِن: «**المُبتدي**»[٢] و«**المُنتهي**».

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور: (١/ ٥٢٠).

والأخفش -عند الإطلاق- هو الأخفش الأوسط؛ سعيد بن مسعدة المجاشعي (ت. ٢١٥هـ)، تلميذ سيبويه، عالم باللغة والأدب، انظر ترجمته في «طبقات النحويين واللغويين»: (١/ ٧٢)، و«إنباه الرواة»: (٢/ ٣٦).

(٢) [٢/ ظ].

«الطَّهارةُ»

أي: هذا بابُ الطهارةِ؛ فحذَفَ المبتدأَ والمضافَ، وأقامَ المضافَ إليه مَقامَه؛ للعلمِ به، وكذلك فعَلَ في جميعِ الأبوابِ اختصارًا؛ لوُضوحِها، كما سَتَقِفُ عليه.

والطهارةُ لغةً: النظافةُ، **وشرعًا**: ارتفاعُ المنعِ المُترتِّبِ على الحدثِ أوِ النَّجَسِ.

«**إنَّما تَصِحُّ**» الطهارةُ الشرعيةُ «**بماءٍ مُطلَقٍ**»؛ وهو ما يَقَعُ عليه اسمُ ماءٍ بلا قَيدٍ لازمٍ؛ كماءِ البحرِ، بخلافِ ما لا يُذكَرُ إلَّا مُقيَّدًا؛ كماءِ الوَردِ، فلا تَصِحُّ الطهارةُ به في الحدثِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، ولا في النَّجَسِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ: «**صُبُّوا عليه ذَنوبًا مِن ماءٍ**»، رواه الشيخان[1].

والذَّنوبُ: بفتحِ المعجمةِ؛ الدَّلوُ الممتلئةُ ماءً، والأمرُ للوجوبِ، والماء ينصرِفُ للمُطلَقِ؛ لِتَبادُرِه للأذهانِ، فلو صحَّتِ الطهارةُ بغيرِه لَما وجَبَ التيممُ عند فقدِه، ولا غَسلُ البولِ به.

«**لا**» بماءٍ «**مُستعمَلٍ**»: ما قلَّ في فرضٍ؛ كالغَسلةِ الأُولى عنِ الحدثِ؛ فلا تصحُّ الطهارةُ به؛ لانتقالِ المنعِ إليه.

«**ولا**» بماءٍ «**مُتغيِّرٍ**» طعمًا أو لونًا أو رِيحًا «**بمُخالِطٍ**» طاهرٍ يَستَغني الماءُ عنه؛ كالمتغيرِ بالزَّعفرانِ ونحوِه تغيُّرًا يمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه؛ فلا تصحُّ الطهارةُ به؛ لأنه غيرُ مُطلَقٍ، والمرادُ بالمخالِطِ: ما لا يتميزُ في رأيِ العينِ، وقيلَ: ما لا يُمكنُ فصلُه، بخلافِ المجاورِ فيهما.

---

(١) البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**و**» لا بماءٍ «**نَجِسٍ؛ وهو ما حلَّ فيه نجاسةٌ وهو دُونَ قُلَّتَينِ**[١]»؛ فلا تصحُّ الطهارةُ به، وإن لم يتغيَّر؛ لمفهومِ خبر: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِل خَبَثًا**»، رواه الحاكمُ[٢]، وقالَ: «على شرطِ الشَّيخَينِ»، وفي روايةٍ صحيحةٍ: «**لم يُنجِّس**»[٣]؛ فمعنى: «**لم يَحمِل خبثًا**»: لم يَقبَلْه.

«**أو**» حلَّ فيه نجاسةٌ وهو: «**قُلَّتانِ؛ فتغيَّرَ**» لونُه أو طعمُه أو رِيحُه؛ فلا تصحُّ الطهارةُ به؛ لخبرِ ابن ماجه[٤] وغيرِه: «**الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ، إلا ما غَلَبَ على رِيحِه وطَعمِه ولَونِه**»، ومنطوقُ هذا الخبرِ مخصَّصٌ بمفهومِ خبرِ القُلَّتَينِ السابقِ.

«**ويُكرَهُ**» شرعًا تنزيهًا ماءٌ «**مُشمَّسٌ**» ولو بنفسِه؛ أي: استعمالُه في البَدَنِ، طهارةً وغيرَها؛ خوفَ البَرَصِ، بأن تكونَ بقُطرٍ حارٍّ كالحجازِ، في إناءٍ مُنطبعٍ كالحديدِ، قالوا: لأنَّ الشمسَ[٥] بحِدَّتِها تَفصِلُ مِن المُنطبعِ زُهومةً تَعلُو الماءَ، فإذا لاقتِ البدنَ خِيفَ عليه البَرَصُ، قالَ شيخُنا[٦]: «والعلَّةُ تقتضي أنَّ غيرَ الماءِ مِن المائعاتِ كالماءِ، وبه جزمَ الزَّركشيُّ» انتهى.

وقد يُقالُ: هو قضيةُ إطلاقِ المصنفِ أيضًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) ومقدار بالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، كما في «الروضة»: (١/ ١٩)، ومقدار الذراع عند الشافعية: (٨٣٤, ٦١) سم، كما في «المكاييل والموازين»: ٥٠.

(٢) في «المستدرك» (٤٦٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواها عبد بن حميد (٨١٦)، والدارقطني (٢٤).

(٤) ابن ماجه (٥٢١)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) [٣/ و]

(٦) في «الغرر البهية»: (١/ ٢٧).

فصل

«**النَّجاسةُ**» -وذكَرَ معَها إزالتَها، واستغنى عن حدِّها شرعًا بعدِّها؛ ليُعلَمَ منه بقاءُ ما عدا ذلك على الأصلِ؛ وهو الطهارةُ-: «**الدَّمُ**» أي: هي الدَّمُ وما عُطِفَ عليه؛ أمَّا هو فلقولِه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: سائلًا.

«**والقَيءُ**» وإن لم يتغيَّر؛ لأنه كالغائطِ.

«**والمُسكِرُ المائعُ**» كخمرٍ ونَبيذٍ؛ أمَّا الخمرُ فتغليظًا وإبعادًا عنه كالكلبِ، وأمَّا النبيذُ فقياسًا على الخمرِ بجامعِ الإسكارِ، وقد بسطتُ الكلامَ هنا في الأصلِ بعضَ البَسطِ.

«**والخارجُ مِن سبيلٍ**» قُبُلٍ أو دُبُرٍ، بولًا كان الخارجُ أو رَوثًا أو مَذيًا أو وَديًا؛ أمَّا البولُ فلخبر «**الصَّحيحينِ**»[1] السَّابقِ أوَّلَ الطهارةِ، وأمَّا الرَّوثُ الشاملُ للغائطِ وغيرِه فبالإجماعِ، وأمَّا المذيُ فللأمرِ بغَسلِ الذَّكَرِ منه في خبر «**الصَّحيحين**» في قصَّةِ عليٍّ[2]، وأما الوديُ فإجماعًا؛ وقياسًا على البولِ، «**سوى مَنيِّ الآدميِّ**» فإنه طاهرٌ؛ لخبر مسلمٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنتُ أَفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يُصلِّي فيه[3]، واقتصارُه على منيِّ الآدميِّ يُفهِمُ نجاسةَ منيِّ غيرِه، وهو ما صحَّحهُ الرافعيُّ[4]، وصحَّحَ النوويُّ[5] طهارةَ منيِّ غيرِ الكلبِ والخنزيرِ وفرعِ أحدِهما.

---

(١) وهو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ: «صُبُّوا عليه ذَنوبًا مِن ماءٍ»، البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) مسلم (٢٨٨).

(٤) في «شرح الوجيز»: (١/ ٤١).

(٥) في «المنهاج»: ١٥.

«**والمَيتةُ**» وهي ما زالت حياتُها لا بذكاةٍ شرعيةٍ؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريمُ ما ليس بمُحترَمٍ ولا ضررٍ فيه يدلُّ على نجاستِه، «**سوى**» ميتةِ «**سمكٍ وجَرادٍ**» فإنها طاهرةٌ؛ لِما صحَّ عنِ ابن عمرَ مرفوعًا: «**أُحِلَّت لنا ميتتانِ ودَمانِ؛ السَّمكُ والجرادُ، والكَبِدُ والطِّحالُ**»[(١)]؛ فلو كانا نَجِسَينِ لكانا مُحرَّمَينِ، «**و**» سوى ميتةِ «**بَشَرٍ**» فإنَّها طاهرةٌ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقضيةُ تكريمِهم أن لا يُحكَمُ بنجاستِهم بالموتِ، وقد بسطتُ الكلامَ هنا في الأصلِ بعضَ البسطِ.

«**والكلبُ**»؛ لِما صحَّ عنه[(٢)] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمَرَ بإراقةِ ما وَلَغَ فيه[(٣)]؛ ولو لم يكن نَجِسًا لَما أمَرَ به؛ لأنَّه نَهَى عن إضاعةِ المالِ[(٤)].

«**والخنزيرُ**»؛ لأنه أسوأُ حالًا مِن الكلبِ؛ إذ يَحرُمُ اقتناؤُهُ مطلقًا.

«**وفرعُهُما**» أي: وفرعُ كلٍّ منهما معَ الآخَرِ، أو مع غيرِه؛ تبعًا لأصلِه.

«**بعَظمٍ وشَعَرٍ**» أي: مع العَظمِ والشَّعَرِ للمَيتةِ النَّجِسةِ، والكلبِ والخنزيرِ وفَرعِهما؛ إذ كلٌّ منهما تَحُلُّه الحياةُ.

«**والمُبانُ مِن حيٍّ مَيِّتُهُ نَجِسٌ**» يعني: أنَّ ما قُطِعَ مِن حيٍّ حُكمُه حُكمُ مَيِّتةِ ذلك الحيِّ، طهارةً ونجاسةً؛ لخبر: «**ما قُطِعَ مِن حيٍّ فهو مَيِّتٌ**»، رواهُ الحاكمُ[(٥)] وصحَّحَه على شرطِ الشَّيخَينِ؛ فالعضوُ المُبانُ مِن آدميٍّ مَثَلًا طاهرٌ، بخلافِه مِن غيرِ ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤). (٢) [٣/ ظ].

(٣) رواه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) [٣/ ظ].

(٥) روى البخاري (٢٤٠٨) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله حرَّمَ عليكم: عقوقَ الأمهاتِ، ووأدَ البناتِ، ومَنَعَ وهاتِ، وكرهَ لكم: قيل وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ.

«**سوى شَعَرِ مأكولٍ**» بإضافةِ الشَّعَرِ للمأكولِ؛ أي: وما في معناهُ مِن صُوفِه ووَبَرِه؛ فإنَّها ليست كمَيتَتِها نجاسةً، بل هي طاهرةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى امتنَّ علينا بها في قولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] الآيةَ، وهي مُخصِّصةٌ للخبرِ السابقِ، وخَرَجَ بالمأكولِ: شَعَرُ غيرِه؛ فنَجِسٌ.

«**والخمرُ**» وهي المُشتَدَّةُ من ماءِ العنبِ، ولو محترمةً، وبباطنِ حبَّاتِ عُنقودٍ.

وهذا عُلِمَ حُكمُه من قوله فيما مرَّ: «**والمسكِرُ**»، لكنَّ الغرضَ مِن ذكرِها ثَمَّ التَّوطئةُ لقولِه: «**وتَطهُرُ بتَخلُّلٍ بنفسِها**» أي: من [غير][1] طَرحِ شيءٍ فيها، أو بنحوِ نَقلِها مِنَ الظِّلِّ إلى الشمسِ، أو نحوِ ذلك؛ وذلك لزوالِ الشِّدَّةِ المُوجِبةِ لنجاستِها مِن غيرِ نجاسةٍ تَخلُفُها، أمَّا إذا خُلِّلَت بطرحِ شيءٍ فيها فلا تَطهُرُ؛ لِتَنجُّسِها بعد تَخلُّلِها بالعَينِ الَّتي تَنجَّسَت بها.

«**وجِلدُ مَيتةٍ**» أي: وكذا تَطهُرُ عينُ جِلدِ مَيتةٍ «**غيرِ**» جِلدِ «**كلبٍ وخنزيرٍ**» وفرعِ كلٍّ منهما «**بِدَبغٍ**» ظاهرِه وباطنِه؛ لخبرِ مُسلمٍ: «**إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ**»[2]، أمَّا جِلدُ الكلبِ وما بعده فلا يَطهُرُ بالدِّباغِ؛ لأن غايتَه نَزعُ الفضَلاتِ ورفعُ الاستحالاتِ، ومعلومٌ أنَّ الحياةَ أبلَغُ في ذلك من الدِّباغِ؛ فإذا لم تُفِدهُ الطهارةَ فأولى ألَّا يُفيدَها الدِّباغُ، وخَرَجَ بالجلدِ: الشَّعَرُ؛ فلا يَطهُرُ بالدِّباغِ، لعدمِ تَأثُّرِه به.

ثمَّ النجاسةُ إمَّا مُغلَّظةٌ أو مُتوسِّطةٌ أو مُخفَّفةٌ، وقد أشارَ إلى الأُولى بقولِه: «**ومُتنَجِّسٌ**[3] **بِوُلُوغِهما**» أي: الكلبِ والخنزيرِ «**يُغسَلُ سبعًا، واحدةٌ**» منها «**بتُرابٍ**» طَهُورٍ ممزوجٍ بالماءِ؛ لخبرِ مُسلمٍ: «**طُهورُ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ**

---

(١) «غير» سقط من الأصل، وأثبتُّها لاقتضاءِ السِّياقِ. وانظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (١/ ٨٢).

(٢) مسلم (٣٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [٤/ و].

أن يَغسِلَهُ سَبعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[١]. وفي روايةٍ صحيحةٍ للتِّرمذيِّ: «**أُولاهُنَّ -أو أُخراهُنَّ- بالتُّرابِ**»[٢]. وفي أُخرى لمسلمٍ: «**وعَفِّرُوهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ**»[٣].

والمرادُ: أنَّ التُّرابَ يُمزَجُ بالسابعةِ، وهي معارِضةٌ لروايةِ: «**أُولاهُنَّ**» في مَحَلِّ التُّرابِ؛ فَيَتساقَطانِ في تَعيينِ مَحَلِّهِ، ويُكتَفى بوجودِه في واحدةٍ مِنَ السَّبْعِ، كما في روايةِ الدَّارقُطنيِّ: «**إحداهُنَّ بالبَطحاءِ**»[٤].

وقِيسَ بالكلبِ الخنزيرُ، وفرعُهما، وبوُلُوغِه -وهو أن يُدخِلَ لسانَه في المائعِ فيُحرِّكَه- غيرُه؛ كبولِه وسائرِ أجزائه بِطَريقِ الأَولى؛ لأنَّا إذا قُلنا بالتنجيسِ مِن فَمِه الذي هو أَطيبُ ما فيه لكثرةِ ما يَلهَثُ فبما عَداهُ أَولى؛ ولذا اقتصَرَ المُصنِّفُ عليه، هذا وقد مَشَيتُ في الأصلِ على غيرِ هذا التقريرِ في هذا.

ثم أشارَ إلى الثانيةِ[٥] بقولِه: «**و**» مُتنجِّسٌ «**بغيرِه**» أي: بغيرِ وُلوغِهما كالبولِ «**يُغسَلُ**» بالماءِ «**مرَّةً**» واحدةً، «**والتَّثليثُ**» أي: تثليثُ الغَسلِ بأن يأتيَ بغَسلتَينِ بعدَ طهارةِ المَحَلِّ «**أَولى**» من الاقتصارِ على مرَّةٍ أو مرَّتَينِ، بل هو مندوبٌ؛ لأمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستيقظَ مِن نومِه أن يَغسِلَ يَدَه ثلاثًا قبلَ غَسلِهما في الإناءِ[٦]؛ لِتَوهُّمِ النجاسةِ، فعندَ تَحقُّقِها أَولى، وقد بسطتُ الكلامَ هنا في الأصلِ بعضَ البَسطِ، فراجعهُ.

---

(١) مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الترمذي (٩١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم (٢٨٠)، من حديث ابن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سنن الدارقطني (١٩٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أي: النجاسة المتوسطة.

(٦) رواه ابن ماجه (٣٩٤) عن ابن عمر، قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يَغسِلَها».

ثمَّ أشارَ إلى الثالثةِ[١] بقولِه: «**ويَكفي في بولِ طفلٍ لم يَأكُل**» ولم يَشرب غيرَ اللَّبنِ للتَّغذِّي قبلَ حولَينِ «**رشٌّ**» للماءِ عليه حتَّى يَعُمَّهُ مِن غيرِ سَيَلانٍ، بخلافِ بولِ الطفلةِ؛ لا بدَّ فيه مِن الغَسلِ على الأصلِ، ويَحصُلُ بالسَّيَلانِ مع الغَمرِ.

والأصلُ في ذلك ما رَوى الشَّيخانِ[٢] عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ الأسديةِ؛ أنها جاءت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ، فأجلسَه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجرِه[٣]، فبالَ[٤] على ثوبِه، فدعا بماءٍ، فَنضَحَهُ ولم يَغسِلهُ؛ فخفَّفَ في بولِ الطِّفلِ؛ لأنَّ الابتلافَ بحَملِه أكثرُ.

«**ويُعفى عن مَيتةٍ لا يَسيلُ دَمُها**»؛ أي: عند قَتلِها أو شَقِّ عُضوٍ منها في حياتِها؛ كالزُّنبورِ وغيرِه؛ فلا يُنجِّسُ مائعًا ماتت فيه؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عنها، هذا إن لم يَتغيَّر بها، ووقعت بنفسِها؛ فإن تَغيَّرَ بها، أو طُرِحَت فيه؛ تَنجَّسَ على الأصحِّ في الأوَّلِ[٥]، وقطعًا في الثاني[٦].

«**و**» يُعفى أيضًا عن «**قليلِ دمٍ وقَيحٍ**» مِن أجنبيٍّ، غيرَ دمِ كلبٍ وخِنزيرٍ وما تَولَّدَ منهما، قاله صاحبُ «**البيانِ**»[٧]، ونَقلَهُ عنه النوويُّ في «**تحقيقِه**»[٨]، وقال: «لم أَجِد تصريحًا بموافقتِه ولا بمُخالفتِه» انتهى.

---

(١) أي: النجاسة المخففة.

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) كذا ضبطه في الأصل، وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان، كما في «تاج العروس»: (١٠/ ٥٣٠).

(٤) [٤/ ظ]

(٥) كما في «الروضة»: (١/ ١٥).

(٦) كما في «الروضة»: (١/ ١٤).

(٧) «البيان» للعمراني: (٢/ ٩٢).

(٨) «التحقيق» للنووي: ١٧٧.

وقد صرَّحَ به الشيخُ نصرٌ المَقدِسيُّ[١] في كتابه «**المقصود**»[٢]، نبَّهَ عليه بعضُ المتأخِّرين[٣].

أمَّا مِن نفسه فيُعفى عن الكثيرِ منه، على ما صحَّحَه النوويُّ[٤].

❁ ❁ ❁

(١) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت. ٤٩٠هـ) شيخ الشافعية في عصره بالشام، مُصنف كتاب الانتخاب الدِّمَشْقِي، وكتاب الْحجَّة على تَارِك المحجة، وَكتاب التَّهْذِيب، وَكتاب الْمَقْصُود، وَكتاب الْكَافِي، وَكتاب شرح الْإِشَارَة وَغير ذَلِك، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية»: للتاج السبكي: ٥/ ٣٥١، و«الأعلام»: ٨/ ٢٠.

(٢) لم أقف عليه مطبوعًا.

(٣) هو الشيخ جمال الدين الإسنوي (ت. ٧٧٢هـ)، في كتابه «الهداية إلى أوهام الكفاية»: (٢٠/ ١١١).

(٤) في «المنهاج»: ٣١.

فصل

«**الآنيةُ**» -وهي ظُروفُ[١] المياهِ؛ ولذا عقَّبَها بها- «**يَحِلُّ**» أي: يُباحُ «**استعمالُها**» في الطهارةِ وغيرِها، إذا كانت طاهرةً مِن حيثُ كونُها آنيةً؛ بالإجماعِ، «**ما لم تكُن**» أي: مدَّةَ عدمِ كونِ الآنيةِ «**مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ**»، فإن كانت من ذلك لم يَحِلَّ استعمالُها، بل يَحرُمُ في الطهارةِ وغيرِها، على الرجالِ والنساءِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تَأكُلوا في صِحافِهِما**»، رواهُ الشيخانِ[٢]، ويُقاسُ بالأكلِ والشُّربِ غيرُهما؛ لأنه دُونَه، أمَّا آنيةُ غيرِ ما ذُكِرَ -ولو مِن جوهرٍ نَفيسٍ كياقوتٍ- فلا يَحرُمُ استعمالُها.

«**أو**» ما لم تكن الآنيةُ «**بضبَّتَيهِما**»؛ أي: الذهبِ والفضَّةِ، حالَ كونِ الضَّبَّةِ «**كبيرةً لزينةٍ**»، أو بعضُها للزِّينةِ وبعضُها للحاجةِ؛ فإن كانت كذلك حَرُمَ استعمالُها، فإن كانت صغيرةً بقدرِ الحاجةِ فلا تَحرُمُ، أو صغيرةً لزينةٍ أو كبيرةً للحاجةِ جازَ في الأصحِّ[٣]، ومَرجِعُ الصغيرةِ والكبيرةِ العُرفُ.

وأصلُ ضبَّةِ الإناءِ: ما يُصلَحُ بها خَلَلُهُ مِن صفيحةٍ أو غيرِها، وإطلاقُها على ما هو للزِّينةِ مَجازٌ، قاله في «**الإقليد**»[٤].

والأصلُ فيها خبرُ البخاريِّ[٥] عن أنسٍ؛ أنَّ قَدَحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يشرَبُ[٦] فيه كان مُسلسَلاً بفضةٍ لانصداعِه.

---

(١) جمع ظرف؛ وهو الوعاء، انظر: «المصباح»: (٢/ ٣٨٤).

(٢) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في «المنهاج»: ١٠.

(٤) لم أقف عليه مطبوعًا، وهو كتاب «الإقليد لدرء التقليد» لتاج الدين بن الفركاح (ت. ٧٢٩هـ)، شرح به كتاب أبي إسحاق الشِّيرازيِّ (ت. ٤٧٦هـ) المُسمَّى «التَّنبيه».

(٥) البخاري (٣١٠٩).

(٦) [٥/ و]

أي: مُشعَّبًا بخيطِ فضَّةٍ لانشقاقِه.

وما ذَكَرَهُ مِن التسويةِ في التَّضبيبِ بين الذهبِ والفضَّةِ هو ما رجَّحَهُ الرافعيُّ[1]، ورجَّحَ النوويُّ تحريمَ ضبَّةِ الذهبِ مُطلقًا[2].

«**ويُتَحرَّى**» أي: يُجتهَدُ «**لاشتباهِ طاهرٍ**» مِن ماءٍ أو غيرِه «**بِنَجِسٍ**»، ولو كان بإخبارِ عدلٍ -لا بجازفٍ- بالتنجيسِ؛ فإن كانا ماءَينِ اجتهدَ؛ جوازًا إن قَدَرَ على طاهرٍ بيقينٍ، ووجوبًا إن لم يَقدِر؛ بأن يَبحَثَ عمَّا يُبيِّنُ النَّجِسَ؛ كرشاشٍ حولَ إنائِه، ويَتطهَّرُ بما ظنَّ طهارتَه، وللاجتهادِ شروطٌ ذكرتُها في الأصلِ.

❁ ❁ ❁

(١) في «شرح الوجيز»: (١/ ٩٤).

(٢) في «المنهاج»: ١٠.

فصل

«**السِّواكُ**»؛ هو استعمالُ عُودٍ أو نحوِه في الأسنانِ؛ لإزالةِ الوَسَخِ، **وحُكمُه**: ما ذَكَرَه بقولِه: «**سُنَّةٌ**»؛ أي: مُطلقًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ، مَرضاةٌ للرَّبِّ**»، رواهُ ابنا خزيمةَ وحِبَّانَ في «**صحيحِهما**»[1]، «**لا بَعدَ الزَّوالِ**» للشَّمسِ «**لصائمٍ**»؛ فليس بُسنَّةٍ، بل هو مكروهٌ إلى غُروبِها؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»[2]: «**لَخُلوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطيَبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسكِ**».

والخُلوفُ -بضمِّ الخاءِ-: تَغيُّرُ رائحةِ الفمِ، والمرادُ: الخُلوفُ بعدَ الزَّوالِ؛ لخبرِ: «**أُعطِيَت أُمَّتي في شَهرِ رَمَضانَ خَمسًا ...**»، إلى أن قالَ: «**وأمَّا الثَّانيةُ؛ فإنَّهم يُمسُونَ وخُلُوفُ أَفواهِهم أَطيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسكِ**»، رواهُ السَّمعانيُّ[3]، وقال: «حديث حسن»، والمساءُ بعدَ الزَّوالِ، وأَطيَبِيَّةُ الخُلوفُ تَدُلُّ على طَلَبِ بقائِه؛ فتُكرَهُ إزالتُه.

«**وَيتأَكَّدُ عِندَ استِيقاظٍ**» مِن نومٍ؛ لخبرِ «**الصَّحيحَينِ**» أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قامَ من اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسواكِ[4]؛ أي: يُدلِّكُ، «**و**» عندَ كلِّ «**صلاةٍ**»؛ لخبرِ البخاريِّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ**

---

(١) ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن الصلاح في «فتاويه»: «وروى هذا الحديث الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أماليه» وأملى فيه مجلسًا كبيرًا، وقال: حديث حسن»، والحديث رواه البيهقي في «شُعب الإيمان» (٣٣٣١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلاةٍ»[1]؛ أي: أمرَ إيجابٍ، «**و**» عند «**تَغيُّرِ الفَمِ**» مِن تركِ أكلٍ، أو سُكوتٍ، أو أكلِ ما له رائحةٌ كريهةٌ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخبر السابق: «**السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ**»[2].

ويتأكَّدُ أيضًا عند قراءةِ القرآنِ، وغيرِ ذلك، ممَّا هو مذكورٌ في المُطوَّلاتِ.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٨٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق عزوه.

هذا باب «الوضوء»

هو مُشتمِلٌ على مُوجباتٍ وفُروضٍ وسُنَنٍ، وبدأ بالأوَّلِ؛ فقالَ: «**مُوجِبُه**» المرادُ: مُوجِباتُه؛ لأنَّ «**موجِبه**» مُفرَدٌ مُضافٌ[1] لمعرفةٍ؛ فيَعُمُّ كلَّ مُوجِبٍ له، وكذا المرادُ ممَّا يأتي مِن قولِه: «**فَرضُهُ**» و«**شَرطُه**» وغيرِهما -أربعةٌ ثابتةٌ بالأدلةِ الآتيةِ:

أحدُها: «**خارجٌ مِن سبيلٍ**» قُبُلًا كان أو دُبُرًا، مُعتادًا كان الخارجُ أو نادرًا، عَينًا كان الخارجُ أو رِيحًا، نَجِسًا أو طاهرًا، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] الآيةَ، **والغائطُ**: المكانُ المُطمئِنُّ مِن الأرضِ يُقضى فيه الحاجةُ، سُمِّيَ باسمِ الخارجِ منه للمُجاوَرةِ. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المذيِ في قصَّةِ عليٍّ: «**يَغسِلُ ذَكَرَهُ ويَتوضَّأُ**»، رواه الشيخانِ[2]، وروى مُسلمٌ خبرَ: «**إذا وَجَدَ أَحَدُكُم في بَطنِه شيئًا، فَأَشكَلَ عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يَخرُجَنَّ مِن المسجدِ حتى يَسمَعَ صوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا**»[3]، ويُقاسُ بما في الآيةِ والخبرَينِ كلُّ خارجٍ ممَّا ذُكِرَ.

نعم، يُستثنى مِن الخارجِ المنيُّ؛ كأن احتلَمَ قاعدًا على وُضوءٍ؛ فلا يُوجِبُ الوُضوءَ، وفي الأصلِ هنا تنبيهٌ مُهِمٌّ، عليك بمُراجعتِه.

«**و**» **ثانيها**: «**زوالُ عَقلٍ**» أي: تمييزٍ؛ بنومٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ أو نحوِها؛ لخبرِ: «**العَينانِ وِكاءُ السَّهِ؛ فَمَن نامَ فَليَتوضَّأ**»، رواه أبو داودَ[4] وابنُ السَّكنِ في «**صحاحه**»[5].

وغيرُ النومِ فيما ذُكِرَ أَبلَغُ منه في الذُّهولِ الذي هو مَظِنَّةٌ لخروجِ شيءٍ مِنَ الدُّبُرِ،

---

(١) [٥/ ظ]

(٢) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أبو داود (٢٠٣) من حديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) لم أقف عليه مطبوعًا.

كما أَشعَرَ به الخبرُ؛ إذِ السَّهُ: الدُّبُرُ، ووكاؤُه: حِفاظُه عن أن يَخرُجَ منه شيءٌ لا يُشعَرُ به، والعينانِ: كنايةٌ عن اليقظةِ، وخرجَ بالزَّوالِ: النُّعاسُ ونحوُه.

«**لا**» زوالُه «**بِنَومٍ مُمَكِّنٍ**» مَقعَدتَه مِن مَقرِّهِ؛ فلا يُوجِبُ الوُضوءَ؛ لخبرِ مُسلمٍ[1] عن أنسٍ قال: كان أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنامُونَ، ثمَّ يُصلُّون ولا يَتوضَّئُونَ، وحُمِلَ على نومِ المُتمكِّنِ جمعًا بين الأدلةِ، وخرجَ بمُمَكِّنِ المَقعَدةِ: غيرُه؛ كمَن نامَ على قَفاهُ مُلصِقًا مَقعَدتَه بمقرِّه، ولو مُستَفزِرًا[2].

«**و**» **ثالثُها**: «**لمسُ رَجُلٍ امرأةً**» أي: بَشرَتَها «**غيرَ مَحرَمٍ**» حالَ كونِ اللَّمسِ «**بلا حائلٍ**» بينهما، قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: لَمَستُم، كما قرئ به[3]، واللَّمسُ: الجَسُّ باليدِ وغيرِها. وخرجَ بالمرأةِ: مسُّ العُضوِ المُبانِ منها؛ فلا نقضَ به، وبنفيِ الحائلِ: ما لو كان حائلٌ بينهما، ولو رفيعًا؛ فإنه لا نقضَ به، وقد يُقالُ: لا حاجةَ لذكرِه؛ لأنه متى كان بينهما حائلٌ لم يَحصُل لمسٌ.

وقولُه: «**غيرَ**[4] **مَحرَمٍ**» صفةٌ لامرأةٍ، ومُرادُه: أنَّ المرأةَ إذا كانت مَحرَمًا لِلاَّمسِ بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ لا يُوجِبُ لَمسُها الوُضوءَ؛ لانتفاءِ مَظِنَّةِ الشهوةِ بينهما، وقد بسطتُ الكلامَ هنا في الأصلِ بعضَ البَسطِ.

«**و**» **رابعُها**: «**مسُّ فَرجٍ**» أي: لآدميٍّ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا «**ببطنِ الكفِّ**»؛ لخبرِ ابن حِبَّانَ[5] في «**صحيحِه**»: «**إذا أَفضَى أَحدُكم بِيَدِه إلى فَرجِهِ وليسَ بَينَهما سِترٌ ولا حِجابٌ؛ فَليَتوضَّأ**»، **والإفضاءُ** لغةً: المسُّ ببطنِ الكفِّ، وهو ما انطبَقَ عليه الكفَّانِ بتحاملٍ يسيرٍ، وخرَجَ بالفرجِ: غيرُه؛ كالأُنثَيينِ والأَلْيَتَينِ، وبالآدميِّ: فرجُ البهيمةِ؛ فلا أثَرَ لَمسِّ ذلك، وبباطنِ الكفِّ: ما سواهُ؛ كظاهرِها وحَرفِها.

---

(١) مسلم (٣٧٦).
(٢) أي: مُتَّزِرًا، كما في: «المصباح»: (١/ ٨٢).
(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، كما في «طيِّبة النشر» لابن الجزري: (٢/ ٢٥٠).
(٤) [٦/ و]
(٥) ابن حبان (١١١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وفرضُه**» -أي: الوضوءِ- ستَّةٌ:

أحدُها: «**النيةُ**»؛ لخبر «**الصَّحيحين**»[١]: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»؛ أي: الأعمالُ المُعتَدُّ بها في الشرعِ، وقد بَسطتُ الكلامَ عليها في الأصلِ بما فيه كفايةٌ؛ فراجعهُ.

«**و**» **ثانيها**: «**غسلُ وَجهِه**»؛ قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ، وهو ظاهرُ ما بينَ مَنابتِ شعرِ الرأسِ ومُنتهى الذَّقنِ طُولًا، وظاهرُ ما بين أُذُنَيهِ عَرضًا.

«**و**» **ثالثُها**: «**غسلُ يَديهِ**»؛ للآيةِ «**لمَرفَقَيهِ**» أي: معهما؛ لفعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رواه مُسلمٌ وغيرُه[٢].

«**و**» **رابعُها**: «**مسحُ بعضِ رأسِه**» مِن بَشَرٍ أو شَعَرٍ في حدِّه؛ بألَّا يَخرُجَ عنه بالمَدِّ، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ومَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ناصيتِه وعلى عِمامتِه، كما رواهُ مسلمٌ[٣]؛ فدلَّ على الاكتفاءِ بمسحِ البعضِ؛ لأنه المفهومُ من المسحِ عند الإطلاقِ.

«**و**» **خامسُها**: «**غَسلُ رِجلَيهِ بكَعبَيهِ**»؛ أي: معَهما مِن كلِّ رِجلٍ، وهما العَظْمانِ الناتِئانِ عند مَفصِلِ الساقِ والقَدَمِ، لِما مرَّ في غَسلِ اليدينِ، ثمَّ هذا الفرضُ لا يَتعيَّنُ فيه الغَسلُ، بل المكلَّفُ مُخيَّرٌ بينه وبين المسحِ على الخفَّينِ.

قال الرافعيُّ[٤]: فيُحمَلُ ما أطلَقُوه هنا على غيرِ لابسِ الخفِّ، أو على أنَّ الأصلَ الغَسلُ، والمسحُ بَدَلٌ.

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٢٢٦)، وكذا رواه البخاري (١٥٩)، كلاهما من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «شرح الوجيز»: (١/ ١١٧)، وعبارته: «عدُّوا غسل الرجلين أحدَ فروض الوضوء وأركانه، لكن المتوضئ غير مكلَّف بغَسل الرجلين بعينه، بل الذي يَلزَمُه أحدُ أمرين: إما غَسلُ الرِّجلَين، أو المسحُ على الخفين بشرطه، فلو عبَّرَ معبِّرٌ عن هذا الركن هكذا لكان مصيبًا، والمرادُ عند الإطلاق ما إذا كان لا يمسح، أو أن الأصل الغسل والمسح بدل».

«**و**» **سادسُها**: «**التَّرتيبُ**» في أفعالِ الوُضوءِ كما مرَّ؛ لفعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُبيِّنِ للوضوءِ المأمورِ به، رواه مسلمٌ وغيرُه[١]، فلو تَركَهُ ولو سهوًا لم يَصِحَّ إلاَّ ما رَتَّبَ.

«**وسُنَنُه**» -أي: الوُضوءِ- عَشَرةٌ، بل أكثرُ:

أحدُها: «**التَّسميةُ**» أوَّلَهُ؛ لخبرِ النسائيِّ[٢] بإسنادٍ[٣] جيِّدٍ عن أنسٍ قال: طلبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضوءًا فلم يجدوا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل معَ أَحَدٍ منكم ماءٌ؟**»؛ فأُتِيَ به، فَوَضَعَ يَدَه في الإناءِ الذي فيه الماءُ، ثمَّ قال: «**تَوضَّئُوا باسمِ اللهِ**»؛ أي: قائلينَ ذلك، وهذا هو المرادُ بالتسميةِ، وهو أقلُّها، وأكملُها: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ.

«**و**» **ثانيها**: «**غَسلُ كفَّيهِ**» إلى الكُوعَينِ ثلاثًا «**قبلَ دُخولِهما في الإناءِ**» المشتملِ على ما دُون قُلَّتَينِ، للاتِّباعِ، رواهُ الشَّيخانِ[٤]، وقضيَّةُ كلامِه أنَّ سُنَّةَ غَسلِ الكفَّينِ لا يَحصُلُ بغَسلِهما في الإناءِ، وليس مُرادًا، بل إن تَيقَّنَ طُهرَهُما لم يُسَنَّ غَسلُهُما قبلَ إدخالِهما فيه، وإن تردَّدَ في طُهرِهما كُرِهَ إدخالُهما فيه قبلَ غَسلِهما ثلاثًا، وخَرَجَ بالإناءِ: البِركةُ ونحوُها.

«**و**» **ثالثُها ورابعُها**: «**المضمضةُ والاستنشاقُ**»؛ للاتباعِ، رواه الشيخانِ[٥]، ويَحصُلانِ بأن يُوصِلَ الماءَ إلى فِيهِ وأنفِهِ، وفي جمعِهما ثلاثُ كيفيَّاتٍ مذكورةٌ في الأصلِ، مع بيانِ الأفضلِ منها[٦].

---

(١) مسلم (٢٢٦)، وكذا البخاري (١٥٩)، كلاهما من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) النسائي (٧٨). (٣) [٦/ ظ]

(٤) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سبق عزوه قريبًا.

(٦) قال النووي في «المنهاج»: ١٣: «الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غُرَفٍ؛ يتمضمض من كلٍّ، ثم يستنشق، والله أعلم».

«و» **خامسُها**: «**استيعابُ رأسِه**» بالمسحِ؛ للاتِّباعِ، رواه الشيخانِ[١]، وبيَّنتُ في الأصلِ كيفيةَ المسحِ، مع ما فيها من الكلامِ لشيخِنا؛ فراجعهُ[٢].

«و» **سادسُها**: «**مسحُ أُذُنَيهِ**» ظاهرَهما وباطنَهما بماءٍ جديدٍ، لا بِبَلَلِ ماءِ الرأسِ؛ للاتِّباعِ، رواه البيهقيُّ والحاكمُ وصحَّحاهُ[٣]، ومَحَلُّه بعدَ مسحِ الرَّأسِ.

«و» **سابعُها**: «**تخليلُ أصابعِه**» مِن يدَيهِ ورِجلَيهِ؛ لخبرِ الترمذيِّ عنِ ابن عباسٍ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا توضَّأتَ فخَلِّل بينَ أصابعِ يَدَيكَ ورِجلَيكَ**»[٤]، وكيفيَّتُه مذكورةٌ في الأصلِ مع غيرِها.

«و» **ثامنُها**: «**تقديمُ يُمناهُ**» على يُسراهُ؛ للاتِّباعِ، رواه الشيخانِ[٥]، هذا في كلِّ عُضوَينِ يَعسُرُ إيرادُ الماءِ عليهما دَفعةً؛ كاليدينِ والرِّجلينِ، أمَّا الأُذُنانِ والخدَّانِ والكفَّانِ فيَطهُرانِ دَفعةً، إن لم يكُن أقطَعَ؛ فإن كان قدَّمَ اليُمنى.

«و» **تاسعُها**: «**التَّثليثُ**» للغَسلِ والمسحِ والتَّخليلِ؛ للاتِّباعِ في ذلك[٦].

«و» **عاشرُها**: «**الوِلاءُ**» أي المُوالاةُ؛ لفعلِه[٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخروجًا من خلافِ مَن أوجَبَهُ[٨].

ومن سُنَنِه أيضًا: إطالةُ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ، وغيرُ ذلك ممَّا هو مذكورٌ في المُطوَّلاتِ.

---

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) راجع: «أسنى المطالب»: (١/ ٤٠).

(٣) الحاكم (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الترمذي (٣٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) سبق عزوه قريبًا.

(٦) سبق عزوه قريبًا.

(٧) سبق عزوه قريبًا.

(٨) كالمالكية، راجع: «مواهب الجليل» للحطاب: (١/ ١٨٢).

هذا بابُ «المسحِ على الخُفَّينِ»

هو رُخصةٌ، والغَسلُ أفضلُ[١] منه، كما صرَّحَ به الرافعيُّ آخِرَ «**بابِ صلاةِ المسافرِ**»[٢]، وأشعَرَ به قولُه: «**يجوزُ**» أي: المسحُ على الخفَّينِ في الوضوءِ «**للمُقيمِ**» وللمسافرِ سفرًا لا يَقصُرُ فيه «**يومًا وليلةً، وللمُسافِرِ**» سفرًا يَقصُرُ فيه «**ثلاثةً**» مِن الأيامِ «**بلَياليها**» أي: معَها؛ لخبرِ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرخَصَ للمُسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن، وللمقيمِ يومًا وليلةً؛ إذا تَطهَّرَ، فَلَبِسَ خُفَّيهِ أن يَمسَحَ عليهما، رواه ابنا خُزيمةَ وحِبَّانَ في «**صحيحَيهما**»[٣].

نعم، إن كان يجدُ في نفسِه كراهيةً، وكاد أن يكونَ ذلك رغبةً عنِ السُّنَّةِ؛ استُحِبَّ له تَعاطيهِ إلى أن تزولَ تلك الكراهةُ، بل يُكرَهُ تركُه والحالةُ هذه، وهذا حُكمُ سائرِ الرُّخَصِ، صرَّحَ به الرافعيُّ آخرَ البابِ المذكورِ أيضًا[٤].

وابتداءُ المدَّةِ «**مِن**» تمامِ «**الحَدَثِ**» بعد اللُّبسِ؛ إذ وقتُ المسحِ يدخُلُ بالحدَثِ؛ فاعتُبِرَت مُدَّتُه منه.

«**وشرطُه**» -أي: المسحُ على الخفَّينِ- ثلاثةٌ؛ بل أكثرُ:

أحدُها: «**لُبسُهما بعدَ طُهرٍ تامٍّ**» مِن الحدَثَينِ؛ لخبرِ ابنَي خُزيمةَ وحِبَّانَ السابقِ.

«**و**»**ثانيها**: «**إمكانُ**» تَتابُعِ «**مشيٍ عليهما**» أي: الخفَّينِ؛ لتَردُّدِ مسافرٍ لحاجاتِه

---

(١) [٧/ و]

(٢) «شرح الوجيز»: (٢/ ٢٣٨).

(٣) ابن خزيمة (١٩٤)، وابن حبان (١٣٢٢) من حديث علي بن أبي طالب، وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٦).

(٤) «شرح الوجيز»: (٢/ ٢٤٠).

عند الحطِّ والتَّرحالِ وغيرِهما، ولو كان مُقعَدًا؛ لأنَّ المسحَ عليه إنَّما شُرِعَ لحاجةِ اللَّابسِ إلى الاستدامةِ، وهي إنما تتأتَّى فيما هذا شأنُه.

«**و**» **ثالثُها**: «**سَترُهما**» أي: الخفَّينِ «**محَلَّ الغَسلِ**» أي: ما يجبُ غَسلُه؛ وهو القَدَمُ بكعبَيهِ مِن كلِّ الجوانبِ غيرَ الأعلى.

وشرطُه أيضًا كونُهما طاهرَينِ.

«**ومُبطِلُه**» -أي: مُبطِلُ حُكمِ المسحِ- ثلاثةٌ:

أحدُها: «**خَلعٌ**» أي: نزعٌ للخفَّين أو إحداهما، إذا كان على طهارةِ المسحِ؛ فلا يجوزُ له أن يَلبَسَ ويَمسَحَ.

«**و**» **ثانيها**: «**تمامُ مُدَّتِه**» أي: المسحِ، إذا كان على طهارةِ المسحِ أيضًا؛ فلا يجوزُ له أن يُصلِّيَ ولو لم يُحدِث؛ لأنَّ الغَسلَ أصلٌ، والمسحُ على خلافِه؛ فوَجَبَ الاقتصارُ على ما وَرَدَ؛ «**فيَغسِلُ قَدَمَيهِ**» أي: فبسببِ بُطلانِ المسحِ بما مرَّ يَغسِلُ قدمَيهِ، أمَّا إذا كان على طُهرِ الغَسلِ؛ بأن لم يُحدِث بعد اللُّبسِ، أو أحدَثَ لكن تَوضَّأَ وغسَلَ رِجلَيهِ في الخُفِّ فطهارتُه كاملةٌ، ولا يَلزَمُه شيءٌ.

«**و**» **ثالثُها**: «**مُوجِبُ غُسلٍ**» مِن جنابةٍ أو حيضٍ[1] أو نِفاسٍ؛ لخبرِ الترمذيِّ[2] -وصحَّحه- عن صفوانَ بن عسَّالٍ قال: أَمَرَنا رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كنَّا مُسافِرينَ -أو سَفرًا- ألَّا نَنزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهن، إلَّا مِن جنابةٍ، لكن مِن غائطٍ أو بولٍ.

والأمرُ للإباحةِ؛ لمجيئِه في النسائيِّ[3] بلفظِ: أَرخَصَ لنا في المسحِ على خِفافِنا

---

(١) [٧/ ظ]

(٢) الترمذي (٩٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) النسائي (١٢٦).

هذه الثلاثةَ ونحوَها، ولم نُؤمَر بَنزعِها إلَّا في حالِ الجنابةِ ونحوِها؛ وذلك لأن الجنابةَ لا يَكثُرُ وقوعُها، فلا يَشُقُّ نزعُ الخفِّ لها، بخلافِ الحدثِ، وفي الأصلِ هنا[1] بيانُ سرِّ تأخيرِ قولِه: «**مُوجِبُ غُسلٍ**» عن قولِه: «**فيَغسِلُ قَدَمَيهِ**»، فراجعهُ.

❁ ❁ ❁

(١) رسمه في الأصل: «هنان».

هذا باب «الاستنجاء»

وما يُذكَرُ معه مِن آدابِ قضاءِ الحاجةِ.

«**يجبُ**» الاستنجاءُ «**مِن**» كلِّ خارجٍ مِن أحدِ السبيلَينِ «**مُلوِّثٍ**» ولو نادرًا؛ كَدَمٍ ومَذيٍ، بماءٍ أو حَجَرٍ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بفعلِه، بقولِه فيما رواه الشافعيُّ[1]: «**وَلْيَستَنجِ بثلاثةِ أحجارٍ**»، وفِعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رواه البخاريُّ[2]؛ فخرَجَ بالملوِّثِ: الرِّيحُ ونحوُه؛ كبعرٍ بلا لَوثٍ؛ فلا يجبُ مِن ذلك.

«**ويُسَنُّ**» الجمعُ بين الماءِ والحَجَرِ، سواءٌ في ذلك البولُ والغائطُ؛ بأن يكونَ أوَّلًا «**بحجارةٍ**» لِتُزيلَ العينَ، «**ثمَّ بماءٍ**» لِتُزيلَ الأثَرَ، مِن غيرِ حاجةٍ إلى مُخامَرةِ عينِ النجاسةِ، وقضيةُ هذا التعليلِ -كما قالُ شيخُنا[3]- أنه لا يُشترَطُ طهارةُ الجامدِ حينئذٍ، وأنه يُكتفى بدونِ الثَّلاثِ مع الإنقاءِ، وبالأوَّلِ صرَّحَ الجِيليُّ في إعجازِه نقلًا عن الغزاليِّ، وقالَ الإسنويُّ[4] المعنى، وسياقُ كلامِهم يَدُلَّانِ عليه.

«**ويُجزِئُ بماءٍ**» إن أرادَ الاقتصارَ عليه، بل هو أفضلُ؛ لإزالتِه العينَ والأثَرَ، «**أو ثلاثةِ أحجارٍ يُنقِي بها المَحَلَّ**»، وفي معنى الثلاثةِ حَجَرٌ له ثلاثةُ أطرافٍ؛ لأن المقصودَ تَعدُّدُ المَسَحاتِ مع حصولِ الإنقاءِ، وإنما أُنِيطَ الحُكمُ بها؛ لأن الإنقاءَ يَحصُلُ بها غالبًا.

فإن لم تُنَقَّ بالثَّلاثِ وَجَبَ رابعٌ، فإن حصَلَ به سُنَّ خامسٌ، فإن لم يَحصُلِ الإنقاءُ بخامسٍ وجَبَ سادسٌ، وسُنَّ سابعٌ، وهكذا.

---

(١) في «الأم» (١/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٥٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الغرر البهية»: (١/ ١٢٨).

(٤) زاد بعده في «الغرر البهية»: (١/ ١٢٨): «في الثاني».

ولو حصَلَ الإنقاءُ بمَسحةٍ وجَبَت ثانيةٌ وثالثةٌ على الصحيحِ[١].

والمرادُ بالإنقاءِ هو أن تُزيلَ العَينَ حتى لا يَبقى إلا أثرٌ لا يُزيلُه إلا الماءُ، فلو بَقِيَ ما لا يزولُ بالحَجَرِ ويزولُ بالخَزَفِ وصغارِه عُفِيَ عنه[٢] قاله في «**المجموعِ**»[٣].

وبعد إنهاءِ الكلامِ على الاستنجاءِ أخَذَ في بيانِ آدابٍ مِن قضاءِ الحاجةِ، وكلُّها مُستحبَّةٌ إلا الاستقبالَ والاستدبارَ في الصَّحراءِ فقال: «**ولا يبولُ**» ولا يَتغوَّطُ «**مُستقبلَ القِبلةِ، ولا مُستدبِرَها بِصَحْراءَ واجبًا**»، وبِبُنيانٍ أدبًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَتَيتُمُ الغائطَ؛ فلا تَستقبِلُوا القِبلةَ ولا تَستدبِرُوها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» رواه الشيخانِ[٤].

ورَوَيا أيضًا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى حاجتَه مُستقبِلَ الشامِ مستدبرَ الكعبةِ[٥].

وقال جابرٌ: نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستقبِلَ القِبلةَ ببولٍ، فرأيتُهُ قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستقبِلُها، رواه الترمذيُّ وحسَّنَه[٦].

فجَمَعَ الشافعيُّ بين هذه الأحاديثِ؛ بحملِ التحريمِ المستفادِ من النهيِ على الصَّحْراءِ؛ لسهولةِ اجتنابِ ذلك فيها لِسَعَتِها، بخلافِ البُنيانِ؛ فإنه قد يَشُقُّ فيه ذلك؛ فيجوزُ فعلُه، وإن كان الأَولى لنا تركه.

«**و**» لا يبولُ «**في ماءٍ راكدٍ**»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُبالَ في الماءِ الراكدِ، رواه مسلمٌ[٧]، ومِثلُه التَّغويطُ، بل أَولى، أمَّا الجاري فإن كان قليلاً كُرِهَ، وإلاَّ فلا.

---

(١) قال في «الروضة»: (١/ ٦٩): «ولو حصل الإنقاءُ بدون الثلاثِ؛ وجب ثلاثٌ، وفي وجهٍ: يكفي الإنقاءُ، وهو شاذٌّ، أو غلطٌ».

(٢) [٨/ و] (٣) (٢/ ١٠٣).

(٤) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) الترمذي (٩)، وقال: «حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب».

(٧) مسلم (٢٨١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» لا يبولُ «تحتَ» شجرٍ «مُثمِرٍ»؛ صيانةً لها عن التلويثِ؛ فتعافَها الأنفسُ، والتغويطُ كالبولِ؛ فيُكرَهانِ.

«و» لا يبولُ في «طريقٍ، و» لا في «ظلٍّ»؛ لخبر: «اتَّقوا اللَّعانَينِ»، قالوا: وما اللَّعانانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذي يَتخلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ -أو: في ظِلِّهم»[1]، والمعنى: احذَرُوا سببَ اللَّعنِ المذكورَ، وأُلحِقَ بظلِّهم صيفًا شمسُهم شتاءً؛ فلو عبَّر بـ: «النَّادي» لكان شاملًا لهما، هذا في البولِ، أما التغويطُ ففي «المجموعِ»[2] ظاهرُ كلامِ الأصحابِ كراهتُه، وينبغي حُرمتُه، وفي «الرَّوضةِ»[3] كأصلِها من الشهاداتِ عن صاحبِ «العُدَّةِ» أن التغويطَ في الطريقِ حرامٌ، وأقرَّه.

«ويسكُتُ» أي: يُكرَهُ أن يتكلَّمَ في بولٍ أو تغويطٍ بذكرٍ أو غيرِه؛ لخبر الحاكمِ[4] وصحَّحه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا يَخرُجانِ الرَّجُلانِ يضربانِ الغائطَ، كاشفَينِ عورتَهما، يتحدَّثانِ؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَمقُتُ على ذَلِكَ»، ومعنى «يضربانِ الغائطِ»: يأتِيانِه[5].

ومن آدابِه أيضًا: أن يَستتِرَ عن العيونِ، وغيرُ ذلك ممَّا هو مذكورٌ في المطوَّلاتِ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٢/ ٨٧).

(٣) (١١/ ٢٢٤).

(٤) الحاكم (٥٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند أبي داود (١٥).

(٥) [٨/ ظ]

هذا باب «الغُسلِ»

أي: الاغتسالِ.

«**مفروضُه**» يعني: أن الغُسلَ يصيرُ واجبًا ومفروضًا لمُوجِباتٍ خمسٍ:

الأوَّلُ: «**لِدُخولِ كَمْرةٍ**» أي: حَشَفةٍ، أو قدرِها مِن مقطوعِها منه «**فَرْجًا**» أي: فيه؛ لخبرِ «**الصَّحيحين**»[١]: «**إذا التَقَى الخِتانانِ فقد وَجَبَ الغُسلُ**»، والتقاؤُهما: تَحاذِيهما، وإنما يحصُلُ ذلك بمَغيبِ الحَشَفةِ في الفرجِ؛ إذِ الختانُ فوقَ مَدخَلِ الذَّكَرِ.

«**و**» **الثاني**: لأجلِ «**خروجِ منيّ**»؛ لخبرِ مسلمٍ[٢]: «**إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ**»؛ أي: لا يجبُ الغُسلُ بالماءِ إلا بخروجِ الماءِ؛ وهو المنيُّ، وهذا الحصرُ غيرُ مُرادٍ؛ لِما ورَدَ مِن قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجَبَ الغُسلُ، وإن لم يُنزِل**»[٣]، وقد بسطتُ الكلامَ في الأصلِ هنا بعضَ البسطِ.

«**و**» **الثالثُ**: لأجلِ «**موتٍ**» لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ؛ لما يأتي في الجنائزِ.

«**و**» **الرابعُ**: لأجلِ خروجِ «**حيضٍ ونفاسٍ**»؛ أي: عند انقطاعِهما والقيامِ إلى الصلاةِ، كما في الرَّافعيِّ[٤]، و«**التَّحقيقِ**»[٥]، وإن صحَّح في «**المجموعِ**»[٦] أنَّ مُوجِبَه الانقطاعُ فقط.

---

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه.

(٢) مسلم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «شرح الوجيز»: (١/ ١٧٧).

(٥) ص: ١١٨.

(٦) (٢/ ١٤٨).

«و» **الخامسُ**: لأجلِ «**ولادةٍ**» ولو بلا بللٍ؛ لأنَّ الولدَ منيٌّ مُنعقِدٌ، ويجبُ أيضًا لإلقاءِ عَلَقةٍ أو مُضغةٍ على الأصحِّ[1].

«**وفرضُه**» -أي: رُكنُه- ثلاثةٌ:

أحدُها: «**النِّيَّةُ**»؛ لِما مرَّ في الوضوءِ.

«**و**» **ثانيها**: «**إزالةُ النَّجاسةِ**» يعني: أنَّ شرطَ صحَّةِ الغُسلِ تقديمُ إزالةِ ما على بَدَنِه مِن نجاسةٍ، فلو غَسَلَ ما على بَدَنِه مِن نجاسةٍ ونوى بالغَسلةِ رفعَ الجنابةِ أيضًا لم يَصِحَّ، بل لا بد مِن غَسلةٍ أخرى لرفعِ الجنابةِ؛ لأنهما واجبانِ فلا يتداخلانِ، وهذا الذي جَزَمَ به المصنفُ صحَّحَه الرافعيُّ[2]، وصحَّحَ النوويُّ[3] الاكتفاءَ بذلك فيهما؛ لأنَّ واجبَهما غَسلُ العضوِ، وقد وُجِدَ.

«**و**» **ثالثُها**: «**غَسلُ كلِّ بَشَرتِه وشَعَرِه**»؛ بأن يَعُمَّ ذلك بالماءِ؛ لفِعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في «**الصَّحيحينِ**»[4]، وقد بسطتُ الكلامَ هنا في الأصلِ بعضَ البسطِ.

«**وسُنَنُه**» -أي: الغُسلُ- ثلاثةٌ، بل أكثرُ:

أحدُها: «**الوُضوءُ كاملًا**» للاتِّباعِ، رواه الشيخانِ[5].

«**و**» **ثانيهما**: «**الدَّلكُ**» لِما تَصِلُ إليه يدُه من بدنِه؛ خروجًا من خلافِ مَن أَوجَبَهُ[6].

---

(١) كما في «الروضة»: (١/ ٨١).
(٢) «شرح الوجيز»: (١/ ١٩١).
(٣) في «المنهاج»: ١٥.
(٤) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٦) كالمالكية، انظر: «شرح مختصر خليل» للخَرَشي: (١/ ١٦٩).

«و» **ثالثُها**: «**الوِلاءُ**»، كما في الوضوءِ.

ومِن سُنَنِه أيضًا: تَعهُّدُ مواضعِ الانعطافِ[١] والالتواءِ، وغيرُ ذلك ممَّا هو مذكورٌ في المُطوَّلاتِ.

«**ومَسنونُه**» أي: الغُسلُ -أي الَّذي يُسَنُّ له الغُسلُ- أشياءُ؛ منها:

«**الجُمُعةُ**» أي: لحاضرِها، وإن لم تجب عليه؛ لخبر «**الصَّحيحين**»[٢]: «**إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعةَ فَلْيَغتسِل**»، أي: أراد مجيئَها، وبيَّنتُ في الأصلِ الصارفَ له عنِ الوجوبِ، مع غيرِ ذلك، فراجعهُ[٣].

«و» منها: «**عيدٌ**» أي: فطرٌ أو أَضحَى.

«و» منها: «**خُسوفٌ**» للشمسِ والقمرِ؛ لاجتماعِ الناسِ لها كالجُمُعةِ.

«و» منها: «**إسلامُ**» الكافرِ إن لم يُجنِب في حالِ الكُفرِ، لأمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قَيسَ بن عاصمٍ لمَّا أسلمَ، حسَّنهُ الترمذيُّ[٤]، ولم يجب لعدمِ أمرِه به عند إسلامِ جماعةٍ، ويُسَنُّ أن يَحلِقَ رأسَه قبلَ غُسلِه لا بعدَه، كما وقعَ للكمالِ الدَّميريِّ، كشيخِه الأسنويِّ، أشارَ لذلك شيخُنا في «**شرح الرَّوض**»[٥]، وصرَّح لي به مشافهةً، أما إذا أَجنَبَ في الكفرِ فيجبُ الغُسلُ.

---

(١) [٩/ و]

(٢) البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال النووي في «المجموع»: (٤/ ٥٣٥): «واحتج أصحابنا على عدم الوجوب بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فالغسل أفضل»، والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركينِ في الفضل يَرجُحُ أحدُهما فيه»، وذكر صوارفَ أخرى.

(٤) الترمذي (٦٠٥)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) (١/ ٢٦٥).

«و» منها: «**إفاقةٌ**» مِن إغماءٍ أو جُنونٍ؛ للاتِّباعِ في الإغماءِ، رواه الشيخانِ[١]، وفي معناهُ الجُنونُ، بل أَولى.

«و» منها: «**إحرامٌ**» للاتِّباعِ، حسَّنَه الترمذيُّ[٢].

«و» منها: «**دخولُ مكَّةَ**» ولو بلا إحرامٍ، للاتِّباعِ، رواهُ في «**الأمِّ**»[٣].

«و» منها: «**وقوفُ عَرَفةَ**» عشيَّةً.

«و» منها: «**مَبيتُ مُزدَلِفةَ**» غداةَ النحرِ للوقوفِ بالمَشعَرِ الحرامِ.

«و» منها: «**رميُ**» أيامِ «**التَّشريقِ**» الثلاثِ؛ أي: رميُ الجمارِ في كلِّ يومٍ منها؛ لأنَّ هذه مواطنُ يجتمعُ لها الناسُ؛ فيُسَنُّ الغُسلُ لها؛ قطعًا للروائحِ الكريهةِ.

«و» الغُسلُ «**مِن غَسلِ ميِّتٍ**»؛ لخبرِ: «**مَن غسَّلَ ميِّتًا فَليَغتسِل**»، صحَّحه ابن حِبَّانَ[٤]، وبيَّنتُ في الأصلِ الصارفَ له عنِ الوجوبِ[٥].

ومنها أيضًا: الغُسلُ مِنَ الحجامةِ، وغيرُ ذلك ممَّا هو مذكورٌ في المُطوَّلاتِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الترمذي (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) (٢/ ٢٤٢).

(٤) ابن حبان (١١٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قال في «أسنى المطالب»: (١/ ٢٦٥): «وصرفَه عن الوجوبِ خبرُ: «ليسَ عليكم في غسلِ ميِّتِكُم غسلٌ إذا غسلتُموه»، رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري».

هذا باب «التَّيمُّمِ»

هو إيصالُ التُّرابِ إلى الوجهِ واليدينِ بشروطٍ، كما يُؤخَذُ ممَّا سيأتي.

«**شرطُه**» أي: الشرطُ لصحتِه «**فقدُ ماءٍ، أو خوفُ استعمالِه**» أي: الماءِ؛ بأن يكونَ لأجلِ مرضٍ يخافُ معه على تَلَفِ نفسٍ، أو منفعةِ عضوٍ، أو زيادةِ المرضِ، أو طُولِه، أو حصولِ شَينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... ﴾ إلى قولِه: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: ترابًا طاهرًا، هذا وقد بسطتُ الكلامَ هنا مِن الأصلِ[1].

«**ودخولُ الوقتِ**»؛ أي: لأنه طهارةُ ضرورةٍ، ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ، فلو تيمَّمَ قبلَ الوقتِ وصلَّى فيه لم تصحَّ صلاتُه، قال شيخُنا[2]: «هذا ظاهرٌ مع العِلمِ، أمَّا مع الجهلِ أو الظنِّ فينبغي صحَّتُها ووقوعُها نفلًا، كما قالوا بمِثلِه فيما لو ظنَّ دخولَ الوقتِ باجتهادٍ فتحرَّمَ بفَرضِه فبانَ أنه لم يَدخُل» انتهى.

«**وطلبُ فاقدِه**» بعد الوقتِ ولو بمأذونِه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] الآيةَ، ولا يُقالُ: لم يجد، إلا بعدَ الطَّلَبِ، وفي الأصلِ هنا بعضُ البسطِ.

«**وترابٌ طاهرٌ**»؛ لِما مرَّ.

«**وفرضُه**» -أي: رُكنُه- أربعةٌ:

أحدُها: أن يَقترنَ بأوَّلِ النَّقلِ الحاصلِ بالضربِ «**نيةُ فرضٍ**»؛ بأن ينويَ استباحةَ فرضِ الصلاةِ مَثَلًا، ويستديمَ ذلك إلى مسحِ شيءٍ من الوجهِ.

---

(١) [٩/ ظ]

(٢) في «أسنى المطالب»: (١/ ١٤٣)، فيما يتعلق بمسألة التحرم قبل الوقت، أما مسألة التيمم مع الجهل أو الظن فلم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام التي بين يديَّ.

«و» ثانيها وثالثُها: «**مسحُ وَجهِه ويَدَيهِ بمِرفَقَيهِ**» أي: معَهما بالترابِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولا بدَّ من استيعابِ الوجهِ بالمسحِ، ومنه القدرُ الذي أقبلَ من أنفِه على شَفَتِه.

«و» رابعُها: «**التَّرتيبُ**» بينهما؛ بأن يمسحَ وَجهَه ثمَّ يدَيهِ، كما في الوضوءِ.

«**وسُنَنُهُ: التَّسميةُ**» أوَّلَه.

«**وتقديمُ**» مسحِ «**يُمناه**» على يُسراه.

«**والوِلاءُ**» أي: المُوالاةُ بين المَسحَينِ، كما في الوُضوءِ.

ومِن سُنَنِه أيضًا: تفريقُ أصابعِه في كلِّ ضَربةٍ، وغيرُ ذلك ممَّا هو مذكورٌ في المطوَّلاتِ.

«**ومُبطِلُه: الحَدَثُ**»؛ فلا يستبيحُ ما نواهُ بتيمُّمِه إذا أحدَثَ؛ لأنه بدلُ طهارةٍ تَبطُلُ بالحدثِ؛ فكانَ كأصلِه.

«**ورؤيةُ ماءٍ خارجَ الصَّلاةِ**» إن تيمَّمَ لفقدِه، ولم تَقترن رؤيتُه بمانعٍ كعطشٍ؛ لأنه لم يأتِ بشيءٍ من المقصودِ، فكان كما لو رآه في أثناءِ التيمم.

أما رؤيتُه في الصلاةِ؛ فإن كانت لا تَسقُطُ بالتيممِ -كصلاةِ المُقيمِ- بَطَلَت، وإن كانت تَسقُط به -كصلاةِ المسافرِ- فلا تَبطُلُ.

نعم، الأصحُّ[1] قطعُها ليتوضَّأَ أفضلُ.

«**وردَّةٌ**» فيَبطُلُ بها؛ لأنه لاستباحةِ الصلاةِ، وبالرِّدَّةِ يَخرُجُ عن أَهْلِيَّةِ الاستباحةِ؛ فلا يُفيدُ تَيمُّمُه الإباحةَ بعد ذلك.

«**ويَتيمَّمُ لكلِّ فرضٍ**» فلا يَجمَعُ به بين فرضَينِ؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ فتتقدَّرُ بقدرِها، وخرَجَ بالفرضِ النفلُ[2]؛ فيتنفلُ ما شاء مع الفريضةِ، وبدونها بتيمُّمٍ.

---

(١) كما في «المنهاج»: ١٨.

(٢) [١٠/و]

«**وصاحبُ جَبيرةٍ يَمسَحُها**» وجوبًا، والجَبيرةُ هي التي تُوضَعُ على العضوِ العليلِ بسببِ كسرٍ أو انخلاعٍ أو جُرحٍ، وعلى ما لا بدَّ منه مِن الصحيحِ، وتكونُ من قصبٍ أو خشبٍ.

فإن وَضَعَها المُحدِثُ حَدَثًا أصغرَ أو أكبرَ أو هُمَا، وخافَ مِن نَزعِها تَلَفَ نفسٍ، أو غيرَه ممَّا مرَّ؛ فإنه يَمسَحُها كلَّها بالماءِ.

ثمَّ الجُنُبُ يَمسَحُ متى شاءَ؛ لعدمِ وجوبِ الترتيبِ فيه، والمُحدِثُ يَمسَحُ عند غَسلِ ذلك العضوِ؛ لوجوبِ الترتيبِ، وهذا المسحُ لا يَتقدَّرُ بمدةِ المسحِ على الخفِّ على الأصحِّ[1].

«**ويتيمَّمُ**» وُجوبًا في الوجهِ واليدينِ مع مسحِ الجبيرةِ؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ، فاعتُبِرَ الإتيانُ فيها بأقصى المُمكِنِ، وعلى هذا لو كانتِ الجَبيرةُ على موضعِ التيمُّمِ لم يجب مَسحُها بالترابِ على الأصحِّ[2].

تنبيهٌ:

فُهِمَ من إطلاقِه أنه لا فرقَ بين تقديمِ التيمُّمِ على الغُسلِ أو تأخيرِه عنه، وهو كذلك في حقِّ الجُنُبِ؛ لأنه مُخيَّرٌ في ذلك بخلافِ المُحدِثِ؛ لأنه لا ينتقلُ عن عُضوٍ حتى يُتِمَّ طهارتَه؛ فعلى هذا إن كانتِ الجَبيرةُ على الوجهِ فيُقدِّمُ التيمُّمَ على غَسلِ اليدَينِ.

نعم، إن شاءَ غَسَلَ صحيحَ الوجهِ، ثم تيمَّمَ عن عليلِه، وإن شاء عَكَسَ، كذا في «**الرَّوضةِ**»[3]؛ ومقتضاهُ أنه مُخيَّرٌ في العضوِ الواحدِ كالجُنُبِ، وإن كانتِ الجَبيرةُ على اليدَينِ وَجَبَ تقديمُ التيمُّمِ على مسحِ الرأسِ وتأخيرُه عن غَسلِ الوجهِ، ويُقاسُ بذلك.

---

(١) عبارة «الروضة»: (١/ ١٠٥): «ولا تتقدر مدة المسح على الصحيح».

(٢) كما في «الروضة»: (١/ ١٠٥).

(٣) (١/ ١٠٥).

واعلم أنَّ غَسلَ الصحيحِ واجبٌ؛ فيَغسِلُ ما يُمكِنُ، حتى ما تحتَ أطرافِ الجَبيرةِ مِن الصحيحِ؛ بأن يَضَعَ خِرقةً مبلولةً عليها ويَعصِرُها؛ لِيَغسِلَ تلك المواضعَ بالمتقاطِرِ، واقتصارُ المصنفِ على ذكرِ المسحِ والتيمُّمِ قد يُوهِمُ عدمَ وجوبِ الغَسلِ.

«**ولا يُعيدُ**» أي: لا يَقضي صاحبُ الجَبيرةِ «**إن وُضِعَت على طُهرٍ**»؛ بأن وَضَعَها بعد الوُضوءِ؛ لأنَّها طهارةٌ اشتمَلَت على مسحٍ بعد كمالِ الطهارةِ؛ فلا تجبُ الإعادةُ فيها؛ قياسًا على ماسحِ الخفِّ؛ فإن وُضِعَت على حدثٍ وَجَبَتِ الإعادةُ.

❁ ❁ ❁

هذا باب «الحيض»

وما يُذكَرُ معه ممَّا يأتي.

«**إمكانُه بعدَ**» استكمالِ «**تِسعِ سِنينَ**» قمريَّةٍ تقريبًا؛ عملًا بالوجودِ المتعارَفِ[١] بِطَريقِ الاستقراءِ، «**وأقلُّه**» أي: الحيضِ زمنًا «**يومٌ وليلةٌ**» بالاستقراءِ، «**وأكثرُه خَمسَةَ عشَرَ**» يومًا بِلَياليها؛ بالاستقراءِ أيضًا، «**وغالبُه سِتٌّ**» مِن الأيامِ بلياليها «**أو سَبعٌ**» منها كذلك؛ للوجودِ.

«**فإن عبرَ**» أي: جاوَزَ الدمُ «**الأكثرَ**» أي: أكثرَ الحيضِ؛ «**فاستحاضةٌ**» أي: فالدمُ استحاضةٌ، وهي حدثٌ دائمٌ؛ كسَلَسِ البولِ، وهو ألَّا ينقطعَ؛ فلا يَمنَعُ الصومَ والصلاةَ، فتَغسِلُ المستحاضةُ فَرجَها وتَعصِبُهُ، وتتوضأُ وقتَ الصلاةِ، وتُبادرُ بها؛ فلو أخَّرَت لمصلحةِ الصلاةِ -كسَتر وانتظارِ جماعةٍ- لم يَضُرَّ، وإلا فيَضُرُّ على الصحيحِ[٢]، ويجبُ الوضوءُ لكلِّ فرضٍ، وكذا تجديدُ العصابةِ في الأصحِّ[٣].

وللمستحاضةِ خمسةُ أقسامٍ: مبتدئةٌ مميِّزةٌ وغيرُ مميِّزةٍ، ومعتادةٌ كذلك، ومتحيِّرةٌ، مبسوطةٌ في المبسوطاتِ[٤].

«**وأقلُّ الطُّهرِ**» بين الحيضتَينِ «**خمسةَ عشَرَ يومًا**»؛ لأنَّ الشهرَ لا يَخلُو غالبًا عن حيضٍ وطُهرٍ، وإذا كان أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشَرَ يومًا لَزِمَ أن يكونَ أقلُّ الطُّهرِ كذلك، وقد بسطتُ الكلامَ هنا في الأصلِ بعضَ البسطِ.

«**ولا حدَّ لأكثرِه**» أي: الطُّهرِ؛ لأنَّ المرأةَ قد لا تحيضُ أصلًا، وغالبُه بقيةُ الشهرِ بعدَ غالبِ الحيضِ.

---

(١) [١٠/ظ]

(٢) كما في «المنهاج»: ١٩.

(٣) كما في «المنهاج»: ١٩.

(٤) راجع: «الغرر البهية»: (١/ ٢١٦).

«**وأقلُّ النِّفاسِ**» وهو الدمُ الذي يَخرُجُ بعد فَراغِ رَحِمِ المرأةِ مِن الحَملِ وقبلَ مُضيِّ أقلِّ الطُّهرِ «**لحظةٌ**»؛ بالاستقراءِ، «**وأكثرُه ستُّون**» يومًا، «**وغالبُه أربعون**» يومًا بالاستقراءِ فيهما.

«**وأقلُّ الحَملِ ستَّةُ أَشهُرٍ**»؛ بالإجماعِ، «**وأَكثَرُه أربعُ سِنِينَ**»؛ بالاستقراءِ.

❁ ❁ ❁

فصل

«**ويَحرُمُ بالحَدَثِ الصَّلاةُ**»؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحدَثَ حتَّى يَتوضَّأَ**»، رواه الشيخانِ[1].

«**والطَّوافُ**»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأَ له، رواه مسلم[2].

«**ومسُّ المصحفِ، وحَملُه**»؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، هو خبرٌ بمعنى النَّهيِ، والمُطهَّرُ بمعنى: المُتطهِّرِ، والحَملُ أَبلَغُ مِن المَسِّ.

«**و**» يَحرُمُ «**بالجَنابةِ**» هذه «**الأربعةُ، و**» زيادةً عليها «**القراءةُ**» للقرآنِ بقَصدِه؛ لخبرِ الترمذيِّ[3] وقال: «صحيحٌ»، عن عليٍّ قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقضِي حاجتَه، فيَقرَأُ القرآنَ، ولم يكن[4] يَحجُبُه عنِ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنابةَ، «**واللُّبثُ**» أي: المُكثُ «**بمسجدٍ**» أي فيه، لا عُبورُه، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

«**و**» يَحرُمُ «**بالحيضِ والنِّفاسِ السِّتَّةُ**» المذكورةُ، «**والتَّمتُّعُ**» أي: الاستمتاعُ «**بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ**»؛ لما رُوِيَ عن عبدِ الله بن سعدٍ، أنه قال: سألتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «**لكَ ما فوقَ الإزارِ**»[5]، ويستمرُّ التَّحريمُ: «**إلى الغُسلِ**» أي: اغتسالِ المرأةِ، قال تعالى:

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (١٢٣٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الترمذي (١٤٦).

(٤) [١١/ و]

(٥) رواه أبو داود (٢١٢).

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أي: يَنقطِعُ دَمُهُنَّ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي: اغتَسَلنَ ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآيةَ.

«و» يَحرُمُ «**الصَّومُ**»؛ لخبر «**الصَّحيحين**»: «**أليسَ إذا حاضَتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟**»[1]، ويستمرُّ التحريمُ «**إلى الانقطاعِ**» للدمِ؛ فإنِ انقطَعَ حلَّ، وإن لم تَغتسِل؛ لانتفاءِ مانعِه.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا باب «الصَّلاةِ»

وما يُذكَرُ معَها مِن مَواقيتِها وغيرِ ذلك.

«**مَفروضُها**» أي: مكتوبُها كلَّ يوم وليلةٍ الصَّلواتُ «**الخمسُ**»، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ لمَّا بَعثَهُ إلى اليمنِ: «**أَخبِرهُم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خَمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ**»، رواه الشيخان[1].

«**على**» كلِّ «**مُسلمٍ**»؛ فالكافرُ الأصليُّ لا يُطالَبُ بها في الدنيا، وإن قلنا إنه مُكلَّفٌ بفروعِ الشريعةِ على الأصحِ[2]؛ لتضعيفِ العقابِ عليه في الآخرةِ، وأما المرتَدُّ فتجبُ عليه؛ بمعنى أنه يُؤمَرُ بقضائِها بعد العَودِ إلى الإسلامِ؛ لالتزامِ ذلك به.

«**بالغٍ عاقلٍ**»؛ فلا وجوبَ على صبيٍّ ومجنونٍ؛ لخبر: «**رُفِعَ القلمُ عنِ الصَّبيِّ حتَّى يَبلُغَ، وعنِ النَّائمِ حتَّى يَستيقِظَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يُفيقَ**»، رواه أبو داود[3] بإسنادٍ صحيحٍ، ولا بدَّ أن يكون طاهرًا، وإذ قد عرفتَ ذلك:

«**فوقتُ الظُّهرِ**» أوَّلُه «**مِن الزَّوالِ**» للشمسِ؛ أي: وقتِ زَوالِها، وآخرُه يمتدُّ «**إلى زيادةِ ظلِّ الشَّيءِ مِثلَهُ**» سوى ظلِّ استواءِ الشمسِ؛ أيِ الظِّلِّ الموجودِ عندَه، وبيانُ ذلك مذكورٌ في الأصلِ فراجعهُ.

وبدأ المصنفُ -كغيره- بالظهرِ؛ لِتقدُّمِها في خبرِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي هو

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) عبارة النووي في «الروضة» (١/ ١٩٠): «وأما الكافر الأصلي فهو مخاطَبٌ بالصلاةِ، وغيرها من فروع الشرع، على الصحيح».

(٣) أبو داود (٤٤٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأصلُ في[1] المواقيتِ؛ وهو ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ** -أَيِ: الشَّيْءِ- **مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** -أَيْ: دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ- **وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ الأحمرُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ** -أَيِ: الشيءِ- **مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**»، رواه أبو داود[2] وغيرُه، وصحَّحَه الحاكمُ[3] وغيرُه، وقولُه فيه: «**صلَّى بي حينَ كان ظلُّه مِثلَه**» أي: فَرَغَ منها حينئذٍ، كما شَرَعَ في العصرِ في اليومِ الأوَّلِ حينئذٍ؛ فلا اشتراكَ بينهما في وقتٍ.

«**وبه**» أي: زيادةِ الظِّلِّ مِثلَيهِ غيرَ ظلِّ الاستواءِ «**يَدخُلُ العصرُ**» أي: وقتُه؛ للخبرِ السابقِ.

نعم يُشترَطُ مع ذلك أن يَزيدَ الظِّلُّ على مِثلَيهِ أدنى زيادةٍ؛ إذ بها يَحصُلُ تحقُّقُ ذلك.

«**ويُختارُ**» أي: ووقتُ الاختيارِ «**إلى مصيرِ الظِّلِّ مِثلَيهِ**» أي: الشيءِ، غيرَ ظلِّ الزوالِ، وعلى ذلك حُمِلَت صلاةُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في اليومِ الثاني، «**ويجوزُ**» أي: ووقتُ الجوازِ «**إلى الغروبِ**»؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»[4]: «**مَن أَدرَكَ رَكعةً مِنَ العصرِ قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ فقد أَدرَكَ العصرَ**».

---

(١) [١١/ظ]

(٢) أبو داود (٣٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الحاكم (٦٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وبه» أي: الغروب «**يَدخُلُ المغربُ**» أي: وقتُها؛ لخبر جبريلَ السابقِ، «**ووقتُها واحدٌ**»؛ لِما مرَّ مِن أنَّ جبريلَ صلَّاها في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ، ولو كان لها وقتانِ لبيَّنَ، كما في بقيةِ الصلواتِ، وتَمَّ في الأصل بعضُ بسطٍ، عليك بمراجعتِهِ.

«**والعِشاءُ**» يَدخُلُ وقتُها «**مِن غُروبِ الحُمرةِ**» أي: الشَّفَقِ الأحمرِ؛ لخبرِ جبريلَ السابقِ، «**ويُختارُ**» أي: والوقتُ المختارُ لها من أوَّلِ الوقتِ «**إلى ثُلُثِ اللَّيلِ**»؛ لخبرِ جبريلَ السابقِ، «**ويجوزُ**» أي: ووقتُ الجوازِ لها من ثُلُثِ الليلِ «**إلى**[٥] **طلوعِ الفجرِ الثَّاني**» أي: الصادقِ، وهو المنتشرُ ضوءُه مُعترضًا بالأُفُقِ؛ لخبرِ مسلمٍ: «**ليسَ في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجِيءَ وقتُ الأُخرى**»[٦]؛ ظاهرُه يَقتضي امتدادَ كلِّ صلاةٍ إلى دخولِ وقتِ الأخرى -أي: غيرَ الصبحِ- لِما سيأتي في وقتِها، وخرَجَ بالصادقِ: الفجرُ الكاذبُ، وهو يَطلُعُ مستطيلًا نحوَ السماءِ كذَنَبِ السِّرحانِ[٧]، ثمَّ يغيبُ وتَعقُبُه ظُلمةٌ، ثمَّ يَطلُعُ الفجرُ الصادقُ.

«وبه» أي: الفجرِ الثاني «**يَدخُلُ وقتُ الصُّبحِ**»؛ لخبرِ جبريلَ السابقِ، «**ويُختارُ**» أي: والوقتُ المختارُ لها مِن أوَّلِ الوقتِ «**إلى الإسفارِ**»؛ لخبرِ جبريلَ السابقِ، «**ويجوزُ**» أي: ووقتُ الجوازِ لها من أوَّلِ الوقتِ «**إلى الطُّلوعِ**» للشمسِ؛ لخبرِ «**الصَّحيحين**»[٨]: «**مَن أدرَكَ رَكعةً مِنَ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ؛ فَقَد أدرَكَ الصُّبحُ**»، وهنا في الأصلِ ما له بالمتنِ تَعلُّقٌ.

«**ولا يُصلَّى**» أي: يُكرَهُ كراهةَ تحريمٍ أن يُصلَّى في الأوقاتِ الخمسةِ الآتيةِ «**ما لا سَبَبَ لهُ**»؛ وهي النافلةُ المُطلَقةُ، أو لها سببٌ متأخِّرٌ؛ كركعتيِ الاستخارةِ والإحرامِ.

---

(٥) [١٢/ و].

(٦) مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) السِّرحان: الذئب، انظر: «المصباح»: (١/ ٢٧٣).

(٨) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا ما له سببٌ مُتقدِّمٌ أو مُقارِنٌ؛ كفائتةِ فرضٍ أو نفلٍ وصلاةِ جنازةٍ وكسوفٍ وسجدةِ تلاوةٍ أو شكرٍ وتحيةِ المسجدِ إذا دَخَلَهُ في هذه الأوقاتِ لغرضٍ غيرِ التحيةِ؛ فلا يُكرَهُ فيها، وحُمِلَ النهيُ على صلاةٍ لا سَبَبَ لها أو لها سببٌ متأخِّرٌ، والأوقاتُ الخمسةُ المذكورةُ هي:

«**بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إلى الطُّلوعِ**» للشمسِ «**و**» بعد صلاةِ العصرِ إلى الغروبِ لمَن صلَّاهما؛ للنهيِ عنهما في خبرِ «**الصَّحيحين**»[1].

«**و**» عندَ «**الطُّلوعِ**» للشمسِ «**إلى الارتفاعِ**» لها قَدْرَ رُمحٍ في رأيِ العينِ.

«**و**» عندَ «**الاستواءِ إلى الزَّوالِ**» إلا يومَ الجُمُعةِ، ولو لغيرِ حاضرِها.

«**و**» عندَ «**الاصفرارِ إلى الغُروبِ**»؛ للنهيِ عنِ الصلاةِ فيها في خبرِ مسلمٍ[2]، وليس فيه ذكرُ الرُّمحِ، وهو تقريبٌ.

واستثناءُ يومِ الجُمُعةِ واردٌ في خبرِ أبي داودَ[3] وغيرِه، لكن فيه مَقالٌ، قال البيهقيُّ[4]: «والمعتمدُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَحبَّ التبكيرَ إليها، ثم رَغَّبَ في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ مِن غيرِ[5] تخصيصٍ».

وهذه الأوقاتُ الخمسةُ؛ الثلاثةُ الأُولى منها متعلِّقةٌ بالزَّمانِ، والأخيرانِ متعلِّقانِ بالفعلِ.

«**ومَسنونُها**» أيِ: الصلاةِ، وهو قسمانِ؛ **راتبٌ**: وهو ما فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٤١٢١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٦٥٢).

(٥) [١٢/ ظ]

وداوَمَ عليه، **وغيرُ راتبٍ**: وهو ما فَعَلَهُ ولم يُداوِم عليه، والراتبُ أفضلُ؛ فلذلك قدَّمَه فقالَ:

«**العِيدانِ**» أي: عيدُ الفطرِ والأضحى.

«**والخسوفانِ**» أي: خسوفُ الشمسِ والقمرِ.

«**والاستسقاءُ**» لِما سيأتي في أبوابها؛ وإنما قدَّم ذِكرَ هذه المسنوناتِ؛ لأن الجماعةَ مشروعةٌ فيها؛ فهي أفضلُ ممَّا لم تُشرَع فيه.

ومنه[1] الرَّواتبُ[2]، وهي قسمانِ: مؤكَّدٌ وغيرُ مؤكَّدٍ، وقد ذكرَهما المصنِّفُ مُبتدِئًا بالأوَّلِ فقالَ: «**وركعتانِ**» خفيفتانِ «**قبلَ الفجرِ، و**» ركعتانِ «**قبلَ الظُّهرِ، و**» كذا «**بعدَه، وبعدَ المغربِ، وبعدَ العِشاءِ**»؛ لخبرِ في «**الصَّحيحينِ**»[3] عنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي ذلك، «**والوترُ**» أي: ومن المسنونِ الوترُ؛ لقولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلو كانت واجبةً لزالتِ الوُسطى، وأقلُّه وأكثرُه مذكورٌ في الأصلِ.

ثمَّ ثنَّى بغيرِ المؤكَّدِ مِنَ الرَّواتبِ وغيرِها بقولِه: «**ونُدِبَ زيادةُ ركعتَينِ قبلَ الظُّهرِ**»؛ فيُصلِّي قبلَها أربعًا؛ للاتِّباعِ، رواه مسلم[4].

«**و**» نُدِبَ «**أربعٌ قبلَ العصرِ**»؛ لخبرِ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا»، حسَّنَه الترمذيُّ[5].

«**و**» نُدِبَ صلاةُ «**الضُّحى**»؛ لخبرِ «**الصَّحيحين**»[6]، عن أبي هريرةَ: أوصاني

---

(١) أي: من الراتب.

(٢) وهي التابعة للفرائض، كما في «أسنى المطالب»: (١/ ٢٠٠).

(٣) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) مسلم (٧٣٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الترمذي (٤٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثةٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضحى، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ، وأقلُّها وأكثرُها مذكورٌ في الأصلِ مع غيرِ ذلك.

«و» نُدِبَ صلاةُ «**التَّراويحِ**»؛ وهي عشرون ركعةً بعشْرِ تسليماتٍ، في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ، بين صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ، روى الشيخانِ[1] عن عائشةَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَجَ في جوفِ الليلِ ليالِيَ مِن رمضانَ، وصلَّى في المسجدِ الناسُ لصلاتِه، وتكاثروا؛ فلم يخرُجْ لهم في الرابعةِ فقالَ: «**خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتَعجِزُوا عنها**».

هذا وإن رُمتَ زيادةً على ذلك فعليك بالأصلِ.

«و» نُدِبَ «**صلاةُ اللَّيلِ**»؛ وهي التهجُّدُ بعد النومِ، قال تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً﴾[2] [الإسراء: ٧٩].

«**وأركانُها**» -أيِ: الصلاةِ- أربعةَ عشَرَ:

أحدُها: «**النِّيَّةُ**»؛ لما مرَّ في الوُضوءِ.

«و» **ثانيها**: «**القيامُ**» للقادرِ عليه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعِمرانَ بن حُصَينٍ -وكانت به بواسيرُ-: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تَستطِع فقاعدًا، فإن لم تَستطِع فعلى جَنبٍ**»، رواه البخاريُّ[3].

«و» **ثالثُها**: «**تكبيرةُ الإحرامِ**»؛ لخبر: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الوُضوءُ، وتَحرِيمُها التَّكبيرُ، وتَحلِيلُها التَّسليمُ**»، رواه أبو داود[4] والترمذيُّ[5] بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) [١٣/ و]

(٣) البخاري (١١١٧).

(٤) أبو داود (٦١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» رابعُها: «**الفاتحةُ**» أي: قراءتُها كلَّ ركعةٍ؛ لخبرِ الدارقطنيِّ[١] بإسنادٍ حسنٍ: «**لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ**»؛ أي: في كلِّ ركعةٍ؛ لخبرِ المُسيءِ صلاتَه[٢]، «**والتَّسميةُ آيةٌ منها**» أي: الفاتحةِ؛ عملاً لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدَّها آيةً منها، صحَّحَه ابن خُزيمةَ[٣] والحاكمُ[٤]، ويكفي في ثبوتِها -مِن حيثُ العملُ- الظَّنُّ.

«و» خامسُها: «**الرُّكوعُ**»؛ قال تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وأقلُّه وأكملُه مذكورٌ في الأصلِ.

«و» سادسُها: «**الاعتدالُ**» أي: من الرُّكوعِ؛ للخبرِ السابقِ.

«و» سابعُها: «**السُّجودُ مرَّتَينِ**» في كلِّ ركعةٍ على الجبهةِ مكشوفةً؛ للآيةِ، مع خبرِ: «**إذا سَجَدتَ فمَكِّن جَبهَتَكَ مِنَ الأرضِ، ولا تَنقُر نَقرًا**»، رواهُ ابن حِبَّانَ في «**صحيحِه**»[٥]، وأقلُّه وأكملُه مذكورٌ في الأصلِ.

«و» ثامنُها: «**القعودُ بينهما**» أي: السجدتين؛ لخبرِ المسيءِ صلاتَه[٦].

---

(١) الدارقطني (١٢٢٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهو ما رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآنِ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعدلَ قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها».

(٣) ابن خزيمة (٤٩٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الحاكم (٨٤٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ابن حبان (١٨٨٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» **تاسعُها**: «**الطُّمأنينةُ في الكلِّ**» أي: في الركوعِ وما بعدَه؛ لخبرِ المسيءِ صلاتَه.

«و» **عاشرُها**: «**التَّشهُّدُ الأخيرُ**» المرادُ: الذي في آخِرِ الصلاةِ؛ فيَشمَلُ ما ليس له إلا تَشهُّدٌ واحدٌ كالصبحِ، وأقلُّه وأكملُه مذكورٌ في الأصلِ.

«و» **حاديَ عَشَرَها**: «**القعودُ فيه**» أي: في التشهُّدِ الأخيرِ، تبَعًا له في الوجوبِ؛ لأنه مَحَلُّهُ.

«و» **ثانيَ عَشَرَها**: «**الصَّلاةُ على النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيه**» أي: في التشهُّدِ الأخيرِ؛ لخبرِ «**الصَّحيحين**»[1]: قد عَرَفنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ...**» إلى: «**حميدٌ مَجِيدٌ**»؛ فدلَّ على وُجوبِها، والمناسِبُ آخِرُها، وأقلُّها معَ أَفضلِها مذكورٌ في الأصلِ.

«و» **ثالثَ عَشَرَها**: «**التَّسليمةُ الأُولى**» لخبر: «**وتحليلُها التَّسليمُ**»، وهو يَحصُلُ بالأُولى، أمَّا الثانيةُ فسُنَّةٌ، كما سيأتي[2]، وأقلُّه وأكملُه مذكورٌ في الأصلِ مع غيرِ ذلك.

«و» **رابعَ عَشَرَها**: «**التَّرتيبُ**» لأركانِها؛ أي: في غيرِ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ؛ لأنه لا ترتيبَ بينهما، كما عُلِمَ مما مرَّ، ودليلُ الترتيبِ خبرُ المسيءِ صلاتَه.

«**ويُصلِّي من عَجَزَ في الفرضِ عن قيامٍ**»؛ بأن تَلحَقَهُ مشقَّةٌ شديدةٌ، أو زيادةُ مرضٍ، أو خوفُ الغرقِ، أو دَوَرانُ الرأسِ في السفينةِ «**قاعدًا**»، وأقلُّ ركوعِه أن يَنحنِيَ له؛ بحيثُ تُحاذي جَبهتُه ما قُدَّامَ رُكبتَيهِ، وأكملُه أن تُحاذِيَ موضعَ سجودِه.

«و» يُصلِّي من عَجَزَ في الفرضِ «**عن قعودٍ**» بالمعنى السابقِ «**مُضطَجِعًا**» لجَنبِهِ الأيمنِ ندبًا، ويجوزُ على الأيسرِ؛ فإن عَجَزَ عنِ الاضطجاعِ فمُستلقِيًا على ظهرِه،

---

(١) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [١٣/ظ]

ورجلاهُ للقِبلةِ؛ والأصلُ في ذلك خبرُ عُمرانَ السابقُ، مع ما زادَ النسائيُّ[١]: «**فإن لم تَستَطِع فمُستَلقِيًا؛ لا يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسعَها**»، وخَرَجَ بالفرضِ النَّفلُ؛ فيجوزُ للقادرِ على القيامِ فِعلُه قاعدًا، وكذا مُضطَجِعًا في الأصحِّ[٢].

وَاعلَم أنَّ سُنَنَ الصلاةِ قسمانِ: أبعاضٌ وسُنَنٌ، وقد بدأَ بالأبعاضِ فقال:

«**التَّشهُّدُ الأوَّلُ**»؛ لأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ ناسيًا، وسَجَدَ قبلَ أن يُسلِمَ، رواه الشيخانِ[٣]، وقِيسَ بالنِّسيانِ العمدُ بجامعِ الخَلَلِ، بل خَلَلُ العمدِ أكبرُ؛ فكانَ للجبرِ أحوَجَ.

«**و**» **الثَّاني**: «**الصَّلاةُ على النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيه**»؛ لأنه ذِكرٌ يجبُ الإتيانُ به في الجلوسِ الأخيرِ، فيسجدُ لتَركِه في الأوَّلِ كالتشهُّدِ.

«**و**» **الثَّالثُ**: القُنوتُ الراتبُ؛ وهو: «**قُنوتُ الصُّبحِ**» في الركعةِ الثانيةِ مِن صلاتِه؛ للاتِّباعِ، رواه البيهقيُّ وغيرُه[٤] وصحَّحُوه، «**و**» قُنوتُ «**وترِ نصفِ**» شهرِ «**رمضانَ الأخيرِ**» للاتِّباعِ، رواهُ الدارقطنيُّ[٥] وغيرُه، وصحَّحُوه إلا ابن السَّكَنِ.

وبَقِيَ من الأبعاضِ الجلوسُ للتشهُّدِ الأوَّلِ، والقيامُ للقُنوتِ، وقد يُؤخَذان مِن كلامِه، والصلاةُ على الآلِ في التشهُّدِ الأخيرِ، وبَقِيَ أيضًا سابعٌ؛ وهو الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القُنوتِ، كما بَحَثَهُ الأسنويُّ[٦] وغيرُه، وبه جزمَ ابن الفِركاحِ[٧].

ثمَّ ثنَّى بالسُّنَنِ؛ فقالَ: «**وسُنَنُها**» أي: الصَّلاةِ «**الأذانُ**»؛ وهو لغةً: الإعلامُ،

---

(١) لم أجده عند النسائي، وعزاها الزيلعيُّ إليه في «نصب الراية»: (٢/ ١٧٥).

(٢) كما في «المنهاج»: ٢٥.

(٣) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، من حديث بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) البيهقي في الكبرى (٣١٠٤)، والدارقطني (١٦٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الدارقطني (١٦٥٩)، وليس فيه التقييد بالنصف الثاني من رمضان.

(٦) في «المهمات»: (٣/ ٨٤).

(٧) راجع: «أسنى المطالب»: ١/ ١٤١.

وشرعًا: ذكرٌ مخصوصٌ يُعلَمُ به وقتُ الصلاةِ[١] المفروضةِ، «**والإقامةُ**» وهي في الأصلِ مصدرُ «أقامَ»، وسُمِّيَ الذكرُ المخصوصُ بذلك؛ لأنه يُقيمُ الصلاةَ «**قَبلَها**»؛ أي: كلٌّ من الأذانِ والإقامةِ سُنَّةٌ من سُنَنِ الكفايةِ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ؛ لمواظبةِ السَّلَفِ والخَلَفِ على ذلك، وإنَّما يُشرَعانِ في المكتوباتِ الخمسِ، دونَ المنذورةِ والنافلةِ.

«**ورفعُ يديهِ**» حَذوَ مَنكِبَيهِ «**مع التَّحرُّمِ**» بالصلاةِ؛ للاتِّباعِ، رواه الشيخان[٢]، ومعنى حَذوِ مَنكِبَيهِ: أن تُحاذِيَ أطرافُ أصابعِه أعلى أُذُنَيهِ، وإبهاماهُ شَحمَتَيْ أُذُنَيهِ، وراحتاهُ مَنكِبَيهِ، وقولُه: «**مع التَّحرُّمِ**»[٣] أشارَ به إلى الأصحِّ في وقتِ الرفعِ؛ وهو أن يَرفَعَ مع ابتداءِ التكبيرِ، سواءٌ انتهى التكبيرُ مع الحطِّ أم لا.

«**و**» رفعُ يديه حَذوَ مَنكِبَيهِ مع «**الرُّكوعِ**» أيضًا؛ أي: يَرفعُ مع ابتداءِ التكبيرِ كما مرَّ في التحرُّمِ.

«**و**» رفعُ يديه حَذوَ مَنكِبَيه مع «**الاعتدالِ**»؛ أي: يَرفعُ يديه مع ابتداءِ رَفعِ رأسِه.

«**ووضعُ يُمناهُ على كُوعِ يُسراهُ**» للاتِّباعِ، رواه مسلمٌ[٤]، وفي كيفيةِ الوضعِ على الكُوعِ طريقان مذكوران في الأصلِ[٥]؛ والكوعُ: هو العَظمُ الذي في مَفصِلِ الكفِّ يَلي الإبهامَ، وأما الذي يَلي الخِنصَرَ فكُرسُوعٌ، والمَفصِلُ رُصغٌ، والكفُّ مُؤنَّثةٌ؛ ولذا قال: «**يُمناه**»، و«**يُسراه**».

---

(١) [١٤/ و]

(٢) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في «الروضة»: (١/ ٢٣١).

(٤) مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حُجر، بمعناه.

(٥) قال في «أسنى المطالب»: ١/ ١٤٥: ««ويقبضُ بكفِّه اليمنى كوعَ اليسرى وبعضَ الساعدِ» والرسغ المعلوم من قوله: «باسطًا أصابعَها في عرض المفصل» بفتح الميم وكسر الصاد، «أو ناشرًا لها صوبَ الساعد»؛ لأن القبض بها على اليسرى حاصلٌ بهما، «ويضعُهما» أي: اليدين «بين السرة والصدر»».

«**والتَّوجُّهُ**» سرًّا بعد التحرُّمِ، وهو: «**وجَّهتُ وَجهِيَ...**» إلى: «**من المسلمين**»؛ للاتِّباعِ، رواه مسلمٌ[١]، إلا لفظَ: «**مسلمًا**»؛ فابنُ حِبَّانَ[٢].

«**والتَّعوُّذُ**» سرًّا في كلِّ ركعةٍ للقراءةِ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النحل: ٩٨] الآيةَ؛ أي: إذا أردتَ القراءةَ فاستعِذ.

«**والتَّأمينُ**» عَقِبَ الفاتحةِ؛ فيقولُ: آمينَ؛ للاتِّباعِ، رواه أبو داودَ وغيرُه[٣]، ويَجهَرُ به في الصلاةِ الجهريةِ المتفرِّدُ وغيرُه.

«**والسُّورةُ**» أي: قراءتُها بعد الفاتحةِ، إلَّا في الثالثةِ والرابعةِ في الأظهرِ[٤]؛ للاتِّباعِ، رواه الشيخانِ.

«**والجهرُ والإسرارُ**» بقراءةِ الفاتحةِ والسُّورةِ في مَحَلِّهما المعروفِ؛ للاتِّباعِ، رواه الشيخان[٥]، وبيَّنتُ في الأصلِ محالَّ الجهرِ والإسرارِ مع ما يتعلَّقُ بذلك؛ فراجعهُ.

---

(١) مسلم (٧٧١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

(٢) ابن حبان (١٧٧١).

(٣) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في «المنهاج»: ٢٦.

(٥) البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**ولا تَجهَرُ المرأةُ**» بقراءتِها «**بحضرةِ رَجُلٍ**»؛ لأنه يُخشى من صَوتِها الافتتانُ، وإن قلنا بالصحيحِ[١] إنَّه ليس بعورةٍ، والخُنثى كالمرأةِ، قاله في[٢] «**الرَّوضةِ**»[٣].

نعم يجوزُ لها الجهرُ بحضرةِ الرجالِ المحارمِ، كما يجوزُ لها الجهرُ بحضرةِ النساءِ، وفي الخَلوةِ، كما أَفهَمَه كلامُه.

«**والتَّكبيرُ للانتقالِ**»؛ أي: لكلِّ انتقالٍ في الصلاةِ، للاتِّباعِ في ذلك[٤].

نعم لا يُسَنُّ التكبيرُ لانتقالِ الاعتدالِ، كما قال: «**والتَّسميعُ للاعتدالِ**»؛ أي: من الرُّكوعِ؛ بأن يقولَ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، معَ رَفعِ رأسِه، فإذا انتصَبَ قال: ربَّنا لك الحمدُ؛ للاتِّباعِ، رواه الشيخانِ[٥]؛ فالتسميعُ ذِكرُ الرَّفعِ، والتحميدُ ذِكرُ الاعتدالِ، وفي كلامِ المصنِّفِ إجمالٌ.

«**والتَّسبيحُ في الرُّكوعِ**»؛ بأن يقول فيه: سبحان ربِّيَ العظيمِ، رواه مسلمٌ[٦]، «**و**» في «**السُّجودِ**»؛ بأن يقولَ: سبحان ربِّيَ الأعلى؛ للاتِّباعِ، رواه مسلمٌ[٧].

«**ووضعُ يَدَيهِ في التَّشهُّدِ**»؛ أي: الأوَّلِ والآخِرِ «**على فَخِذَيهِ**»؛ يعني: طَرَفَي رُكبتَيهِ؛ اليُسرى على اليُسرى، واليُمنى على اليُمنى، حالَ كونِه «**ناشرًا**» من يَدَيهِ أصابعَ «**يُسراهُ**» مضمومةً، و«**قابضًا**» منهما أصابعَ «**يُمناهُ، إلَّا المُسبِّحةَ**»، وتُسمَّى السَّبَّابةَ، وهي التي تَلي الإبهامَ، فيُرسِلُها ويَرفَعُها عند قوله: «إلا اللهُ»، ولا يُحرِّكُها؛

---

(١) كما في «الروضة»: (٣/ ٧٣).

(٢) [١٤/ ظ]

(٣) ١/ ٢٤٨.

(٤) البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للاتِّباعِ، رواهُ مسلمٌ[١]، إلا عدمَ التحرُّكِ فأبو داودَ[٢]، وإذا رَفَعَها فلا يَضَعُها، بل يُبقيها قائمةً، ذَكَرَه الشَّيخُ نصرٌ المَقدسيُّ، والأظهرُ[٣] ضمُّ الإبهامِ إليها كعاقدِ ثلاثةٍ وخمسين.

«**والافتراشُ**»؛ وهو أن يُصحِّحَ الرَّجلَ اليُسرى ويَجلِسَ عليها، ويَنصِبَ اليُمنى، ويَضَعَ أطرافَ أصابعِها للقِبلةِ «**في الجَلَساتِ**» كلِّها، إلَّا الجَلسةَ الأخيرةَ؛ فَيتورَّكُ، كما قال:

«**والتورُّكُ**» وهو كالافتراشِ، لكن لا يُخرِجُ يُسراهُ من جهةِ يُمناهُ، ويُلصِقُ وَرِكَهُ بالأرضِ «**في الأخيرةِ**»؛ للاتِّباعِ في ذلك، رواه البخاريُّ[٤].

«**والتَّسليمةُ الثَّانيةُ**» للاتِّباعِ، رواه مسلمٌ[٥]، ويُشترَطُ في الاعتدادِ بها عدمُ تَراخِيها عنِ الأُولى.

«**ونيَّةُ الخُروجِ**» مِنَ الصَّلاةِ بالنِّيَّةِ بالتَّسليمةِ الأُولى؛ خروجًا من خلافِ مَن أَوجَبَها[٦] كنيَّةِ التحرُّمِ.

«**ومُجافاةُ**» أي: مُباعدةُ «**الرَّجُلِ مِرفَقَيهِ عَن جَنبَيهِ**»، وتَفريقُه بين[٧] رُكبَتَيه، «**وإقلالُه بَطنَهُ**» عن فَخِذَيهِ، «**في السُّجودِ**»، بل وفي الركوعِ أيضًا؛ للاتباعِ في ذلك[٨]،

---

(١) مسلم (٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (٩٨٩)، من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في «المنهاج»: ٢٨.

(٤) البخاري (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مسلم (٥٨٢)، من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(٦) وهو أحد وجهين عند المالكية، انظر: «حاشية الدسوقي»: (١/ ٢٤١).

(٧) [١٥/ و]

(٨) مسلم (٤٩٧) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمستحبُّ أن يُفرِّقَ بين القَدَمَينِ بقدرِ شبرٍ كما نَقَلَهُ في «**الرَّوضةِ**»[1] عنِ الأصحابِ، فيُقاسُ به التفريقُ بين الرُّكبتَينِ، أما المرأةُ والخُنثى فلا يُجافِيانِ، بل يَضُمَّانِ بعضَهما إلى بعضٍ؛ لأنَّه أَستَرُ لها وأَحوَطُ له.

«**وشرطُها**» أي: الصلاةُ -والمرادُ شروطُها، كما علمتَ مما مرَّ؛ وهي ما يَتوقَّفُ عليها صحَّةُ الصلاةِ وليست منها- عَشَرةٌ:

أحدُها: «**الإسلامُ**»؛ فلا تصحُّ من الكافرِ؛ كغيرِها من العباداتِ.

«**و**» **ثانيها**: «**طُهرُ الحَدَثِ**» الأصغرِ والأكبرِ؛ فلا تصحُّ الصلاةُ بدُونِه، ولو ناسيًا.

«**و**» **ثالثُها**: طُهرُ «**الخَبَثِ**» أي: النَّجَسِ «**في بَدَنِه**» أي: المصلِّي، «**وثَوبِه، ومَكانِه**»؛ فلا تصحُّ الصلاةُ مع نجاسةٍ لا يُعفى عنها في واحدٍ منها، ولو عبَّرَ بمَلبوسِه بَدَلَ: «ثَوبِه» كان أَولى؛ لتناوُلِه الخفَّ وغيرَه.

«**و**» **رابعُها**: «**سَترُ العورةِ**»؛ فلا تصحُّ الصلاةُ إلا بهِ؛ لقيامِ الإجماعِ على الأمرِ به في الصلاةِ، والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه، والنهيُ في العباداتِ يَقتضي الفسادَ، هذا عند القدرةِ على الساترِ، فإن كان عاجزًا عنه أو وَجَدَه نَجِسًا صلَّى عاريًا، وأتمَّ رُكوعَه وسُجودَه، ولا يُعيدُ على الأصحِّ[2].

«**وهي**» أي: العورةُ لغيرِ الحرَّةِ؛ مِن رَجُلٍ وأَمَةٍ، ولو مُبعَّضةً: «**ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ**»؛ أي: سُرَّتِهِ ورُكبَتِه؛ أمَّا الرَّجُلُ فلخبرِ: «**عورةُ المؤمنِ ما بينَ سُرَّتِهِ ورُكبَتِهِ**»،

---

(١) (١/ ٢٥٩).

(٢) عبارة «الروضة»: (١/ ٢٨٨): «وإذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولم يجد ما يغسله به، فقولان؛ أظهرهما: يصلي عاريًا بلا إعادة».

رواهُ الحارثُ بن أبي أسامةَ بسَنَدٍ فيه رَجُلٌ مُختلَفٌ فيه[١]، لكن له شواهدُ تُجبِرُه[٢]، وقِيسَ بالرَّجُلِ الأمَةُ بجامعِ أنَّ رأسَ كلٍّ منهما ليس بعورةٍ، والسُّرَّةُ والرُّكبةُ ليسا من العورةِ، «**وللحُرَّةِ**» جميعُ بَدَنِها «**غيرَ وَجهِها وكفَّيها**»؛ ظَهرِهما وبَطنِهما إلى الكُوعَينِ، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالَ ابن عبَّاسٍ وغيرُه: وَجهَها وكفَّيها[٣]، وإنَّما لم يَكُنِ الوجهُ والكفَّانِ عورةً؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى إبرازِهما، والخُنثى الرَّقيقُ كالأَمَةِ، والحرُّ كالحرَّةِ.

«**و**» **خامسُها**: «**عِلمُه**» أي: المصلِّي «**بدخولِ الوقتِ**» يقينًا أو ظنًّا، فمتى[٤] صلَّى بدونه لم تصحَّ صلاتُه، وإن وَقَعت في الوقتِ.

«**و**» **سادسُها**: «**استقبالُه**» أي: المصلِّي القِبلةَ لصلاةِ القادرِ عليه، فلا تصحُّ صلاتُه بدونِه إجماعًا، بخلافِ العاجزِ؛ كمريضٍ لا يجدُ من يُوجِّهُه للقِبلةِ؛ فيُصلِّي بحالِه ويُعيدُ، ويُعتبَرُ الاستقبالُ بالصَّدرِ لا بالوجهِ أيضًا، «**إلَّا في قِتالٍ**» مباحٍ؛ كقتالِ شدةِ الخوفِ، فلا يُشترَطُ فيه الاستقبالُ؛ لِما سيأتي في بابِه، «**و**» إلا في «**نافلةِ سَفَرٍ**»؛ فلا يُشترَطُ فيها الاستقبالُ، بل يُصلِّي لصوبِ مَقصِدِه، سواءٌ الراكبُ والماشي؛ لأنه ﷺ كان يُصلِّي على راحلتِه في السفرِ حيثُما توجَّهَت به؛ أي في جهةِ مَقصِدِه، رواه الشيخان[٥]، وفي روايةٍ لهما[٦]: غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ، وفي

---

(١) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) منه ما أخرجه أبو داود (٤٩٦) والبيهقي (٣٢٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «وإذا زوَّجَ أحدُكم خادمَه من عبدِه -أو: أجيرِه؛ فلا ينظُرَنَّ إلى شيءٍ من عورتِه؛ فإن كل شيءٍ أسفلَ من سُرَّتِه إلى رُكبتِه من عورتِه».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٥٤٧).

(٤) [١٥/ ظ]

(٥) البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

روايةٍ للبخاريِّ[١]: فإذا أرادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نَزَلَ، واستقبَلَ القِبلةَ، وأُلحِقَ الماشي بالراكبِ، وسواءٌ الراتبةُ وغيرُها.

«**و» سابعُها**: «**تَركُ كلامٍ عَمدٍ**»؛ أي: الإمساكُ عنه في الصلاةِ؛ فتَبطُلُ بكلامِ المصلِّي عامدًا بما يَصلُحُ لخطابِ البَشَرِ، ولو لمصلحةِ الصلاةِ، وكذا لو نَطَقَ بحرفينِ ولو بغيرِ إفهامٍ، أو حرفٍ مُفهِمٍ نحوُ: ع؛ مِنَ الوعيِ، أو حرفٍ ممدودٍ؛ لخبرِ مسلمٍ: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ**»[٢]، والكلامُ يَقَعُ على المُفهِمِ وغيرِه، وتخصيصُه بالمُفهِمِ اصطلاحٌ للنُّحاةِ، هذا وفي الأصلِ ما يُوضِّحُه، فراجعهُ.

«**و» ثامنُها**: «**تركُ فعلٍ كثيرٍ**»؛ كثلاثِ فِعلاتٍ متواليةٍ، كثلاثِ خُطُواتٍ، فإن لم يَترُكْ ذلك بَطَلَت صلاتُه؛ عامدًا كان أو ناسيًا، بخلافِ القليلِ -كالخُطوةِ- فلا يُبطِلُها.

نعم الضَّربةُ المُفرِطةُ أو نحوُها يُبطِلُها؛ لأنها منافيةٌ للصلاةِ.

«**و» تاسعُها**: تركُ «**مُفطِرٍ**» للصيامِ، وإن قلَّ؛ فإن لم يَترُكْ وفَعَلَ ذلك عمدًا بَطَلَت صلاتُه؛ لإشعارِه بالإعراضِ، أمَّا لو كان ناسيًا أو نحوَه فلا تَبطُلُ به، إلا أن يَكثُرَ في الأصحِّ[٣].

«**و» عاشرُها**: تركُ «**تغييرِ النِّيَّةِ**»؛ فإن لم يَترُكْ ذلك -كأن نوى الخروجَ مِنَ الصلاةِ- بَطَلَت؛ لأنَّها مختلفةٌ لا يَربِطُها إلا النِّيَّةُ؛ فإذا زالت زالَ الرَّبطُ، وهنا مِنَ

---

(١) البخاري (١٠٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في «الروضة»: (١/ ٢٩٦).

الأصلِ تتمَّةٌ مُهِمَّةٌ عليك[1] بمراجعتها[2].

«**إن نابَ**» الرَّجُلَ «**شيءٌ**» في صلاتِه؛ كتنبيهِ إمامِه «**سبَّحَ**» ندبًا؛ فيقولُ: سبحانَ اللهِ، «**و**» إن ناب المرأةَ -ومِثلُها الخُنثى- شيءٌ في صلاتِها «**صفَّقَت**» ندبًا؛ بضربِ بطنِ اليُمنى على ظهرِ اليَسارِ؛ لخبرِ «**الصَّحيح**»[3]: «**مَن نابَهُ شيءٌ في صَلاتِه فَليُسبِّح، وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**»، وذكرتُ هنا مِن الأصلِ بحثًا تَبِعتُ فيه شيخَنا، عليك بمُراجعتِه[4].

«**ومُبطِلُها**» أي الصلاةِ «**فَواتُ رُكنٍ**» مِن أركانِها؛ لأنَّ ماهيَّتَها لا تَحصُلُ إلَّا به، «**أو**» فَواتُ «**شَرطٍ**»؛ لاستحالةِ صحَّةِ المشروطِ بدونِ شَرطِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) [١٦/ و]

(٢) كتبها في التعقيبة، ولم يكتبها أول الصفحة المقابلة سهوا؛ فالنص تام كما يشهد له نظمه.

(٣) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وراجع: «أسنى المطالب»: (١/ ١٨١)، و«الغرر البهية»: (١/ ٣٦٠).

فصل

«**سَجدَتا السَّهوِ سُنَّةٌ**»؛ لخبر أبي سعيدٍ الخدريِّ: «**إذا شكَّ أَحَدُكُم فَلَم يَدرِ أصلَّى ثلاثًا أم أَربعًا؛ فَليُلقِ الشَّكَّ، وَليَبنِ على اليقينِ، وَليَسجُد سَجدَتَينِ قبلَ السَّلامِ، فإن كانت صلاتُه تامَّةً كانتِ الرَّكعةُ والسَّجدتانِ نافلةً، وإن كانت ناقصةً كانتِ الرَّكعةُ تمامًا للصَّلاةِ، والسَّجدتانِ تُرغِمانِ أَنفَ الشَّيطانِ**»، رواهُ أبو داودَ[٥] بإسنادٍ صحيحٍ.

ومَحَلُّ السُّجودِ بعدَ التَّشهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و«**قَبلَ السَّلامِ**»؛ للخبرِ[٦]؛ «**لِسَهوِه**» أي: سُنَّةٌ لسهوِ المصلِّي «**بما يُبطِلُ عَمدُه**» الصلاةَ، دون سَهوِه؛ كركعةٍ زائدةٍ؛ لخبر «**الصَّحيحينِ**»[٧] عنِ ابن مسعودٍ، أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظهرَ خمسًا، فلما انفتَلَ قيل له ذلك؛ فسجَدَ سجدتين، ثمَّ سلَّمَ.

نعم يُستثنى مِن هذا المُتنفِّلُ في السفرِ إذا انحرَفَ عن طريقِه إلى غيرِ القبلةِ ناسيًا وعاد عن قُربٍ؛ فإنَّ صلاتَه لا تَبطُلُ، بخلافِ العامدِ؛ فإن صلاتَه تَبطُلُ[٨]، ولا يسجدُ للسَّهوِ، قالَه في «**المجموعِ**»[٩].

أمَّا ما لا يُبطِلُ عمدُه كالالتفاتِ لم يَسجُد لسهوِه، إلَّا إن نقَلَ رُكنًا قوليًّا كفاتحةٍ في رُكوعٍ؛ فإنَّ عَمدَه لا يُبطِلُ، ويَسجُدُ لسهوِه في الأصحِّ[١٠].

وأمَّا ما يُبطِلُ عمدُه وسهوُه ككلامٍ كثيرٍ لا سجودَ؛ لبُطلانِ صلاتِه.

---

(٥) أبو داود (١٠٢٤)، وهو عند مسلم (٥٧١).

(٦) رواه مسلم (٥٧١).

(٧) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٨) في الأصل: «لا تبطل» وهو خطأ ظاهر، انظر: «المجموع»: (٣/ ٢٣٦).

(٩) (٣/ ٢٣٦).

(١٠) كما في «المنهاج»: ٣٣.

«و» لسهوِه «**بتركِ بعضٍ**» مِن أبعاضِ الصَّلاةِ السابقِ ذكرُها؛ لخبر «**الصَّحيحين**»[1] أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من ركعتينِ مِن الظُّهرِ ولم يَجلِس، ثمَّ سجَدَ في آخِرِ الصَّلاةِ قبلَ السلامِ سجدتينِ، وقِيسَ غيرُ ذلك عليه[2]؛ بجامعِ الذِّكرِ المخصوصِ في محَلٍّ مخصوصٍ.

«**لا سُنَّةٍ**» أي: لا بتركِ سُنَّةٍ غيرِ بعضٍ؛ كتركِ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ؛ لأنَّه لم يُنقَل، ولا هو في معنى ما نُقِلَ.

«**وإن تَذَكَّرَ**» في الصلاةِ أو بعدَ السلامِ «**رُكنًا**» تَركَهُ سهوًا غيرَ النيةِ وتكبيرةِ الإحرامِ؛ فإن تَذكَّرَه فيها قبلَ بُلوغِ مِثلِه فَعَلَهُ، أو بَعدَه تمَّت به ركعتُه، وألغى ما بعد المتروكِ، وتدارَكَ الباقيَ، هذا إن عَلِمَ عينَه ومكانَه، وإلَّا أخَذَ بالأسوأ وبَنى.

وإن تَذكَّرَه بعد السلامِ «**أَتَى به**»؛ لتصحَّ صلاتُه، «**وبَنَى**» عليه «**إن قَرُبَ الزَّمانُ**»، فإن لم يَقرُب بأن طالَ -ومَرجِعُهُ العُرفُ- فلا يأتي به، ولا يَبني، بل يستأنفُ الصلاةَ، أمَّا إذا كان المتروكُ النيةَ أو تكبيرةَ الإحرامِ تجويزًا؛ فتجبُ الإعادةُ؛ لشكِّه في الانعقادِ.

«**وإن شكَّ**» بأن تردَّدَ في الصَّلاةِ «**في عددٍ**» مِن رَكَعاتِها؛ أي: أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا؛ «**أَخَذَ بالأقلِّ**»، وهو في مِثالِنا ثلاثٌ، فيأتي بركعةٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإتيانِ بها، «**وسَجَدَ**» للسَّهوِ في كلٍّ مِن الصُّوَرِ السابقةِ، ما لم يجبِ الاستئنافُ للزيادةِ المحقَّقةِ في تَدارُكِ الرُّكنِ، وللتَّردُّدِ فيها عند الشَّكِّ والأخذِ بالأصلِ، والأصلُ في ذلك خبرُ ابنِ مسعودٍ السابقُ، أمَّا إذا وقَعَ التَّردُّدُ بعدَها فلا يُؤثِّرُ، على المذهبِ.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، من حديث ابن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [١٦/ظ]

فصل

«**الجماعةُ**» في الفرائضِ غيرِ الجُمُعةِ «**سُنَّةٌ**» مؤكَّدةٌ؛ لخبر «**الصَّحيحين**»[١] أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةُ الجماعةِ أَفضَلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرينَ دَرَجةً**»، وفي روايةٍ: «**بخمسٍ وعِشرينَ ضِعفًا**»[٢]، ولا منافاةَ كما قالَ شيخُنا[٣]؛ لأنَّ القليلَ لا يَنفي الكثيرَ؛ بِناءً على عدمِ اعتبارِ مفهومِ العددِ، أو أنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ أحوالِ المُصلِّين.

وما ذَكَرَه المصنِّفُ مِن سُنِّيَّتِها الأصحُّ[٤] خلافُه، وهو أنَّها فرضُ عَينٍ في الجُمُعةِ، وفرضُ كفايةٍ في غيرِها مِنَ الفرائضِ للرِّجالِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ على ما هنا.

«**يَلزَمُ المأمومَ**» بالنصبِ «**أن يَنوِيَها**» في ابتداءِ تَحَرُّمِه، وإلَّا لم تكُن صلاتُه جماعةً؛ إذ لا عمَلَ إلا بنيَّةٍ. **نعم** لو لم يَنوِ الجماعةَ ونَوَى الاقتداءَ؛ كفاهُ.

«**و**» يَلزَمُه «**أَلَّا يتقدَّمَ**[٥] **على إمامِه**» في الموقفِ؛ لأنَّه لم يُنقَل عن أحدٍ مِنَ المُقتدِينَ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءِ الراشدينَ، فإن تَقدَّمَ ولو في أثناءِ[٦] الصلاةِ بَطَلَت؛ كالتقدُّمِ بالتحرُّمِ، ولا يَضُرُّ مساواةٌ، والاعتبارُ في التقدُّمِ وغيرِه بالعَقِبِ[٧].

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٦٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «أسنى المطالب»: (١/ ٢٠٨)، و«الغرر البهية»: (١/ ٣٩٨).

(٤) كما في «المنهاج»: ٣٨.

(٥) [١٧/ و]

(٦) قوله: «ولو في أثناء» في الأصل: «ولو أثناء في»، والمثبت كما في «أسنى المطالب»: (١/ ٢٢١).

(٧) وهي مؤخَّر القَدَمِ، كما في «المصباح»: (٢/ ٤١٩).

«و» يَلزَمُه «**أن يَعلَمَ صلاتَه**»؛ أي: الأفعالَ الظاهرةَ مِن صلاةِ إمامِه؛ كأن يراهُ، أو بعضَ صفٍّ؛ إذ عند عدمِها صلاتُه موقوفةٌ على صلاةِ مَن لا يَتمكَّنُ مِن مُتابعتِه.

«و» يَلزَمُه «**أن يَقرُبَ منه**» أي: مِنَ الإمامِ «**في غيرِ المسجدِ**»؛ بألَّا يَزيدَ ما بينهما على ثلاثِمائةِ ذراعٍ تقريبًا على الأصحِّ[1].

ويُشترَطُ كونُ ذلك «**بلا حائلٍ**» بينهما مِن جدارٍ ونحوِه؛ إذِ الحيلولةُ بذلك تَمنَعُ الاجتماعَ.

نعم لا تَضُرُّ حيلولةُ الشارعِ ولا الماءِ؛ لأنهما لا يُعَدَّانِ للحيلولةِ، أمَّا إذا جَمَعَهما مسجدٌ صحَّ الاقتداءُ، وإن بَعُدَتِ المسافةُ، وحالَت أبنيةٌ.

«**ويؤمُّ عبدٌ**»؛ أي: تصحُّ إمامةُ العبدِ للحرِّ؛ لأنَّ ذَكوانَ مولى عائشةَ كان يَؤُمُّ بها، رواه البخاريُّ[2].

«**وصبيٌّ**»؛ أي: وتصحُّ إمامةُ الصبيِّ للبالغِ؛ لِما رَوى البخاريُّ أنَّ عمرَو بن سَلَمةَ[3] كان يؤمُّ قومَه على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ستٍّ أو سبعٍ[4]، هذا في المميِّزِ؛ لأنَّ غيرَه صلاتُه باطلةٌ.

«**لا امرأةٌ**» أي: لا تصحُّ إمامتُها «**بذَكَرٍ**» لنَقصِها عنه، أمَّا الخُنثى فلا يكونُ إمامًا للرَّجُلِ؛ لِنَقصِه عنه، ولا للخُنثى؛ لجوازِ كونِه رَجُلًا والإمامُ امرأةً، ويجوزُ أن يكونَ إمامًا للمرأةِ.

---

(١) كما في «الروضة»: (١/ ٣٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٠)، تعليقًا بصيغة الجزم.

(٣) قوله: «أن عمرو بن سلمة» في الأصل: «أن ابن عمر بن سلمة»، والمثبت كما في «الصحيح»: (٤٣٠٢).

(٤) البخاري (٤٣٠٢).

«و» لا «**أُمِّيٌّ**»؛ وهو مَن لا يُحسِنُ الفاتحةَ «**بقارئٍ**»؛ وهو مَن يُحسِنُها؛ أي: لا تصحُّ إمامةُ الأُمِّيِّ للقارئِ؛ لأنَّه ليس أهلًا للتحمُّلِ.

فصلٌ

«**القَصرُ لصلاةٍ رُباعيَّةٍ**» مِن الصَّلَواتِ الخمسِ «**مُؤدَّاةٍ**» إلى ركعتينِ «**يجوزُ**» إجماعًا؛ فالصبحُ والمغربُ لا يُقصَرانِ إجماعًا، ولا فائتةُ الحضرِ؛ لأنَّها قدِ استقرَّت في ذمَّتِه أربعًا.

والقَصرُ المذكورُ يكونُ «**للمسافرِ**» سفرًا يَبلُغُ «**ستَّةَ عَشَرَ فَرسَخًا**» تحديدًا على الأصحِّ[١]، وهي أربعةُ بُرُدٍ[٢]، كان ابن عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ يَقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ، علَّقَه البخاريُّ[٣] بصيغةِ الجزمِ، وأسندَهُ البيهقيُّ[٤] بإسنادٍ صحيحٍ، ومِثلُه إنما يَفعَلُ عن توقيفٍ؛ فيَمتنِعُ القَصرُ فيما دون ذلك.

وإنما تُقصَرُ بشرطِ أن يكونَ السفرُ «**في غيرِ**[٥] **معصيةٍ**»؛ لأنَّ السفرَ سببُ الترخُّصِ بالقَصرِ وغيرِه؛ فلا يُناطُ بالمعصيةِ؛ كَهَرَبِ العبدِ من سيِّدِه، ولا بدَّ فيه أيضًا من قَصدِ موضعٍ مُعيَّنٍ؛ فلا قَصرَ للهائمِ الَّذي لا يَدري أين يَتوجَّهُ، وإن طالَ سَفَرُه، وقد بَسَطنا الكلامَ في الأصلِ مِن هنا بعضَ البسطِ بما فيه كفايةٌ؛ فراجعهُ.

«**إذا نواهُ مع التَّحرُّمِ**» يعني: أنَّ نيةَ القَصرِ تُشترَطُ مع إحرامِه بالصلاةِ؛ لأنه خلافُ الأصلِ، بخلافِ الإتمامِ؛ لا يحتاجُ إلى نيتِه.

وبَقِيَ مما يُشترَطُ: ألَّا يأتمَّ بمُقيمٍ، وألَّا يَنويَ في أثنائِها إقامةً ولا إتمامًا، وألَّا يأتمَّ بمشكوكٍ في أنه نَوى القَصرَ أم لا.

---

(١) كما في «الروضة»: (١/ ٣٨٥).

(٢) مقدار البريد عند الشافعية: (٤٤٥٢٠) مترًا، كما في «المكاييل والموازين»: ٥٥.

(٣) البخاري (قبل ١٠٨٦).

(٤) البيهقي في الكبرى (٥٣٩٧).

(٥) [١٧/ ظ]

«**ويجوزُ**» أيضًا لمَن سَفَرُه ما ذُكِرَ «**الجمعُ**» لغيرِ المُتحيِّرةِ «**بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ**»، لا بين الصُّبحِ وغيرِها، ولا بين العصرِ والمغربِ، «**وقتَ**» أي: في وقتِ «**إحداهُما**» تقديمًا في الأُولى، وتأخيرًا في وقتِ الثانيةِ؛ فإن كان سائرًا في وقتِ الأُولى فتأخيرُها أفضلُ، وإلَّا فعكسُه.

رَوى الشيخانِ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ارتحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نَزَلَ فجَمَعَ بينهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبل أن يَرتَحِلَ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ ثمَّ رَكِبَ[1].

وعنِ ابن عُمَرَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ[2]، يعني في وقت العشاءِ.

وفي مسلمٍ[3] عن أنسٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا عَجِلَ به السَّيرُ يُؤخِّرُ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ؛ فيَجمَعُ بينهما، ويُؤخِّرُ المغربَ حتى يَجمَعَ بينها وبين العشاء حين يَغيبُ الشَّفَقُ.

وعن مُعاذٍ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوةِ تبوكَ إذا غابتِ الشمسُ قبل أن يَرتَحِلَ جمَعَ بين المغربِ والعشاءِ، وإنِ ارتَحَلَ قبلَ أن تَغِيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتَّى تَنزِلَ العشاءُ، ثمَّ جَمَعَ بينهما، رواه الترمذيُّ[4] وحسَّنَه، والبيهقيُّ[5] وصحَّحَه.

أمَّا المتحيرةُ فلا تَجمَعُ تقديمًا، وثَمَّ مِن الأصلِ زيادةٌ على هذا.

«**و**» يجوزُ الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ «**للمُقيمِ في**

---

(١) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) مسلم (٧٠٤).

(٤) الترمذي (٥٥٣)، وأصله في صحيح مسلم (٧٠٦).

(٥) البيهقي في الكبرى (٥٥٢٧)، وأصله في صحيح مسلم (٧٠٦).

المطَرِ»؛ إن كان بحيثُ يُبَلُّ ثيابُه «**وقتَ**» أي: في وقتِ «**الأُولى**» مِنَ الصلاتينِ تقديمًا؛ لخبرِ «**الصَّحيحين**» عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّه صلَّى[1] الله عليه وسلَّم صلَّى بالمدينةِ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا؛ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ[2].

زادَ مسلمٌ[3]: مِن غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ.

قال الشافعيُّ[4] -كمالكٍ[5]- أرى ذلك بعذرِ المطرِ، هذا وإن رُمتَ زيادةً ففي الأصلِ.

❁ ❁ ❁

(١) [١٨/ و]

(٢) البخاري (٥٦٢)، ومسلم (٧٠٥).

(٣) مسلم (٧٠٥)، بلفظ: «في غير خوف ولا سفر».

(٤) في «الأم»: (٧/ ٢١٦).

(٥) «الموطأ»: (٤٨٠).

هذا باب «صلاةِ الخوفِ»

أي: كيفيَّتِها؛ مِن حيثُ إنَّه يُحتمَلُ فيها ما لا يُحتمَلُ في غيرِها، كما سيأتي.

هي «**أنواعٌ**» ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: ما ذكرَه بقولِه: «**فإن كان العَدُوُّ في غيرِ**» جهةِ «**القِبلةِ**» أو فيها وثَمَّ حائلٌ يَمنَعُ رُؤيتَهُم «**فَلتَحرُس فِرقةٌ**»؛ بأن تَقِفَ في وجهِ العدوِّ، «**ويُصلِّي الإمامُ بفِرقةٍ ركعةً، ثم تُتِمُّ**» صلاتَها بعد المفارقةِ بالنيةِ، «**ولتَحرُس**» هذه المُتِمَّةُ؛ بأن تَذهَبَ، فتَقِفَ في وجهِ العدوِّ، «**ثمَّ يُصلِّي بالأُخرى**» أي: التي حَرَسَت أوَّلًا «**ركعةً**» أي: بعدَ نيةِ الاقتداءِ، «**ثمَّ تُتِمُّ**» إذا جلسَ الإمامُ للتَّشهُّدِ، وهو منتظِرٌ لها، وتَلحَقُه، «**ويُسلِّمُ بها**»، وهذه صلاةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَاتِ الرِّقاعِ، رواها الشيخانِ[1].

والنَّوعُ الثَّاني: ما ذكره بقولِه: «**وإن كانَ**» العدوُّ «**في**» جهةِ «**القِبلةِ**» ولا حائلَ يَمنَعُ رُؤيتَهم وفي القومِ كثرةٌ بحيثُ تَسجُدُ طائفةٌ وتَحرُسُ أُخرى «**صفَّهُم**» الإمامُ «**صَفَّينِ، وأَحرَمَ بِهِم**» جميعًا، وصلَّى بهم إلى الاعتدالِ من ركوعِ الأُولى، «**و**» إذا سَجَدَ «**سجَدَ معَه صفٌّ**» سجدتَيهِ، «**وحَرَسَ**» صفٌّ «**آخَرُ، فإذا رَفَعَ**» الإمامُ رأسَه قائمًا «**سَجَدُوا**» أي: الحارسون أوَّلًا، «**وَلَحِقُوهُ**»، وسَجَدَ معه في الركعةِ الثانيةِ مَن حرَسَ أوَّلًا، ويحرُسُ الذين سجدوا، فإذا جلسَ للتشهدِ سجدوا ولَحِقُوه، وتشهَّدَ بالصَّفَّينِ، وسلَّمَ بهم، وهذه صلاةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُسفانَ، رواها مسلمٌ[2].

والنَّوعُ الثَّالثُ: ما ذكرَهُ بقوله: «**وإنِ التَحَمَ الحربُ**» فلم يتمكنوا من تَركِه بحالٍ، أوِ اشتدَّ الخوفُ «**صلَّوا كيفَ أَمكَنَ، ولو**» كانتِ الصلاةُ «**إيماءً**»، ويكونُ

---

(١) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٨٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السجودُ أخفَضَ مِن الركوعِ؛ ليَحصُلَ التمييزُ، «**ولو**» كانوا «**رُكبانًا**» أو مُشاةً، مُستقبلي القِبلةِ وغيرَ مُستقبِليها، ولا يُؤخِّرُوا الصلاةَ عن وقتِها، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمرَ[١]: مُستقبِلي القِبلةِ وغيرَ مُستقبِليها، واحتُمِلَ ذلك للضرورةِ[٢]، وثَمَّ في الأصلِ زيادةٌ على ما هنا.

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٩٨٠).

(٢) [١٨/ظ]

فصلٌ[١]

«**ويَحرُمُ على الرَّجُلِ الذَّهَبُ**» أي: حُلِيُّه؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها**»، صحَّحَه الترمذيُّ[٢].

نعم يُستثنى من ذلك الأنفُ والأُنملةُ والسِّنُّ، لا الأصبعُ، أمَّا الفضةُ فيَحِلُّ له منها الخاتمُ، وحِليةُ آلةِ الحربِ -لا ما لا يَلبَسُه كالسَّرْجِ- في الأصحِّ[٣].

«**و**» يَحرُمُ عليه استعمالُ «**ما هو**» أي: كلُّه حريرٌ «**أو أَكثَرُه حريرٌ**» وَزنًا، بفَرشٍ أو غيرِه؛ لخبرِ البخاريِّ[٤] عن حذيفةَ: نهانا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأن نَجلِسَ عليهما.

أمَّا إذا كان أقلُّه حريرًا -أو استَوَيَا- فإنه يجوزُ، وخرَجَ بالرَّجُلِ: الصبيُّ والمرأةُ؛ فيَحِلُّ للوليِّ إلباسُه، ولها إلباسُه[٥]، وكذا افتراشُه، صحَّحه النوويُّ في «**منهاجه**»[٦]، والخُنثى كالمرأةِ، لكنَّ في «**البيانِ**»[٧] عن أبي الفتوحِ[٨]: أنه حرامٌ.

---

(١) قال الشمسُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٣): «ولما ختمَ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا البابَ -أي: باب كيفية صلاة الخوف- ببيان ما يَحِلُّ لُبسُه للمحارب وغيره وما لا يَحِلُّ اقتدى به المصنفُ؛ كالأكثرين».

(٢) الترمذي (١٧٢٠) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في «المنهاج»: ٦٨.

(٤) البخاري (٥٨٣٧).

(٥) كذا بالأصل، وعبارة «المنهاج»: ٥١: «ويحل للمرأة لبسه».

(٦) ص: ٥١.

(٧) (٢/ ٥٣٤).

(٨) هو القاضي أبو الفتوح عبد الله بن محمد، قال النووي: «وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة، من أغربها وأنفسها كتاب «الخَنَاثي» مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله»، انظر ترجمته: «طبقات الشافعية» للتاج السبكي: (٧/ ١٣٠).

فصلٌ

«**الجُمُعةُ**» بضمِّ الميمِ وسُكونِها وفتحِها؛ سُمِّيَت بذلك لاجتماعِ الناسِ فيها «**ركعتانِ**» جهريَّتانِ، كغيرِها من الخَمسِ في الأركانِ والشروطِ، وتختصُّ باشتراطِ أمورٍ في وُجوبِها، وأمورٍ في صِحَّتِها، وقد ذَكَرَهُما المصنفُ حيثُ قال:

«**تجبُ**» أي: تتعينُ «**على كلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ**»، هذان الشرطانِ لا حاجةَ لذكرِهما؛ لأنهما شرطانِ في كلِّ صلاةٍ، والقصدُ ذكرُ المختصِّ بها، «**حرٍّ ذكرٍ صحيحٍ**»؛ أي: من مرضٍ ونحوِه، «**مُستَوطِنٍ**» ببلدِ الجُمُعةِ؛ أي: لا يَظعَنُ شتاءً ولا صيفًا إلَّا لحاجةٍ؛ فلا جُمُعةَ على كافرٍ ولا صبيٍّ ومجنونٍ، ولا على عبدٍ ولو مُبعَّضًا أو مُكاتَبًا، ولا على امرأةٍ وخُنثى، ولا على غيرِ الصحيحِ، ولا على غيرِ المُستَوطِنِينَ، ولا على المُستَوطِنِينَ خارجَ بلدِ الجُمُعةِ؛ لخبرِ أبي داودَ[1] بإسنادٍ صحيحٍ: «**الجُمُعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مُسلِمٍ في جَماعةٍ، إلَّا على عَبدٍ مَملُوكٍ أوِ مَرأةٍ وصَبِيٍّ وَمَريضٍ**»، ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُجمِّع بحَجَّةِ الوداعِ[2] مع عَزمِه على الإقامةِ أيامًا لعدمِ الاستيطانِ، وأُلحِقَ بالصبيِّ ما في معناه كالمجنونِ، وبالمرأةِ الخُنثى لاحتمالِ أُنوثتِه، وبالمريضِ نحوُه، وضابطُ ذلك: كلُّ عُذرٍ مُرخِّصٍ في تركِ الجماعةِ ممَّا يُتصوَّرُ هنا؛ فتَسقُطُ الجُمُعةُ.

«**وشرطُها**» -أي: الجُمُعةِ؛ لِتَصحَّ- أربعةٌ:

أحدُها: «**الأبنيةُ**»؛ أي: أبنيةُ مَحَلِّ أوطانِ المُجمِّعِينَ؛ فلا تُقامُ الجُمُعةُ إلَّا فيها؛ لأنها لم[3] تُقَم في عصرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعصرِ الخلفاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَّا في مواضعِ الإقامةِ، فلو لازَمَ أهلُ الخيامِ الصحْراءَ أبدًا فلا جُمُعةَ عليهم في الأظهرِ[4].

---

(١) أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [١٩/ و]

(٤) كما في «المنهاج»: ٤٧.

«و» **ثانيها**: «**الجماعةُ**» بشروطِها السابقةِ فيها؛ مِن نيَّةِ الاقتداءِ وغيرِها، وزيادةِ أن تُقامَ «**بأربعينَ**» ولو بالإمامِ؛ لخبرِ كعبِ بن مالكٍ قال: أوَّلُ مَن صلَّى بنا الجُمُعةَ في نَقيعِ الخَضِماتِ[١] سعدُ بن زُرارَةَ، وكنَّا أربعينَ، رواه أبو داود[٢] وصحَّحه ابن حِبَّانَ[٣].

فإنِ انفضُّوا عنهُ أو بعضُهم أَتمُّوا ظهرًا، «**بصفةِ الوجوبِ**» أي: فلا تنعقدُ بالكفارِ والصبيانِ والمجانينِ والعبيدِ -ولو مُبعَّضِينَ- والنساءِ والخَناثى؛ لنقصِهم.

نعم تنعقدُ بالمرضى على الصَّحيحِ[٤]؛ لكمالِهم، وإنما لم تجب عليهم تخفيفًا.

ولا بغيرِ المستوطنين؛ لعدمِ التوطُّنِ، ولا بالمُستَوطِنِينَ خارجَ بلدِ الجُمُعةِ وإن سَمِعُوا النداءَ؛ لعدمِ الإقامةِ.

«**و**» **ثالثُها**: «**الوقتُ**» أي: وقتُ الظهرِ؛ بأن تُفعَلَ كلُّها فيه؛ للاتباعِ، كما في «**الصَّحيحينِ**»[٥]؛ فلا تُقضى جُمُعةً؛ «**فإن خَرَجَ**» الوقتُ وهم فيها «**صلَّوا ظُهرًا**»، كما لو فات شرطُ القَصرِ؛ فإنه يَرجِعُ إلى الإتمامِ.

«**و**» **رابعُها**: «**تقديمُ خُطبتَينِ**» على الصلاةِ؛ للاتباعِ، كما في «**الصحيحين**»[٦].

وبقي من الشروطِ ألا يسبقَها ولا يقارنَها جمعةٌ في بلدتِها إلا إذا كبُرَت وعسُرَ اجتماعُهم في مكانٍ «**يجبُ أن يقومَ**» الخطيب القادر عليه «**فيهما**» للاتباع رواه مسلمٌ[٧]؛ فإن عَجَزَ وخَطَبَ جالسًا جازَ، والأولى الاستنابةُ.

---

(١) في الأصل: «الحمضان»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) أبو داود (١٠٦٩). (٣) ابن حبان (٧٠١٣).

(٤) عبارة «الروضة»: (٢/ ٧): «وتنعقد بالمرضى على المشهور».

(٥) البخاري (٩٠٤) من حديث أنس ولم أجده عند مسلم، وعزاه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب»: (١/ ٨٩) للبخاري فقط.

(٦) البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) مسلم (٨٦٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» يجبُ أن «**يَحمَدَ اللَّـهَ**» تعالى؛ للاتباعِ في ذلك، رواه مسلمٌ[١].

«و» أن «**يُصلِّيَ على نَبيِّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فيهما؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتقَرَت إلى ذكرِ الله تعالى افتقَرَت إلى ذكرِ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كالأذانِ والصلاةِ.

«و» أن «**يُوصِيَ بتقواهُ**»؛ أي: تقوى الله؛ للاتباعِ، رواه مسلمٌ[٢]، ولا يَتعيَّنُ لفظُ الوصيةِ؛ فيَكفي: أطيعوا الله، وأمَّا الحمدُ والصلاةُ فيَتعيَّنُ لفظُهما؛ لاتفاقِ الناسِ في زَمَنِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عصرِنا «**فيهما**» أي: هذه المذكوراتِ في الخُطبتَينِ.

«و» يجبُ أن «**يَقعُدَ بينهما**» أي: الخُطبتَينِ مُطمَئِنًّا؛ للاتباعِ، رواه مسلمٌ[٣]، والخطيبُ القاعدُ عجزًا يجبُ أن يَفصِلَ بينهما بسكتةٍ، ولا يَضطَجِعُ للفصلِ.

«**وَيَقرَأَ آيةً**» مِن كتابِ الله تعالى «**في إحداهما**» أي: الخُطبتَينِ؛ للاتباعِ[٤] في ذلك، رواه الشيخانِ[٥]، ويُعتبَرُ كونُها مُفهِمةً، لا كـ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وإن عُدَّ آيةً، ولا يَبعُدُ الاكتفاءُ بشطرِ آيةٍ طويلةٍ، كما قاله الإمامُ[٦].

«و» أن «**يَدعُوَ للمؤمنين**»؛ المرادُ بهم: الجنسُ الشاملُ للمؤمناتِ «**في الثَّانيةِ**»، كما جرى عليه السلفُ والخَلَفُ، فلو دعا في الأوَّلِ لم يُحسَب، ويَكفي ما يَقَعُ عليه الاسمُ.

ويُعتبَرُ في الخُطبةِ -مع ما مرَّ- مُوالاتُها، وكونُها عربيَّةً، وسماعُ الأربعين، وطهارةُ الحَدَثِ والخَبَثِ، والسَّترُ، وجميعُ ما اعتُبِرَ منها شروطٌ لها إلَّا الحمدَ، والصلاةَ، والوعظَ، وقراءةَ آيةٍ، والدعاءَ للمؤمنين؛ فأركانٌ لها.

---

(١) مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٤) [١٩/ظ]

(٥) مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أجده في البخاري.

(٦) أي: إمام الحرمين الجويني (ت. ٤٧٨هـ)، وانظر: «نهاية المطلب»: (٢/ ٥٤١).

«**وسُنَنُها**» -أي: الجُمُعةُ- ستَّةٌ، بل أكثرُ:

أحدُها: «**الغُسلُ**» لحاضرِها؛ لِما مرَّ آخِرَ الغُسلِ.

«**و**» **ثانيها**: «**التَّنظُّفُ**»؛ بإزالةِ الظُّفرِ والشَّعَرِ والروائحِ الكريهةِ؛ لأنه يُتأذَّى به، فتُزالُ بالماءِ أو غيرِه.

«**و**» **ثالثُها**: «**التَّطيُّبُ**» بأطيبِ ما عندَه.

«**و**» **رابعُها**: «**لُبسُ البِيضِ**» مِن الثيابِ.

«**و**» **خامسُها**: قولُه: «**في الخُطبةِ الإنصاتُ**»؛ لخبر: «**مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ولَبِسَ مِن أَحسَنِ ثِيابِه، ومسَّ مِن طِيبٍ إن كانَ عِندَه، ثمَّ أَتَى الجُمُعةَ، فَلَم يَتخَطَّ أَعناقَ النَّاسَ، ثمَّ صلَّى ما كَتَبَ اللهُ له، ثمَّ أَنصَتَ إذا خَرَجَ إمامُه حتَّى يَفرُغَ مِن صلاتِه؛ كانت كفَّارةً لِما بينَها وبين الجُمُعةِ الَّتي قَبلَها**»، رواه الحاكمُ[1]، وصحَّحه على شرطِ مسلمٌ.

والسادسُ: قولُه: «**وتخفيفُ التَّحيَّةِ**»؛ أي: لداخلِ المسجدِ حالَ الخُطبةِ، وهذا على ما مَشَى عليه المصنِّفُ، والراجحُ[2] أنَّ الداخلَ لا في آخِرِ الخُطبةِ يُصلِّي التحيةَ ندبًا مُخفَّفةً وجوبًا.

وثَمَّ في الأصلِ زيادةٌ على هذا؛ مِن ذكرِ دليلِ ذلك وغيرِه.

ومِن سُنَنِها أيضًا الإكثارُ مِن الدعاءِ، وغيرُ ذلك مما هو مذكورٌ في المطوَّلاتِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الحاكم (١٠٤٥) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو عند أبي داود (٣٤٣).

(٢) انظر: «المجموع»: (٤/ ٥٥١).

فصلٌ

«**صلاةُ العيدِ**» اللَّامُ فيه للجنسِ الصادقِ بعِيدِ الفطرِ والأضحى، وقد مرَّ أنها سُنَّةٌ؛ وذلك لمواظبتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، كما هو معلوم «**رَكعتانِ**» كالجُمُعةِ [فيما لها][1]، يُحرِمُ بهما بنيةِ عيدِ الفطرِ والأضحى بين الطلوعِ والزوالِ للشمسِ.

«**وسُنَّ**» فيها «**التَّكبيرُ في**» الركعةِ «**الأُولى سبعًا، وفي الثَّانيةِ خَمسًا**»، غيرَ تكبيرةِ الهُوِيِّ إلى الركوعِ، ومَحَلُّ ذلك «**بعدَ تكبيرَتَيِ الإحرامِ والقيامِ**»؛ أي: بعد تكبيرةِ الإحرامِ، ودعاءِ الاستفتاحِ أيضًا في الركعةِ الأُولى، وبعد تكبيرةِ القيامِ من السجودِ، وقبلَ القراءةِ أيضًا في الركعةِ الثانيةِ[2] للاتباعِ، رواه الترمذيُّ[3] وحسَّنَه.

ويُسَنُّ رفعُ يديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ، وأن يَقِفَ بين كلِّ تكبيرتينِ كآيةٍ معتدلةٍ، يُهلِّلُ ويُكبِّرُ ويُمجِّدُ بقولِه: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ثمَّ يَتعوَّذُ، ويَقرَأُ في الركعةِ الأُولى بعد الفاتحةِ: ﴿قٓ﴾، أو: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، أو: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

«**و**» يُسَنُّ «**خُطبتانِ بَعدَهُما**»؛ أي: الركعتينِ، رَوَى الشيخانِ[4] عنِ ابنِ عُمَرَ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا يُصلُّون العيدَينِ قبلَ الخُطبةِ، وتكريرُها مَقِيسٌ على الجُمُعةِ، وأركانُهُما كهيَ في الجُمُعةِ، ويُندَبُ تعليمُهم في عيدِ الفِطرِ الفطرةَ، والأضحى الأضحيةَ، وافتتاحُ الأُولى بتِسعِ تكبيراتٍ، والثانيةِ بسَبعٍ، ولاءً أفرادًا فيهما.

---

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وأثبتُّه استظهارًا.

(٢) [٢٠/و]

(٣) الترمذي (٥٣٦) من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده.

(٤) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

«و» يُسَنُّ «**التَّكبيرُ ليلةَ العيدِ**»؛ أي: عيدِ الفطرِ والأضحى في المنازلِ والطُّرُقِ وغيرِهما، ويُسمَّى هذا التكبيرُ مُرسَلًا؛ لأنه لا يَتقيَّدُ بحالٍ، ويُديمُه «**إلى التَّحرُّمِ بها**»؛ أي: بِصَلاتِها؛ قال تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ أي: عِدَّةَ الصومِ ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقِيسَ عيدُ الأضحى على عيدِ الفطرِ، هذا في غيرِ الحاجِّ، [أما هو][1] فالمندوبُ له ليلةَ عيدِ الأضحى هو التلبيةُ.

«و» يُسَنُّ «**خَلفَ الفرائضِ**»؛ مُؤدَّاةً كانت أو مَقضيَّةً، وكذا خلفَ الرواتبِ والنوافلِ، ويُسمَّى هذا التكبيرُ مُقيَّدًا؛ لتقييدِه خلفَ الصَّلَواتِ، كما أشار لذلك بقولِه: «**مِن ظُهرِ**» يومِ «**النَّحرِ إلى صُبحِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ**»، والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ وهي أيَّامُ التَّشريقِ.

وبيَّنتُ في الأصلِ وجهَ الابتداءِ بظُهرِ النحرِ، والخَتمِ بصُبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ، مع غيرِ ذلك؛ فراجعهُ.

❁ ❁ ❁

(١) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، وأثبتُّه استظهارًا.

فصلٌ

«**صلاةُ الكسوفِ**» أي: كسوفُ الشمسِ والقمرِ، ويُقالُ فيهما: خسوفانِ، والأجودُ إطلاقُ الكسوفِ على الأوَّلِ والخسوفِ على الثاني، قاله الجوهريُّ[١]، وقد مرَّ أنها سُنَّةٌ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بهما، وصلى لكسوفِ الشمسِ، رواهما الشيخانِ[٢] «**ركعتانِ؛ في كلِّ ركعةٍ**» قيامانِ وقراءتانِ و«**ركوعانِ**» وسجودانِ؛ فيُحرِمُ بنيةِ صلاةِ الكسوفِ، ويقرأُ الفاتحةَ ويركَعُ، ثمَّ يرفعُ، ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ، ثمَّ يركَعُ، ثمَّ يعتدلُ، ثمَّ يسجُدُ؛ فهذه ركعةٌ، ثمَّ يُصلِّي ثانيةً[٣] كذلك، ثمَّ يُسلِّمُ؛ للاتباعِ، رواه الشيخانِ[٤]، وهذا أقلُّها.

وأكمَلُها ما أشارَ إليه بقولِه: «**ويُسَنُّ إطالةُ القراءةِ**»؛ فيَقرَأُ في القيامِ الأوَّلِ بعد الفاتحةِ وما تَقدَّمَها مِن دعاءِ الافتتاحِ والتعوُّذِ البقرةَ، أو قَدرَها إن لم يُحسِنها، وفي الثَّاني كمِائَتَي آيةٍ منها، وفي الثالثِ مائةً وخمسين، والرابعِ مائةً تقريبًا.

«**و**» إطالةُ «**تسبيحِ الرُّكوعِ**»؛ فيُسبِّحُ في الركوعِ الأوَّلِ قدرَ مائةٍ مِنَ البقرةِ، وفي الثاني ثمانينَ، والثالثِ سبعينَ، والرابعِ خمسينَ تقريبًا؛ لثبوتِ التطويلِ مِن الشارعِ بلا تقديرٍ، «**لا السُّجودِ**» أي: فلا يُطَوِّلُه كالتَّشهُّدِ، وهذا ما صحَّحه الرافعيُّ[٥]، وصحَّحَ النوويُّ[٦] تطويلَه نحوَ الركوعِ الَّذي قبلَه؛ لثبوتِ ذلك في «**الصَّحيحينِ**»[٧].

---

(١) في «الصحاح»: ٤/ ١٣٥٠ منقولاً عن ثعلب، وعبارته: «قال ثعلب: كسفت الشمسُ وخَسَفَ القمر هذا أجود الكلام».

(٢) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [٢٠/ ظ]

(٤) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في «شرح الوجيز»: (٢/ ٣٧٥). (٦) في «المنهاج»: ٥٤.

(٧) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» يُسَنُّ «**الجهرُ في الخُسوفِ**» للقمرِ؛ للاتباعِ، رواه الشيخانِ[١]، «**لا الكُسوفِ**» للشمسِ؛ فلا يُجهَرُ به، بل يُسَرُّ؛ للاتباعِ، رواه الترمذيُّ[٢] بإسنادٍ صحيحٍ.

«و» يُسَنُّ «**خُطبتانِ بَعدَها**»؛ أي: الصلاةِ؛ للاتباعِ، رواه الشيخانِ[٣]، وأركانُهما كأركانِ خُطبتَيِ الجُمُعةِ.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الترمذي (٥٦٢)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا فصل «صلاة الاستسقاءِ»

أي: طلبُ السُّقيا، وقد مرَّ أنَّها سُنَّةٌ؛ لما صحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فِعلِه لها؛ وذلك عند الحاجةِ لانقطاعِ ماءِ الزرعِ أو قِلَّتِه «**كالعِيدِ**»؛ أي: كصلاتِه المتقدِّمةِ؛ للاتباعِ، رواه الترمذيُّ[1] وغيرُه وصحَّحوه؛ فيُصلِّي ركعتين، ويُكبِّرُ في أوَّلِ الرَّكعةِ الأُولى سبعًا، وأوَّلِ الثانيةِ خمسًا، ويرفعُ يديه، ويَقِفُ بين كلِّ تكبيرتينِ مُسبِّحًا حامدًا، لا مُكبِّرًا، ويَجهَرُ بالقراءةِ، ويقرأُ في الأُولى بعد الفاتحةِ: ﴿قٓ﴾، وفي الثانيةِ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، ولا يختصُّ بوقتِ العيدِ.

«**ويأمُرُ الإمامُ**» ندبًا قبلَ خروجِه -الناسَ «**بالتَّوبةِ، وردِّ المَظالِمِ**» في المالِ والدمِ والعِرضِ؛ لأن لذلك أثرًا في إجابةِ الدعاءِ، وصرَّحَ بـ: «**ردِّ المظالمِ**» -وهو من جملةِ التوبةِ- لئلَّا يُغفَلَ عنه، «**وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ**» متتابعةٍ مع يومِ الخروجِ؛ لأنه يُعينُ على الرياضةِ والخشوعِ.

«**ثمَّ**» بعد أمرِه لهم بما ذُكِرَ وصومِ ثلاثةِ أيامٍ «**يَخرُجُ بهم**» إلى الصحْراءِ «**في**» اليومِ «**الرَّابعِ**» حالَ كونِهم «**صائمين**»؛ لأن الصائمَ لا تُرَدُّ دعوتُه «**بِبِذْلَةٍ**» أي: ثيابِ بِذلةٍ -أي مِهنةٍ- وهي الملبوسةُ حالَ الخدمةِ؛ فلا يَتزيَّنُون، ولا يَتطيَّبون، لكن يَتنظَّفُون بالماءِ[2] والسواكِ، «**و**» مع «**تَخشُّعٍ**» أي: حضورِ قلبٍ؛ للاتباعِ، رواه الترمذيُّ[3] عنِ ابن عباسٍ وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ويُندَبُ إخراجُ الشيوخِ والعجائزِ، وإن خرَجَ الكفارُ انفردوا.

«**ويُصلِّي، ثمَّ يَخطُبُ**» بعدَ الصلاةِ خُطبتَينِ كخُطبَتَيِ العيدِ؛ للاتباعِ، رواهُ أبو داودَ[4] بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) الترمذي (٥٥٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) [٢١/ و]

(٣) الترمذي (٥٥٨).

(٤) أبو داود (١١٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نعم تُفارِقُ هذه الخطبةُ خُطبةَ العيدِ في تبديلِ التكبيرِ ثَمَّةَ بالاستغفارِ ثَمَّ؛ فيقولُ بدَلَ كلِّ تكبيرةٍ: أستغفرُ[1] الله العظيمَ الذي لا إلَهَ إلا هو الحيُّ القيُّومُ وأتوبُ إليه؛ لأنه لائقٌ بالحالِ.

«**ويُكثِرُ**» فيهما «**مِنَ الاستغفارِ، و**» مِن «**الدُّعاءِ**»، ومِن قولِه: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح: ١٠، ١١].

وثَمَّ مِنَ الأصلِ بعضُ بسطٍ لائقٍ بالمَقامِ، تركتُه اختصارًا.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «استغفروا»، والمثبت كما في «أسنى المطالب»: (١/ ٢٩١)، و«الغرر البهيَّة»: (٢/ ٧٢)، و«فتح الوهَّاب»: (١/ ١٠١).

فصلٌ

«**غُسلُ الميِّتِ**» المسلمِ ولو غريقًا «**وكيفيَّةُ الصَّلاةِ عليه ودَفنِهِ**» كلٌّ منها «**فرضُ كفايةٍ**» بالإجماعِ؛ أما الكافرُ فلا يجبُ غَسلُه، ولا يجوزُ الصلاةُ عليه، ذِمِّيًّا كان أو حربيًّا، ويجبُ تكفينُ الذِّمِّيِّ ودَفنُه، ولا يجبُ تكفينُ الحربيِّ والمرتدِّ والزِّنديقِ، ولا دَفنُهُم.

«**والشَّهيدُ**» وهو مَن قُتِلَ «**في معركةٍ**» -أي: مَوضِعِ حربٍ- «**الكفَّارِ**» يَعني: بسببِه -يُدفَنُ في ثيابِه، و«**لا يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليه**» أي: لا يجوزُ ذلك؛ لخبرِ البخاريِّ[1] عن جابرٍ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ في قَتلى أُحُدٍ بدفنِهم بدمائِهم، ولم يُغسَّلُوا ولم يُصَلِّ عليهم، وفي لفظةٍ: ولم يصلَّ عليهم، بفتحِ اللَّامِ[2].

والحكمةُ في ذلك إبقاءُ أثرِ الشهادةِ عليهم، والتعظيمُ لهم باستغنائهم عن تطهيرِهم ودعاءِ القومِ لهم.

«**والسِّقطُ**» -بتثليثِ السِّينِ- «**يُغسَّلُ**» ويُكفَّنُ؛ «**إن نُفِخَ فيهِ**»؛ أي: الرُّوحُ؛ بأن بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ، «**ويُصلَّى عليه إن صَرَخَ**»؛ لأنَّا تَيَقَّنا حياتَه، وكذا إن ظهَرَت أمارتُها كاختلاجٍ؛ فيُغسَّلُ ويُصلَّى عليه.

وأقلُّ الغُسلِ تعميمُ بدنِه بالماءِ، وأشار لأكملِهِ بقولِه: «**ويُسَنُّ إيتارُ الغُسلِ**»؛ بأن يُجعَلَ وترًا «**بسِدرٍ**» أي: معَه «**في**» الغَسلةِ «**الأُولى، و**» مع «**كافورٍ في الثَّانيةِ**».

---

(١) البخاري (١٣٤٣).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٢١٠): «قوله: «ولم يُصَلَّ» عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقولِه بعد ذلك: «ولم يُغسَّلوا» وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ: «ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسِّلهم» وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره».

وبيانُه: أن يُوضَعَ الميتُ بموضعٍ خالٍ مستورٍ على لَوحٍ[١]، ويُغسَّلُ في قميصٍ بماءٍ باردٍ، ويُجلِسَهُ الغاسلُ على المُغتَسَلِ مائلًا إلى ورائِه، ويَضَعَ يَمِينَهُ على كَتِفِه، وإبهامَه في نُقرةِ قَفاهُ، ويُسنِدَ ظَهرَهُ إلى رُكبتِه اليُمنى، ويُمِرَّ يَسارَهُ على بَطنِه إمرارًا بليغًا؛ ليُخرِجَ ما فيه، ثمَّ يُضجِعَهُ لقفاهُ، ويَغسِلَ بيسارِه -وعليها خِرقةٌ- سَوأَتَيهِ، ثمَّ يَلُفَّ أُخرى، ويُدخِلَ أصبعَه فَمَهُ، ويُمِرَّها على أَسنانِه، ويُزيلَ ما في منخرَيهِ[٢] مِن أَذًى، ويُوضِّئَه كالحيِّ، ثمَّ يَغسِلَ رأسَه، ثمَّ لِحيَتَهُ بسِدرٍ ونحوِه، ويُسرِّحَهما بمُشطٍ واسعِ الأسنانِ برِفقٍ، ويَرُدَّ المُنتَتِفُ إليه، ويَغسِلَ شِقَّهُ الأيمنَ، ثمَّ الأيسرَ، ثمَّ يُحرِّفَه إلى شِقِّه الأيسرِ، فيَغسِلَ شِقَّهُ الأيمنَ مما يلي القَفا والظَّهرَ إلى القَدَمِ، ثمَّ يُحرِّفَهُ إلى شِقِّه الأيمنِ، فيَغسِلَ الأيسرَ كذلك؛ فهذه غَسلةٌ.

ويُستَحَبُّ ثانيةٌ وثالثةٌ، وأن يُستعانَ في الأُولى بسِدرٍ أو خِطميٍّ.

ثمَّ يُصَبَّ ماءٌ قَراحٌ مِن فَرْقِهِ إلى قَدَمِه بعد زوالِ السِّدرِ، وأن يُجعَلَ في كلِّ غَسلةٍ قليلُ كافورٍ، فلو خرَجَ بعدَهُ نَجِسٌ وَجَبَ إزالتُه فقط.

وأقلُّ الكَفَنِ ثوبٌ يَستُرُ العورةَ، وأشارَ لأفضلِه بقولِه: «**ويُكفَّنُ الرَّجُلُ بثلاثٍ**» أي: في ثلاثِ «**لَفائِفَ**» متساويةٍ في الطُّولِ والعَرضِ، مِن غيرِ عمامةٍ ولا قميصٍ، روى الشيخانِ[٣] عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانيَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

«**و**» تُكفَّنُ «**المرأةُ بإزارٍ**» أي: في إزارٍ، «**و**» في «**خمارٍ، و**» في «**قميصٍ، و**» في «**لِفافتَين بيضٍ**» مبالغةً في سَترِها، والخمارُ: ما يُغطَّى به الرأسُ، ويُجعَلُ بعد القميصِ، والقميصُ بعد الإزارِ، ثمَّ تُلَفُّ اللِّفافتانِ، والخُنثى في هذا كالمرأةِ.

---

(١) [٢١/ظ]

(٢) ضبطه في «الغرر البهيَّة» بفتح الميم وكسرها، مع كسر الخاء فيهما: (٥/ ٣٠).

(٣) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

وسُنَّ الأبيضُ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَسُوا مِن ثِيابِكُمُ البِيضَ؛ فإنَّها خَيرُ ثِيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوتاكُم**»، رواه الترمذيُّ[١] وغيره، وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

«**وفرضُ الصَّلاةِ**» -أي: فُروضُها وأركانُها- ستَّةٌ[٢]:

أحدُها: «**أن يُكبِّرَ**» للإحرامِ «**ناويًا**» الصلاةَ على هذا الميتِ، أو نحوَ ذلك، ومعلومٌ أنَّ ذلك بعدَ القيامِ للقادرِ عليه، واشتمالُها على أربعِ تكبيراتٍ بتكبيرةِ الإحرامِ[٣]، وهذا معلومٌ مِن كلامِه؛ فهذه ثلاثةُ أركانٍ.

والرابعُ: أشار إليه بقولِه: «**ثمَّ يَقرَأَ الفاتحةَ**» أي: أو بَدَلَها عند العجزِ عنها، وظاهرُ صَنيعِه تَعيُّنُ قراءتِها بعدَ التكبيرةِ الأُولى، وقيلَ: الثانيةِ، وبه صرَّحَ القاضي[٤] وغيرُه، لكنَّ المعتمدَ ما رجَّحه النوويُّ في «**منهاجِه**»[٥] و«**مجموعِه**»[٦]؛ مِن أنها تُجزئُ بعد غيرِ الأُولى.

والخامسُ: أشارَ إليه بقولِه: «**ثمَّ يُكبِّرَ**» أي: التكبيرةَ الثانيةَ، «**ثمَّ يُصلِّيَ على النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بعدَها؛ بأن يقولَ: «**اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ...**» إلى: «**حميدٌ مَجيدٌ**»، والواجبُ من ذلك ما في التَّشهُّدِ.

وأشارَ إلى **السادسِ** بقولِه: «**ثمَّ يُكبِّرَ**» أي: التكبيرةَ الثالثةَ، «**ثمَّ يَدعُوَ للميِّتِ**» بعدَها، وأقلُّه ما يَنطلِقُ عليه الاسمُ كـ: «اللَّهُمَّ ارحَمهُ»، وأكمَلُه: «اللهم هذا عبدُك

---

(١) الترمذي (٩٩٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في الأصل: «ستة»، والمعدود سبعة.

(٣) [٢٢/ و]

(٤) المراد به عند الإطلاق القاضي حسين، أبو علي الحسين بن محمد المروروذي (ت. ٤٦٢ هـ)، صاحب «التعليقة في الفقه»، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للتاج السبكي: (٤/ ٣٥٦).

(٥) (٥/ ٢٣٣).

(٦) (١/ ٥٩).

وابنُ عبدِك...» إلى آخِرِه[1]، ويُقدِّمُ عليه: اللَّهُمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أَحيَيتَهُ منَّا فأَحيِهِ على الإسلام، ومَن تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ على الإيمانِ، ويقولُ في الطِّفلِ مع هذا الثَّاني: اللَّهُمَّ اجعَلهُ فَرَطًا لأبويه وسَلَفًا وذُخرًا وعِظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثَقِّل به مَوازِينَهُما، وأَفرِغِ الصبرَ على قُلوبِهِما.

والسابعُ: أشارَ إليه بقولِه: «**ثمَّ يُكبِّرَ**» أي: التكبيرةَ الرَّابعةَ، ويُندَبُ أن يقولَ بعدَها: اللَّهُمَّ لا تَحرِمنا أَجرَهُ، ولا تَفتِنَّا بعده، واغفِر لنا وله، «**ثمَّ يُسلِّمَ**» بَعدَها كسلامِ غيرِها.

«**ويَجِبُ دَفنُه**» أي: بعد الصلاةِ عليه، حالَ كونِه «**مقبلًا**»[2] للقِبلةِ، فلو دُفِنَ مُستلقِيًا أو مُستدبِرًا نُبِشَ، ووُجِّهَ للقِبلةِ، ما لم يَتغيَّر؛ وأقلُّ القبرِ حُفرةٌ تَمنَعُ الرائحةَ والسَّبُعَ، ويُندَبُ أن يُوسَّعَ ويُعمَّقَ قدرَ قامةٍ وبَسطةٍ.

«**ويُسَنُّ**» أي: الدفنُ «**في لحدٍ**» عند صلابةِ الأرضِ، وإلَّا فالشَّقُّ أَفضَلُ، **واللَّحدُ**: أن يُحفَرَ حائطُ القبرِ مِن أسفلُ، مائلًا عنِ استوائِه قدرَ ما يُوضَعُ فيه الميتُ مِن جهةِ القِبلةِ، **والشَّقُّ**: أن يُحفَرَ في القبرِ كالنَّهرِ، أو يُبنى جانباه، ويُجعَلَ بينهما شَقٌّ للميتِ، ويُسقَفَ.

---

(١) قال النووي في «المجموع»: (٥/ ٢٣٦): «والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللهم هذا عبدُك وابن عبدَيكَ، خرج مِن رَوحِ الدنيا وسَعتِها ومحبوبها وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خيرُ منزولٍ به، وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاءَ له، اللهم إن كان محسنًا فَزِد في إحسانه، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرضَ عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين».

(٢) كذا في الأصل: ولعله «مستقبلاً».

«و» يُسَنُّ «**تَسطيحُ القَبرِ**» أي: بعدَ رفعِه شِبرًا؛ كما فُعِلَ برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رواه[1] وصحَّحه، هذا في غيرِ قَبرِ المُسلِمِ ببلادِ الكفارِ، أمَّا هو فيُخفى صيانةً عنهم، قاله المُتَوَلِّي[2]، «**بلا بِناءٍ**» للقبرِ بالآجُرِّ وغيرِه، «و» بلا «**تجصيصٍ**» أي: تَبييضٍ له بالجِصِّ؛ فلا يُسَنُّ ذلك، بل يُكرَهُ، قال جابرٌ: نَهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، رواه مسلم[3].

«و» يُسَنُّ «**التَّعزِيةُ**»؛ ومعناها: الحملُ على الصبرِ بوعدِ الأجرِ، والدعاءِ للميِّتِ بالمغفرةِ، وللمُصابِ بجَبرِ المصيبةِ؛ لِما في «**الصَّحيحينِ**»[4] عن أسامةَ قال: أرسَلَت إحدى بناتِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدعوهُ وتُخبِرُه أنَّ ابنًا لها في الموتِ، فقال الرسولُ: «**ارجِع إليها؛ فأَخبِرها أنَّ للهِ ما أَخَذَ، وله ما أَعطَى، وكلُّ شيءٍ عِندَهُ بأجلٍ مُسمًّى، فمُرها: فَلتَصبِر وَلتَحتَسِب**».

ووقتُها مِن حينِ الموتِ إلى الدفنِ، وتمتَدُّ «**مِن دَفنِه إلى ثلاثةِ أيَّامٍ**» بعده تقريبًا، وتُكرَهُ بعدَها، هذا هو الأصلُ؛ وذلك لأنَّ الغرضَ مِنَ التعزيةِ تسكينُ قَلبِ المُصابِ، والغالبُ سُكونُ قَلبِه في هذه المدَّةِ؛ فلا يُجدِّدُ عليه الحُزنُ، وكيفيَّتُها مذكورةٌ في الأصلِ.

«**ويجوزُ البُكاءُ**» على الميِّتِ قبلَ الموتِ وبَعدَه؛ لصحَّةِ فعلِ ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ كانَ إبراهيمُ يَجُودُ بنفسِه، وحينَ زارَ قَبرَ أمِّه، «**لا نَوحٌ**»؛ وهو

---

(١) كذا في الأصل بدون ذكر الراوي؛ وهو ابن حبان (٦٦٣٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [٢٢/ ظ] في «التتمة»، ولم أقف عليه مطبوعًا، ونقله عنه الرافعي في «شرح الوجيز»: (٢/ ٤٥١)، والنووي في «الروضة»: (٢/ ١٣٦).

والمتولي: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعي (ت. ٤٧٨هـ)، فقيه مناظِر عالم بالأصول، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان»: ٣/ ١٣٣، و«طبقات الشافعية» للتاج السبكي: ٥/ ١٠٦.

(٣) مسلم (٩٧٠).

(٤) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

رفعُ الصوتِ بالنَّدبِ، «**وشَقُّ ثَوبٍ**»، وضربُ خدٍّ، ونحوُ ذلك؛ فيَحرُمُ كلٌّ مِن هذه الأشياءِ؛ لِما في «**الصَّحيحينِ**»[١] عن أمِّ عطيةَ قالت: نهانا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النِّياحةِ، وفيهما[٢] أيضًا من قولِه: «**لَيسَ منَّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بِدَعوَى الجاهليَّةِ**».

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا باب «الزَّكاةِ»

هي اسمٌ لِما يُخرَجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

«**إنَّما تَجِبُ**» بأنواعِها الآتيةِ مِن حيوانٍ وغيرِه «**على مُسلِمٍ**»، ولو غيرَ مُكلَّفٍ؛ لقولِه في خبر البخاريِّ «**فَرَضَها على المسلمين**»[1]؛ فلا زكاةَ على كافرٍ، بمعنى لا يُلزَمُ بأدائِها؛ لا في الحالِ ولا بعدَ الإسلامِ كالصَّلاةِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه فراجعهُ.

«**حرٍّ**»؛ فلا زكاةَ على رَقيقٍ؛ إذ لا مِلكَ له.

نعم يَلزَمُ المُبعَّضُ إذا مَلَكَ ببعضِه الحرِّ نصابًا.

«**تامِّ المِلكِ**»؛ فلا زكاةَ على المُكاتَبِ؛ إذ مِلكُه ضعيفٌ لا يحتملُ المواساةَ، ولا في مالِه أيضًا؛ لأنه غيرُ لازمٍ؛ إذ للعبدِ أن يُسقِطَه بتعجيزِ نفسِه.

«**في الإبلِ والبقرِ والغَنَمِ**» أي: إنَّما تجبُ على مَن ذُكِرَ فيما ذُكِرَ؛ فيجبُ في الثلاثِ بالنصِّ[2] والإجماعِ[3]؛ فلا زكاةَ في حيوانٍ[4] غيرِها كالرَّقيقِ، إلا أن يكونَ لتجارةٍ، ولا فيما تولَّدَ من الغنمِ والظبيِ.

ثمَّ لوجوبِ زكاةِ النَّعمِ شروطٌ تُؤخَذُ من كلامِه حيثُ قالَ: «**بشرطِ النِّصابِ**»، وسيأتي.

«**و**» مُضِيِّ «**الحَولِ**» في مِلكِه؛ لخبرِ الترمذيِّ: «**مَن استفادَ مالًا فلا زكاةَ عليه،**

---

(١) البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وسيذكر الشارح النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم في مسائلها.

(٣) حكاه النووي في «المجموع»: (٥/ ٣٣٨).

(٤) [٢٣/ و]

حتَّى يَحُولَ عليه الحولُ»[١]، لكن ما نَتَجَ مِن نصابٍ يُزكَّى بحولِه؛ كمائةِ شاةٍ نَتَجَ منها إحدى وعشرين؛ فيجبُ شاتانِ.

«**والسَّومُ**»؛ لقولِه في خبرِ البخاريِّ[٢]: «**أَلَا وفي صدقةِ الغَنَمِ في سائمتِها ...**» إلى آخره، دلَّ بمفهومِه على نفيِ الزكاةِ في معلوفةِ الغنمِ، وقِيسَ عليها معلوفةُ الإبلِ والبقرِ، وكان اللائقُ التعبيرَ بالإسامةِ لا بالسَّومِ؛ لأنها لو سامت بنفسِها بعد أن كانت معلوفةً لم تجبِ الزكاةُ.

«**وفي الذَّهبِ والفضَّةِ**» أي: «**وإنَّما تجبُ على مسلمٍ ...**» إلى آخرِه في كذا، وفي الذهبِ والفضةِ؛ فلا تجبُ في سائرِ الجواهرِ كالياقوتِ ونحوِه، ولا في المِسكِ والعنبرِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِن صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَت له صفائحُ مِن نارٍ؛ فَأُحمِيَ عليها في نارِ جَهنَّمَ، فتُكوَى بها جَبهَتُه وجَنباهُ وظَهرُه، كلَّما بَرَدَت أُعِيدَت له في يومٍ كان مقدارُه خَمسِينَ ألفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقضى بين العبادِ، فيَرى سبيلَهُ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ**»، رواهُ مسلمٌ[٣].

«**غيرَ حُلِيٍّ مُباحٍ**» مِنَ الذَّهبِ والفضَّةِ؛ فلا تجبُ فيه الزكاةُ؛ لأنه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مُباحٍ؛ كعواملِ الإبلِ والبقرِ، أمَّا المُحرَّمُ كحُليِّ النِّساءِ اتَّخَذَهُ الرجلُ لِيَلبَسَهُ أو بالعكسِ كما في السيفِ ونحوِه؛ فتجبُ الزكاةُ فيه إجماعًا.

«**وفي عَرْضِ التِّجارةِ**» أي: إنَّما تجبُ على مَن مرَّ فيما مرَّ وفي عَرضِ التجارةِ؛ وهي تقليبُ المالِ بالمُعاوَضةِ لغرضِ الربحِ؛ لِما رواه الحاكمُ[٤] بإسنادينِ وقال: «هما صحيحانِ على شرطِ الشيخينِ» أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في الإبلِ صَدَقتُها، وفي البَقَرِ صَدَقتُها، وفي الغَنَمِ صَدَقتُها، وفي البَزِّ صَدَقتُه**»؛ وهو بفتحِ الباءِ؛ يُطلَقُ على

---

(١) الترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المستدرك (١٤٣١، ١٤٣٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثيابِ المُعَدَّةِ للبيعِ، وليس فيه زكاةُ عينٍ، فَصَدَقتُه زكاةُ التجارةِ.

«**بشرطِ النِّصابِ**» كالمواشي.

نعم إنما يُعتبرُ بآخِرِ الحولِ كما سيأتي.

«**والحَولِ**» لعمومِ ما مرَّ مِن قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يَحُولَ عليه الحَولُ**»(١)، وتَمَّ في الأصلِ زيادةٌ عليك بمُراجعتِها(٢).

«**وفي المُقتاتِ**»؛ أي: وإنما تجبُ زكاةُ النباتِ في المُقتاتِ «**اختيارًا**»؛ أي: في حالِ الاختيارِ في الحُبوبِ والثِّمارِ؛ لأنه ضروريٌّ لا حياةَ بدُونِه؛ فأوجبَ الشارعُ منه شيئًا لأربابِ الضروراتِ؛ فخرَجَ بالاختيارِ ما يُقتاتُ في حالِ الضَّرورةِ؛ كحَبِّ الحَنظَلِ؛ فلا زكاةَ فيه.

وأشارَ بقولِه: «**مِن زَرعٍ وعِنَبٍ**» إلى أن الزكاةَ تختصُّ مِن المُقتاتِ بما يجبُ فيه العُشرُ إذا شَرِبَ بماءِ السماءِ؛ وهو مِنَ الزرعِ الحنطةُ والشعيرُ والأَرُزُّ والعَدسُ والحِمَّصُ والفُولُ والذُّخنُ والذُّرةُ واللُّوبيا والماشُ والجُلُبَّانُ، ومن الثمارِ النخلُ والعنبُ، وما سوى الأقواتِ لا تجبُ الزكاةُ فيها.

والأصلُ في ذلك ما رَوَى أبو داودَ(٣) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ**»، وخبرُ الحاكمِ(٤) وقال: «إسنادُه صحيحٌ»، عن أبي موسى الأشعريِّ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له ولمعاذٍ حين بَعَثَهما إلى اليمنِ: «**لا تُؤخَذُ الصَّدَقةُ إلَّا مِن هذه الأربعَةِ؛ الشَّعيرِ والحِنطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ**».

وهذا الحصرُ إضافيٌّ؛ لِما رَوَى الحاكمُ(٥) وقال: «صحيحُ الإسنادِ» عن معاذٍ،

---

(١) الترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [٢٣/ ظ]

(٣) أبو داود (١٥٩٩).

(٤) «المستدرك» (١٤٥٩).

(٥) «المستدرك» (١٤٥٨)، ورواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ والسَّيلُ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ**».

وإنما يكونُ ذلك في التَّمرِ والحِنطةِ والحبوبِ؛ فأمَّا القِثَّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمَّانُ والقَضْبُ فَعَفَى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ والقَضبُ -بسكونِ المعجمةِ- و[1] الرَّطْبُ بسكونِ الطَّاءِ.

وإنما تجبُ زكاةُ الحبوبِ والثِّمارِ «**بشرطِ النِّصابِ**»؛ لِما سيأتي.

ثمَّ أخذَ في بيانِ كَمِّيَّةِ النُّصُبِ السابقةِ فقالَ: «**ونِصابُ الإبلِ خمسٌ**» أي: فلا زكاةَ فيما دونها، «**وفي كلِّ خمسٍ**» منها «**إلى أربَعٍ وعِشرينَ شاةٌ**»؛ جَذَعةُ ضأنٍ لَها سنةٌ إن لم تَجذَع قَبلَها، أو سَنِيَّةُ مَعزٍ لها سنتانِ؛ ففي عَشرٍ شاتانِ، وفي خمسَ عشْرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرينَ أربَعُ شِياهٍ، والأربعةُ الزائدةُ وَقصٌ[2].

«**و**»في «**خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ**» وهي ما تمَّ لها سنةٌ؛ فإن عَدِمَها فابنُ لبونٍ أو حِقَّةٌ.

«**و**» في «**ستٍّ وثلاثين**[3] **بنتُ لَبُونٍ**»؛ وهي ما تمَّ لها سَنَتانِ.

«**و**» في «**ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ**»؛ وهي ما تمَّ لها ثلاثُ سنين.

«**و**» في «**إحدَى وستِّينَ جَذَعةٌ**» ضَأنٍ؛ وهي ما تمَّ لها أربعُ[4] سنينَ.

«**و**» في «**ستٍّ وسَبعِينَ بنتا لَبُونٍ، و**» في «**إحدَى وتِسعِينَ حِقَّتانِ، وفي مِائَةٍ وإحدَى وعِشرِينَ ثلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، ثمَّ في كلِّ أربَعِينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ**

---

(١) الواو: زيادة من «أسنى المطالب» (١/ ٣٦٨)، وليست من الأصل.

(٢) وهو ما بين الفريضتين من نُصُبِ الزكاة، مما لا شيء فيه، انظر: «المصباح»: (٢/ ٦٦٨).

(٣) في الأصل: «ثلاث».

(٤) [٢٤/ و]

خَمسِينَ حِقَّةٌ»؛ لأنه قد جاءَ بذلك خبرُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه بالصدقةِ التي فرَضَها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، رواه البخاريُّ[1] عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثَمَّ في الأصلِ زيادةٌ على هذا، مع ذِكرِ فائدةٍ مُتضَمِّنةٍ لوجهِ التَّسميةِ بالأسنانِ المذكورة.

«**ونِصابُ البَقَرِ ثلاثونَ**»؛ أي: فلا زكاةَ فيما دُونَها.

«**وفي كلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ**»؛ له سَنةٌ كاملةٌ، أو تَبِيعةٌ كذلك.

«و» في «**كلِّ أَربَعِينَ مُسِنَّةٌ**»؛ لها سَنَتانِ كاملتانِ؛ لأمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك مُعاذًا حينَ بعَثَهُ إلى اليمنِ، رواه الترمذي[2] وغيرُه، وصححه الحاكم[3] وغيره؛ ففي كلِّ ستِّينَ تَبيعانِ، وفي سَبعِينَ تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ، وفي ثمانينَ مُسِنَّتانِ، وفي تسعين ثلاثةُ أَتبِعةٍ، وفي مِائَةٍ مُسِنَّةٌ وتَبِيعانِ، وفي مائةٍ وعشْرةٍ مُسِنَّتانِ وتَبِيعٌ، وفي مِائَةٍ وعشرين ثلاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعةُ أَتبِعةٍ.

«**ونِصابُ الغَنَمِ أربعون**» أي: فلا زكاةَ فيما دُونَها، «**وفِيها**» شاةٌ «**جَذَعَةٌ ضَأْنٍ أو ثَنِيَّةُ مَعِزٍ، وفي مِائَةٍ وإحدى وعِشرينَ شاتانِ، و**» في «**مِائَتَينِ وواحدةٍ ثلاثةٌ**» شِياهٍ، وفي أَربعِمائةٍ أربعُ شِياهٍ، «**ثُمَّ في كلِّ مِائَةٍ شاةٌ**».

روى البخاريُّ[4] في كتابِ أبي بكرٍ السابقِ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ؛ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عن أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ[5] إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**».

---

(١) البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الترمذي (٦٢٣).

(٣) الحاكم (١٤٤٩).

(٤) البخاري (١٤٥٤).

(٥) في الأصل: «شاة»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

ثمَّ نبَّهَ المُصنِّفُ على خُلطةِ الجِوارِ بقولِه: «**ومالُ الخَلِيطَينِ كَمَالٍ**» واحدٍ؛ أي: فيُزكَّى زكاةَ رَجُلٍ واحدٍ بشروطٍ سبعةٍ ذَكَرَها بقولِه:

«**إنِ اتَّحَدَ المُراحُ**» بضمِّ المِيمِ؛ أي: مَأوى الماشيةِ ليلًا.

«**والمَشرَعُ**» أي: موضعُ الشُّربِ؛ كأن تُسقى[1] مِن نهرٍ واحدٍ.

«**والمَسرَحُ**» أي: الموضعُ الذي تَسرَحُ إليه لِتَجتمِعَ وتُساقَ إلى المَرعى.

«**والمَرعَى**» أي: الموضعُ الذي تُرعَى فيهِ.

«**والرَّاعي، والفَحلُ**» والمرادُ بالاتِّحادِ فيهما: أنَّه لا يَختصُّ غنمُ أحدِهما مَثَلًا بِراعٍ ولا فَحلٍ، ولا بأسَ بتعدُّدِ الرُّعاةِ، وأن تكونَ الفُحولُ مُرسَلةً بين ماشيتِهما، بحيثُ لا يختصُّ أحدُهما بفحلٍ إن أمكَنَ؛ بأن تكونَ ماشيتُهما مِن نوعٍ واحدٍ، وإلَّا لم يُشترَطِ الاتِّحادُ.

«**ومَوضِعُ الحَلَبِ**» بفتحِ اللَّامِ؛ مَصدَرٌ: وهو المَحلَبُ، بفتحِ اللَّامِ.

وبَقِيَ مِنَ الشروطِ اتِّحادُ الطريقِ بين المَسرَحِ والمَرعى، ذكره في «**المجموع**»[2]، واتِّحادُ المكانِ الذي تُوقَفُ فيه عندَ إرادةِ سَقيِها، والذي تُنحَّى إليه ليَشرَبَ غيرُها، والآنيةِ التي تُسقى فيها، والدَّلوِ، لا الحالبِ، ولا نيةِ الخُلطةِ.

«**ونِصابُ الذَّهَبِ عِشرُونَ مِثقالًا**» بوزنِ مكَّةَ.

«**و**» نِصابُ «**الفِضَّةِ مِائَتَا دِرهَمٍ**» بوزنِ مكَّةَ.

«**وزَكاتُهُما رُبُعُ عُشْرٍ**» مِن كلٍّ منهما.

«**والزَّائدُ بِحِسابِه**»؛ فيجبُ رُبُعُ عُشْرِه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ في أَقَلَّ مِن**

---

(١) [٢٤/ظ]

(٢) (٥/ ٤٣٥).

عِشرِينَ دِينارًا شيءٌ، وفي عِشرِينَ نِصفُ دِينارٍ»، رواهُ أبو داودَ[١] بإسنادٍ صحيحٍ.

وفي «الصَّحيحينِ»: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقةٌ»[٢].

وفي خبرِ أبي بكرٍ السابقِ: «وفي الرِّقَةِ[٣] رُبُعُ العُشرِ».

والرِّقَةُ والوَرِقُ: الفِضَّةُ، والأُوقيَّةُ أربعون درهمًا؛ بالنصوصِ المشهورةِ[٤] وإجماعِ المسلمين[٥]، والدِّرهمُ[٦] ستَّةُ دَوانِقَ، والدَّانِقُ[٧] ثَمانِ حبَّاتٍ وثُلُثُ حبَّةٍ، وثُلُثُ خُمُسِ حبَّةٍ مِنَ الشَّعيرِ؛ فالدِّرهمُ خمسون حبَّةً وخُمُسَا حبَّةٍ، والدِّينارُ[٨] -وهو المِثقالُ- درهمٌ وثلاثةُ أَسباعِه؛ فكلُّ عَشَرةِ دراهمَ سبعةُ مَثاقِيلَ؛ والمِثقالُ ثمانيةُ دَوانِقَ وأَربَعةُ أَسباعِ دانقٍ.

فالنصابُ بما ذُكِرَ تحديدٌ، فلو نَقَصَ المالُ عنه -ولو بعضَ حبَّةٍ- لا زكاةَ فيه، وكذا لو نَقَصَ في مِيزانٍ وتمَّ في أُخرى، ولا يُكمَّلُ جنسٌ بجنسٍ، ويُكمَّلُ النوعُ بالنوعِ.

«وفي الرِّكازِ» بكسرِ الراءِ، وهو دفينُ الجاهليةِ «الخُمُسُ»، هذا نصُّ الحديثِ الثابتِ في «الصَّحيحينِ»[٩]، «عندَ حُصولِه» أي: فلا يُشترَطُ فيه الحَولُ.

---

(١) أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار»: (٣/ ١٨٣): «وأصله: وَرِقةٌ، كـ: عِدَةٍ، وَزِنَةٍ».

(٤) منها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٩) عن عائشة، قالت: جرت السنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صداق النساء اثنتا عشرة أوقية، والوقية: أربعون درهما، فذلك ثمانون وأربعمائة.

(٥) حكاه النووي في «المجموع»: (٦/ ٥).

(٦) مقدار الدرهم عند الشافعية: (٢,٩٧٥) جرامًا، كما في: «المكاييل والموازين»: ١٩.

(٧) مقدار الدانق عند الشافعية: (٠,٤٩٦) جرامًا، كما في: «المكاييل والموازين»: ٢٤.

(٨) مقدار الدينار بالاتفاق بين المذاهب الأربعة: (٤,٢٥) جرامًا، كما في: «المكاييل والموازين»: ١٩.

(٩) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نعم يُشترَطُ فيه النصابُ، وأن يكونَ ذهبًا أو فضَّةً، ومَصرِفُه مَصرِفُ[1] الزكاةِ، هذا إن وَجَدَهُ بمَواتٍ أو أرضٍ أَحياها، وإلَّا فإن وُجِدَ في مسجدٍ أو شارعٍ فَلُقَطةٌ، أو في أرضٍ مملوكةٍ فَلِمالِكِها، ثُمَّ لِمَن يَملِكُ منه، وهكذا حتَّى يَنتهي للمُحيي، فإن جُهِلَ مالكُه أو كونُه جاهليًّا؛ فَلُقَطةٌ.

«**ونصابُ الزَّرعِ والتَّمرِ ألفُ**» رطلٍ «**وستُّمائةُ رطلٍ عراقيٍّ جافًّا**»؛ وذلك خمسةُ أَوسُقٍ[2]؛ فلا زكاةَ في أقلَّ منها؛ لخبر: «**ليسَ فيما دُونَ خَمسِ أَوسُقٍ صَدَقةٌ**»، رواه الشيخان[3]، وهنا مِنَ الأصلِ زيادةٌ نفيسةٌ راجِعْها.

«**وفيهِ عُشرٌ إن سُقِيَ بلا مُؤنةٍ**» كالذي يُسقى بالمَطَرِ، «**وإلَّا**» بأن يُسقىَ بمؤنةٍ كالنَّضحِ «**ففيهِ نِصفُهُ**» أي: نصفُ العُشرِ؛ لِثِقَلِ المؤنةِ في هذا وخِفَّتِها في الأوَّلِ.

«**والزَّائدُ بحِسابِهِ**» إذ لا وَقصَ فيه، كما لا وقصَ في الذهبِ والفضةِ، فلو سُقِيَ بماءِ السماءِ والنَّضحِ وغَلَبَ أحدُهما؛ فإن كان ماءُ السماءِ وَجَبَ العُشرُ، وإن غَلَبَ النَّضحُ وَجَبَ النصفُ، فإنِ استَوَيا أو جُهِلَ المقدارُ قُسِّطَ؛ فيجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ.

نعم إن كان الحُكمُ للغالبِ؛ فيكونُ ذلك على حسَبِ عيشِ الزرعِ ونمائِه، وكذا الحُكمُ في الثِّمارِ.

«**وعَرضُ التِّجارةِ يُقوَّمُ آخِرَ**[4] **الحَولِ**» لأنه حالُ الوجوبِ، وإنَّما اعتُبِرَ ذلك؛ لأنها تتعلقُ بالقيمةِ، ويَشُقُّ تقويمُ العَرضِ في كلِّ زمانٍ «**بنَقدِ أَصلِه**» إن مَلَكَ العَرَضَ به، سواءٌ مَلَكَهُ بنقدِ نصابٍ أو دُونَه؛ فإن مَلَكَ بعرضٍ قُوِّمَ بغالبِ نقدِ البلدِ؛ فإن غَلَبَ نَقدانِ وبَلَغَ بأحدِهما نصابًا قُوِّمَ به، فإن بَلَغَ بهما قُوِّمَ بالأنفعِ للفقراءِ، على ما صحَّحَه

---

(١) [٢٥/ و]

(٢) مقدار الوسق عند الشافعية: (٤, ١٢٢) كيلو جرام، كما في «المكاييل والموازين»: ٤١.

(٣) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بعده في الأصل: «له».

في «**المنهاج**»[١] كأصلِه، وبما شاءَ منهما على ما صحَّحه في «**الرَّوضةِ**»[٢]، وإن مَلَكَ بنقدٍ وغيرِه قُوِّمَ ما قَابَلَ النَّقدَ به، والباقي بغالبِ نَقدِ البلدِ.

وحُكمُ السبائكِ والحُلِيِّ الذي يجبُ فيه الزكاةُ حُكمُ النَّقدِ؛ «**فإن بَلَغَ**» بالتَّقويمِ في آخِرِ الحَولِ «**نصابًا ففيهِ رُبُعُ العُشْرِ**» أي: عُشْرِ القيمةِ؛ لأنها مُتعلَّقُ هذه الزَّكاةِ.

❁ ❁ ❁

(١) ص: ٧٠.

(٢) (٢/ ٢٧٥).

فصلٌ

«**زكاةُ الفطرِ**» سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ وُجوبها بدخولِ الفِطرِ «**صاعٌ**»[١]؛ **وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ**» رطلِ «**عراقيَّةٍ**»، والرطلُ مائةٌ وثلاثون درهمًا على الأصحِّ عند الرافعي[٢]، ومائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا[٣] وأربعةُ أسباعِ درهمٍ على الأصحِّ عند النوويِّ[٤]، والأصلُ الكيلُ، وإنما قُدِّرَ بالوزنِ استِظهارًا، وهنا مِن الأصلِ استشكالٌ عن «**الرَّوضةِ**»[٥]، مع غير ذلك فراجعهُ.

ويجبُ إخراجُ الصاعِ المذكورِ «**مِن قُوتِهِ**»؛ لأنها تابعةٌ للمُؤنةِ، هذا ما مَشَى عليه المصنفُ، والفتوى على أنها تجبُ من غالبِ قُوتِ بلدِه؛ لتَشوُّفِ النفوسِ إليه، ويختلفُ ذلك باختلافِ النواحي.

فـ: «**أو**» -التي في خبرِ «**الصَّحيحينِ**»[٦] الذي هو أصلُ البابِ: «**فَرَضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ على النَّاسِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثى، مِن المسلمين**»- لبيانِ الأنواعِ، لا للتخييرِ، كما في آيةِ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾ [المائدة: ٣٣].

«**تَلزَمُ المسلمَ**» للخبرِ «**عنهُ**» أي: أن يُخرِجَ الفِطرةَ عن نفسِه، «**وعن كلِّ مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُه**»؛ مِن زوجةٍ أو مِلكِ يمينٍ أو قرابةٍ، وهذه الثلاثُ جهاتُ التَّحمُّلِ، لكن

---

(١) مقدار الصاع عند الشافعية: (٢,٠٤) كيلو جرام، كما في «المكاييل والموازين»: ٣٧.

(٢) «العزيز شرح الوجيز»: (٣/ ٥٠).

(٣) [٢٥/ ظ]

(٤) «الروضة»: (٢/ ٣١٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

بشرطِ إسلامِ المُخرَجِ عنه، على أن الفِطرةَ تجبُ أوَّلًا عن المُخرَجِ عنه، ثمَّ يَتحمَّلُها المُؤدِّي، ومِن ثَمَّ وَجَبَ على الكافرِ إخراجُها عن قريبِه المسلمِ، وهنا مِنَ الأصلِ تنبيهٌ نفيسٌ عليك بمراجعتِه.

وإنما تَلزَمُ مَن ذُكِرَ «**إن فَضَلَ عن قُوتِهم ليلةَ العِيدِ ويَومِه**»، ولو بعضَ صاعٍ، بخلافِ مَن لم يَفضُل عن قُوتِه وقُوتِ مَن تَلزَمُه نفقتُه في ليلةِ العيدِ ويومِه شيءٌ؛ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ القوتَ لا بدلَ له، بل يُشترَطُ أيضًا أن يَفضُلَ عن مَنزِلٍ وخادمٍ يحتاجُ إليهما، ويَليقانِ به؛ كالكفَّارةِ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**قَسمُ الصَّدقاتِ**» أي: الزَّكَواتِ يكونُ «**على ثمانيةِ أصنافٍ**» أي: إن وُجِدُوا، «**أو**» على «**مَن وُجِدَ منهم**»؛ لآيةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ «**وَهُم**» أي: الأصنافُ الثمانيةُ:

«**الفقيرُ**»: وهو مَن لا مالَ له، ولا كَسبَ يَقَعُ مَوقِعًا من كفايتِه.

«**والمسكينُ**»: وهو مَن قَدَرَ على مالٍ أو كَسبٍ يَقَعُ موقعًا من كفايتِه ولا يَكفِيهِ؛ فهو أحسَنُ حالًا مما قَبلَهُ.

«**والعاملُ عليها**»: أي: الزكاةِ؛ كساعٍ وكاتبٍ.

«**والمُؤلَّفةُ قُلوبُهم**»: وهم مَن أسلَمَ ونيَّتُه ضعيفةٌ، أو له شرفٌ يُتوقَّعُ بإعطائِهِ[1] إسلامُ غيرِه، أو مُتألِّفٌ على قتالِ مانعي الزكاةِ أو أعادينا.

«**والمكاتَبُ**»؛ وهم المرادُ من قَولِه في الآيةِ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾؛ فيُدفَعُ إليهم ما يُعينُهم على العِتقِ؛ إن كان مَعَهم ما يَفِي بنُجومِهم، ويُشترَطُ كونُ الكتابةِ صحيحةً.

«**والغارمُ**»: وهو كَمَنِ استدانَ وغَرِمَ لكفِّ فتنةٍ؛ كأن يخافَ فتنةً بين قَبيلتَينِ، فيَستدِينُ طَلَبًا للإصلاحِ؛ فيُعطَى ولو غنيًّا.

نعم إنما يُعطى عند بقاءِ الدَّينِ؛ فإن أدَّاه مِن مالِه لم يُعطَ؛ لأنه لم يَبقَ غارمًا.

«**والغَازِي**»: وهمُ المرادُ بقولِه تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو غازٍ لا فيءَ له؛ فيُعطى مع الغِنى ما يَكفيهِ إلى رُجوعِه، حتَّى المركوبَ؛ إن ضَعُفَ، أو طالَ السفرُ؛ كابنِ السبيلِ.

---

(١) [٢٦/و]

«**والمسافرُ**»: وهمُ المرادُ بقولِه تعالى في الآيةِ: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وهو مُنشِئُ سفرٍ أو مجتازٌ[١]، وشرطُه الحاجةُ وعدمُ المعصيةِ بسفرِه.

«**وأقلُّ ما يُجزِئُ ثلاثةٌ مِن كلِّ صِنفٍ**»؛ عملًا بأقلِّ الجمعِ -في غيرِ الأخيرينِ- في الآيةِ، وبالقياسِ عليه فيهما، ولا عددَ بعد ذلك أَولَى مِن عددٍ؛ هذا إن قَسَمَ المالكُ ولم يَنحصِرِ المستحقُّون في البلدةِ، أو انحَصَرُوا ولم يُوَفَّ بهمُ المالُ، أمَّا إذا قَسَمَ الإمامُ أو المالكُ وانحَصَرَ المستحقُّون في البلدِ ووفَّى بهمُ المالُ؛ فيجبُ الاستيعابُ، «**إلَّا العاملَ**»؛ فيَكفي منه واحدٌ إذا حَصَلَ به الغرضُ.

«**ولا يُعطَى**» أي: لا يجوزُ أن يُعطى «**منها بنو هاشمٍ، و**» بنو «**المُطَّلِبِ**»؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ، وإنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّدٍ، إنَّما هيَ أوساخُ النَّاسِ**»، وقال أيضًا: «**إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ**»، رَوَى الأوَّلَ الشَّيخانِ[٢]، وانفرَدَ بالثَّاني البخاريُّ[٣]، وكذا لا يُعطى منها مولاهم في الأصحِّ[٤].

«**و**» لا «**عبدٌ، و**» لا «**كافرٌ**»؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم، فَتُرَدُّ على فُقرائِهم**»، رواه الشيخانِ[٥]، ولمَّا لم تُؤخَذ إلاَّ مِن حرٍّ مُسلمٍ لم تُعطَ إلاَّ لمن كان كذلك.

«**و**» كذا «**لا**» يُعطى «**مِن سَهمِ الفقيرِ غنيٌّ بمالٍ أو كَسْبٍ**»؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) «منشئ سفر» أي: من بلد مال الزكاة، «أو مجتاز» أي: به في سفره، «فتح الوهاب»: (٢/ ٣٤).

(٢) مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ.

(٣) البخاري (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في «المنهاج»: ٢٠١.

(٥) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«**لا حقَّ فيها لِغَنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ**»[١].

«**ومَن تَلزَمُ المُزكِّيَ نَفَقَتُهُ**»؛ أي: ولا يُعطى مِن سَهمِ الفقيرِ مَن يَلزَمُ المزكِّيَ أن يُنفِقَ عليه؛ مِن قريبٍ أو زَوجيَّةٍ[٢] لاستغنائهما بالنفقة.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من الصحابة.

(٢) [٢٦/ظ]

هذا باب «الصَّوم»

هو إمساكٌ مخصوصٌ مِن شخصٍ مخصوصٍ بشرائطَ مخصوصةٍ، كما يُؤخَذُ من كلامِه حيثُ قال: «**إنَّما يَجِبُ على مُسلِمٍ مُكلَّفٍ**» أي: بالغٍ عاقلٍ إذا كان مُطيقًا؛ فلا وجوبَ على أضدادِهم، ومعنى عدمِ الوجوبِ على الأوَّلِ -المَعنيِّ به الكافرُ الأصليُّ- هو المعنى المذكورُ في عدمِ وُجوبِ الصلاةِ عليه، وقد مرَّ في بابِها.

«**وإنَّما يَصِحُّ بالنِّيَّةِ**» ليلًا لكلِّ يومٍ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له**»، رواهُ الدارقطنيُّ[1]، وقال: «رجالُه ثقاتٌ»، هذا في الفرضِ، أمَّا النَّفلُ فيَكفي فيه نيَّتُه بالنهارِ قبلَ الزوالِ، بشرطِ انتفاءِ الموانعِ قَبلَها.

«**وانتفاءِ المُفطِرِ**» جميعَ النهارِ؛ «**وهو**» أي: المُفطِرُ «**رِدَّةٌ، وحيضٌ، ونفاسٌ**»، وجنونٌ؛ فلا يصحُّ الصومُ مِن مُرتَدٍّ، ولا مِن حائضٍ ونُفَساءَ ومجنونٍ.

«**و**» انتفاءِ «**تَعمُّدِ قَيْءٍ**»؛ فيُفطِرُ بالتَّقيُّؤِ عمدًا، فإن غلَبَه فلا بأسَ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائمٌ فليسَ عليه قضاءٌ، ومَنِ استقاءَ فَلْيُفطِرْ**»، صحَّحه ابن حِبَّانَ[2].

«**و**» انتفاءِ تَعمُّدِ «**جماعٍ**»؛ فيُفطِرُ بالجماعِ عمدًا -ولو بلا إنزالٍ- إجماعًا، فإن جامَعَ ناسيًا فلا؛ كالأكلِ ناسيًا.

«**و**» انتفاءِ تَعمُّدِ «**استمناءٍ**»؛ وهو إخراجُ المَنِيِّ بغيرِ جماعٍ -ولو بلمسٍ- فيُفطِرُ بعَمدِه؛ لأنَّ الإيلاجَ مِن غيرِ إنزالٍ يُفطِرُ؛ فالإنزالُ أولى، لا بشهوةٍ؛ كالاستمناءِ بنحوِ فكرٍ، فلا يُفطِرُ به.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٢١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ابن حبان (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**و**» انتفاءِ تَعمُّدِ «**وُصولِ عَينٍ في مَنفَذٍ**» -بفتحِ الفاءِ، والذالِ المعجمةِ-؛ أي: مفتوحٍ «**إلى جَوفٍ**»، ولو غيرَ مُحيلٍ للغذاءِ والدواءِ؛ فيُفطِرُ بتعمُّدِ وصولِ عَينٍ في مَنفَذٍ إلى جوفٍ مع ذِكرِ الصومِ واختيارِه وعِلمِه بالتحريمِ، وأُلحِقَ بالجوفِ الحَلقُ، ومُحترَزاتُ القيودِ المذكورةِ واضحٌ مبسوطٌ في الأصلِ.

ومثَّلَ للجوفِ بقولِه: «**كبَطنٍ ودماغٍ ودُبُرٍ ومَثانةٍ**» بالمثلثةِ؛ وهي مَجمَعُ البولِ، ووصولُ العَينِ إلى الأوَّلِ يَحصُلُ بأكلٍ أو شربٍ أو جائفةٍ[1]، وإلى الثاني بإسعاطٍ أو مأمومةٍ[2]، وإلى الثالثِ بحُقنةٍ ونحوِها، وإلى الرابعِ بالتقطيرِ في باطنِ الإحليلِ.

❁ ❁ ❁

(١) اسم فاعل من: جافته تجوفه؛ إذا وصلت الجوف، انظر: «المصباح»: (١/ ١١٥).

(٢) وهي التي تصل إلى الدماغ، انظر: «المصباح المنير»: (١/ ٢٣).

فصلٌ

«**وسُنَنُهُ**» -أي: الصوم- ثلاثةٌ، بل أكثرُ:

«**تأخيرُ سُحورٍ، وتعجيلُ فِطرٍ**»؛ لخبر «**الصَّحيحين**»[١]: «**لا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطرَ، وأخَّرُوا السحورَ**»، ومَحَلُّ الأوَّلِ ما لم يَقَع في شكٍّ في طلوعِ الفجر[٢]، فإن وَقَعَ فالأفضلُ تركُه، والثاني إذا تحقَّقَ غروبُ الشمسِ.

«**وتَركُ هُجرٍ**» أي: قبيحٍ من الكلام؛ فيصونُ لسانَه عن الكذبِ والمُشاتَمةِ ونحوِهما، وهذا -وإن كان واجبًا على كلِّ أحدٍ- يتأكَّدُ للصائمِ؛ لخبر البخاريِّ[٣]: «**مَن لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ به؛ فليسَ لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طَعامَه وشَرابَهُ**».

ومِن سُنَنِه أيضًا: كونُ الفطرِ على تمرٍ، وإلا فماءٍ، وغيرُ ذلك ممَّا هو مذكورٌ في المبسوطاتِ[٤].

«**ولا يَصِحُّ صومُ العِيدَينِ**»؛ بالإجماعِ.

«**و**» لا صومُ «**أيَّامِ التَّشريقِ**»؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ اللهِ**»، رواه مسلمٌ[٥].

«**ولا**» صومُ «**يومِ الشَّكِّ**»[٦]؛ لخبرِ: «**مَن صامَ يَومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا**

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد، وليس فيهما: «وأخَّروا السحور».

(٢) [٢٧/ و]

(٣) البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) راجع: «أسنى المطالب»: (١/ ٤٢٢).

(٥) مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قال النووي في «الروضة»: ٢/ ٣٦٧: «ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله، ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من =

القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه الترمذيُّ[١] وغيرُه وصحَّحُوه، «**إلاَّ أن يُوافِقَ عادتَهُ**»؛ كمَن يصومُ يومًا مُعيَّنًا كالخميسِ، فيصحُّ صومُه، ويجوزُ مِن غيرِ كراهةٍ؛ مسارعةً لبراءةِ الذِّمَّةِ، «**أو**» إلا أن «**يَصِلَهُ بما قَبلَهُ**»؛ فيصحُّ صومُه.

نعم إن قُلنا بأنَّ الصومَ مُحرَّمٌ عند انتصافِ شعبانَ -على ما صحَّحه النوويُّ[٢]- فلا فرقَ بين أن يَصِلَهُ بغيرِه من يومٍ أو يومين قبلَه، ويجوزُ صومُه عن قضاءٍ ونحوِه، وهنا مِن الأصلِ جوابٌ لشيخِنا عن سؤالٍ، عليك بمُراجعتِه[٣].

«**و**» يجبُ «**على المُفطِرِ بجماعٍ القضاءُ**»؛ لأنه يجبُ على المُفطرِ بغيرِ جماعٍ؛ فعند وجودِه أَولى، «**و**» يجبُ عليه أيضًا «**كفَّارةٌ**» مُرتَّبةٌ «**ككفَّارةِ الظِّهارِ**»، وستأتي؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرَجُلٍ قال له: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ: «**هل تجدُ رقبةً تَعتِقُها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيعُ أن تَصُومَ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ؟**»، قال: لا، قالَ: «**فهل تجدُ ما تُطعِمُ ستِّينَ مِسكينًا؟**»، قال: لا، ثمَّ جلس، فأُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَرَقٍ[٤] فيه تمرٌ، قال: «**تَصَدَّق بهذا**»، فقال: على أَفقَرَ منَّا؟! فوالله ما بَينَ لابَتَيها[٥] أهلُ بيتٍ أَحوَجُ إليه منَّا، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى بَدَت أنيابُه، ثمَّ قالَ: «**اذهَب فأَطعِمهُ أَهلَكَ**»[٦] رواهُ الشيخانِ[٧]، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «**فأَعتِق رَقَبةً ... فصُم شَهرَينِ ... فأَطعِم**[٨] **ستِّينَ ...**»[٩] بلفظِ الأمرِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

= النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم، وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف».

(١) الترمذي (٦٨٦) من حديث عمار، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن صلة عن عمار.

(٢) في «المجموع»: (٦/ ٤٠٠). (٣) راجع «أسنى المطالب»: (١/ ٤١٩).

(٤) العَرَقُ: ضفيرة تنسج من خُوص، انظر: «المصباح»: (٢/ ٤٠٥).

(٥) هو مثنَّى اللاَّبة؛ وهي الأرض ذات الحجارة السود، انظر: «المصباح»: (٢/ ٥٦٠).

(٦) قوله: «فأطعمه أهلك» في الأصل: «فأطعمك أهله»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٧) البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) [٢٧/ ظ] (٩) البخاري (٥٣٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وعلى مَن ماتَ ولم يَصُم بعدَ التَّمكُّنِ**» مِن القضاءِ؛ فإن كان صحيحًا مُقيمًا «**مُدُّ طَعامٍ لكلِّ يومٍ**» فاتَهُ، فإن مات قبلَ التَّمكُّنِ منه -كأنِ استمرَّ مريضًا- فلا شيءَ عليه بالتأخيرِ؛ لأن تأخيرَ الأداءِ بهذا العذرِ جائزٌ؛ فتأخيرُ القضاءِ أولى بالجوازِ.

«**ويُباحُ الفِطرُ بمَرَضٍ**» أي: بسببِ مَرَضٍ يُبيحُ التيمُّمَ، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: فأفطرَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

«و» يُباحُ أيضًا بسببِ «**سفرٍ قصيرٍ**»؛ للآيةِ، بخلافِ السفرِ القصيرِ، وسفرِ المعصيةِ.

«و» يُباحُ أيضًا بسببِ «**خوفِ حاملٍ ومُرضِعٍ عليهما**» أي: على نَفسَيهِما مِن حصولِ ضررٍ؛ كالضررِ الحاصلِ للمريضِ، «**ويُوجِبُ القضاءَ**» عليهما بلا فديةٍ كالمريضِ.

«و» يُباحُ أيضًا «**بِهَرَمٍ**»؛ أي: بسببِه.

«و» بسببِ «**خَوفِهما**» أي: الحاملِ والمُرضعِ «**على وَلَدٍ**» أي: ولدِ كلٍّ منهما، «**ويُوجِبُ القضاءَ والمُدَّ لكلِّ يومٍ**» مِن أيامِ الفِطرِ على الثلاثةِ؛ فقد رُوِيَ ذلك عن جمعٍ مِنَ الصحابةِ مِن غيرِ مُخالِفٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) راجع: السنن الكبرى للبيهقي (٨٠٧٧)، وما بعده.

فصلٌ

«**الاعتكافُ**» -يُؤخَذُ ممَّا سيأتي أنه اللُّبثُ في المسجدِ مِن شخصٍ مخصوصٍ بنيَّةٍ- «**سُنَّةٌ**» أي: كلَّ وقتٍ؛ لخبر «**الصَّحيحين**»[١] أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكَفَ العشْرَ الأَوسطَ مِن رمضانَ، ثمَّ اعتكَفَ العشْرَ الأواخِرَ، ولازَمَه حتَّى توفاهُ اللهُ.

«**وإنَّما يصحُّ بنيَّةٍ**» أي: في ابتدائِه كغيرِه من العِباداتِ.

«**ولُبثٍ**»؛ بأن يَلبَثَ قدرًا يُسمَّى عُكوفًا؛ أي: إقامةً، ولو مُتردِّدًا «**بمَسجِدٍ**» أي فيه؛ للاتباعِ، رواه الشيخانِ[٢].

«**ولو نَذَرَهُ**» أي: الاعتكافَ «**مُتتابِعًا**» لَزِمَه؛ لأنه وصفٌ مقصودٌ.

و«**بَطَلَ بجِماعٍ**» عمدًا، ولو خارجَ المسجدِ، وبخروجٍ لغيرِ قضاءِ الحاجةِ، «**لا خُروجٍ لقضاءِ الحاجةِ**»؛ وهي البولُ والغائطُ؛ فإنه لا يُبطِلُ التتابُعَ، سواءٌ قَرُبَت دارُه أو بَعُدَت، ما لم يَفحُش بُعدُه عنِ المسجدِ، ولا يُكلَّفُ فِعلَها في سِقايةِ المسجدِ، ولا في دارِ صديقِه التي بجانبِ المسجدِ، أمَّا إذا فَحُشَ بُعدُه فيُبطِلُ خروجُه لذلك؛ إذ قد يأخُذُه البولُ في عودِه فيَفنى نهارُه في[٣] قطعِ المسافةِ.

نعم إن لم يجد في طريقِه مكانًا يليقُ به قضاءُ الحاجةِ فلا قطعَ.

«**و**» لا خُروجٍ لفعلِ «**أكلٍ**»، وإن أَمكَنَ في المسجدِ، وشُربٍ إذا لم يكُن في المسجدِ ماءٌ، بخلافِ ما إذا كان فيه؛ لأنه لا يُستَحيى منه، ولا يَشُقُّ عليه، بخلافِ الأكلِ.

---

(١) البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [٢٨/ و]

«و» لا خُروجِ لأجلِ «**حَيضٍ**» ونِفاسٍ؛ لتحريمِ المُكثِ بهما في المسجدِ؛ فلا يُبطِلُ الخروجُ لهما التتابُعَ، إلا أن يكونا في مُدَّةٍ يَنفَكُّ عنهما غالبًا؛ فيُبطِلُ.

«و» لا خُروجِ لأجلِ «**مَرَضٍ**» مَثَلًا «**يَشُقُّ به**» أي: بسببِه «**لُبْثُهُ**» في المسجدِ، أو يُخشى منهُ تلويثُه؛ للحاجةِ لذلك، بخلافِ الحُمَّى الخفيفةِ ونحوِها.

ويُفارِقُ ما ذُكِرَ في المرضِ إفطارُه في صومِ الكفَّارةِ ؛حيثُ يَقطَعُ وِلاءَهُ: بأنَّ خُروجَهُ لمصلحةِ المسجدِ، وفِطرَهُ لمصلحةِ نَفسِه.

❁ ❁ ❁

هذا باب «الحجِّ»

هو قصدُ الكعبةِ للنُّسُكِ.

«**إنَّما يَجِبُ على كلِّ مُسلِمٍ**»؛ فلا وجوبَ على كافرٍ أصليٍّ، بالمعنى الذي مرَّ في الصلاةِ.

«**مُكلَّفٍ حرٍّ**»؛ فلا وجوبَ على غيرِ المكلَّفِ، ولا على مَن فيه رِقٌّ؛ بالإجماعِ.

ولا بد أن يكونَ مستطيعًا أيضًا؛ والاستطاعةُ نوعانِ:

أحدُهما: استطاعةُ مُباشَرةِ مَن يَحُجُّ بنفسِه، وقد أَخَذَ المصنفُ في بيانِها مُقتصِرًا على ذلك فقال: «**وَجَدَ الزَّادَ**» أي: وأوعِيَتَه؛ حتى السُّفرةَ ومُؤنةَ ذَهابِه وإيابِه، إلا أن يكونَ سفَرُه قصيرًا وهو ممَّن يكتسبُ في يومٍ كفايةَ أيامٍ.

«**و**» وجَدَ «**الرَّاحلةَ**»؛ أي: وما يقتضيهِ الحالُ من مَحمَلٍ ونحوِه، إلا أن يكونَ سفَرُه قصيرًا وهو قويٌّ على المشيِ.

«**معَ أَمنِ الطَّريقِ**» ظنًّا، في النفسِ والبُضعِ والمالِ ونحوِها.

ويُعتبَرُ أيضًا وجودُ الماءِ والزادِ في المواضعِ المُعتادِ حَملُه منها بثمنِ المِثلِ؛ وهو القَدرُ اللائقُ به في ذلك الزمانِ والمكانِ، وعَلَفِ الدابةِ في كلِّ مرحلةٍ.

وفي المرأةِ أن يَخرُجَ معها زوجٌ، أو مَحرَمٌ، أو عبدٌ لها، أو نسوةٌ ثقاتٌ، ويلزمُها أجرةُ المَحرَمِ إذا لم يَخرُج إلا بها.

«**و**» مع «**إمكانِ السَّيرِ**» أي: التمكُّنِ منه؛ بأن يَبقى مِن الزمانِ عند وجودِ الزادِ والراحلةِ ما يُمكِنُ السَّيرُ فيه إلى الحجِّ السَّيرَ المعهودَ، فإن لم يَبقَ ذلك لم يَلزَمهُ الحجُّ.

ويُعتبَرُ أيضًا أن يَثبُتَ على الراحلةِ بلا مشقةٍ شديدةٍ، ووجودُ قائدٍ في حقِّ الأعمى.

وبَقِيَ النَّوعُ الثَّاني: وهو استطاعةُ تحصيلِه بغيرِه؛ وبيانُه أنَّ مَن ماتَ[١] وفي ذمَّتِه حجٌّ وَجَبَ الإحجاجُ عنه من تَرِكَتِه، والمعضوبُ العاجزُ عن الحجِّ إن وَجَدَ أجرةَ مَن يَحُجُّ عنه بأجرةِ المِثلِ؛ لَزِمَهُ.

تتمَّةٌ:

يُشترَطُ فيمن يَحُجُّ بنفسِه كونُ الزادِ والراحلةِ فاضلَينِ عن دَينِهِ ومُؤنةِ مَن عليه نَفَقَتُهم مدَّةَ ذَهابِه وإيابِه، وكذا عن مَسكَنِه وعبدٍ يحتاجُ إليه لخدمتِه، ويُشترَطُ ذلك أيضًا -ما عدا نفقةَ العيالِ- ذَهابًا وإيابًا في هذا النوعِ أيضًا.

«**وأركانُه**» -أي: الحجِّ- خمسةٌ:

«**الإحرامُ؛ وهو النِّيَّةُ**» للدخولِ في النُّسُكِ؛ للإجماعِ.

«**والوقوفُ بعَرَفةَ**» أي: جزءٍ منها، ولو لحظةً، ونائمًا، ومارًّا في طلبِ آبقٍ أو نحوِه؛ لخبرِ الترمذيِّ[٢] وغيرِه: «**الحجُّ عَرَفةٌ**»؛ أي: مُعظَمُهُ، ولخبرِ مسلمٍ[٣]: «**عَرَفةُ كلُّها موقفٌ**».

«**والطَّوافُ بالبيتِ**» أي: طوافُ الإفاضةِ؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] «**سَبعًا**» مِن المرَّاتِ، ولو متفرِّقةً؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ سبعًا، وقال: «**لِتَأخُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم**»[٤].

«**والسَّعيُ مِنَ الصَّفا إلى المروةِ سَبعًا**»، يَحسِبُ الذَّهابَ مرَّةً، والعَودَ أخرى؛

---

(١) [٢٨/ظ]

(٢) الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للاتباعِ في ذلك، رواه الشيخانِ[١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبدَأُ بما بَدَأَ الله به**»، رواه مسلمٌ[٢]، ورَوى النسائيُّ[٣]: «**ابدَءُوا**»، بلفظِ الأمرِ.

«**والحَلقُ**» يعني: إزالةَ الشَّعرِ؛ بِناءً على أنه نُسُكٌ، وهو المشهورُ[٤]، وأقلُّه ثلاثُ شَعَراتٍ؛ حَلقًا، أو نَتفًا، أو تقصيرًا، أو إحراقًا، أو قصًّا.

«**و**» هذه الأركانُ الخمسةُ «**هي أركانُ العُمرةِ، سوى الوُقوفِ**»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بها، وقالَ: «**لِتَأْخُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم**»[٥]، ولم يَرِد ما يَقتضي الاعتدادَ بدُونِها، ولا تُجبَرُ الأركانُ بالدَّمِ.

«**وواجِبُهُ**» -المرادُ: واجباتُ الحجِّ التي تَجِبُ الفديةُ بتركِها- خمسةٌ:

«**الإحرامُ مِن المِيقاتِ**»؛ فلو أَحرَم مِن دُونِه لَزِمَهُ دمٌ، ما لم يَعُد إليه قبلَ تَلبُّسِه بنُسُكٍ.

«**ورَميُ الجِمارِ**»؛ فمَن تَرَكَ رميَ جميعِ الجِمارِ لَزِمَهُ دمٌ؛ حتَّى يَلزَمُه دمٌ واحدٌ بتركِ رَميِ يومِ النَّحرِ وأيامِ التشريقِ، كما أَفهَمَهُ كلامُه، وهو الأصحُّ[٦]، وإن تَرَكَ رَميَ ثلاثِ رَمَياتٍ مِن جمرةٍ لَزِمَهُ دمٌ، وفي تركِ الحصاةِ الواحدةِ والشَّعرةِ الواحدةِ مُدٌّ مِن طعامٍ، وفي تركِ التِّنتَينِ مُدَّانِ.

«**والمبيتُ بمُزدَلفةَ**»؛ للاتباعِ المعلومِ مِن الأحاديثِ الصحيحةِ[٧]؛ فمَن تَرَكَهُ لَزِمَهُ دمٌ، وشرطُ مَبيتِها[٨] أن يكونَ بها في لحظةٍ مِن النصفِ الثاني من الليلِ.

«**و**» المبيتُ «**ليالِيَ مِنى**» أي: مُعظَمَها.

---

(١) البخاري (١٦٤٥)، ومسلم (١٢٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) النسائي (٢٩٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في «المنهاج»: ٨٩.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) كما في «الروضة»: (٣/ ١١١).

(٧) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) [٢٩/ و]

نعم إن نَفَرَ قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثاني جازَ، وسَقَطَ عنه مبيتُ الليلةِ الثالثةِ، ورَمْيُ يومِها، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ فمن تَرَكَ المبيتَ وجَبَ عليه دمٌ، ومَن تَرَكَ ليلةً وَجَبَ عليه مُدٌّ، إلا أن يكونَ تَرَكَ المبيتَ لعُذرٍ؛ كأنِ اشتغَلَ بعَرَفةَ أو بالطوافِ عن مُزدَلفةَ، أو كان مِن أهلِ سِقايةِ العباسِ؛ لم يَلزَمْهُ.

«**وطوافُ الوَداعِ**»؛ لخبرِ مسلمٍ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكم حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]؛ أي: الطوافَ بالبيتِ؛ فلو خرَجَ بلا وَدَاعٍ لَزِمَهُ دمٌ، إلا إن عاد قبلَ مسافةِ القصرِ وطافَ، هذا في غيرِ الحائضِ والنُّفَساءِ، ومَن لم يُرِدِ الخروجَ مِن مكةَ بعد حجِّه كالمكِّيِّ، أمَّا هُم فلا وجوبَ عليهم، وقد بَسَطَ شيخُنا في «**شرحِ البهجةِ**»[(٢)] الكلامَ على ذلك، وتَبِعتُه في بعضِه في الأصلِ.

«**وسُنَنُه**» -أي: الحجِّ- سبعةٌ:

«**تَقديمُهُ على العُمرةِ**»؛ بأن يَحُجَّ، ثمَّ يُحرِمَ بالعمرةِ كإحرامِ المكِّيِّ، ويأتيَ بعملِها، وهو صورةُ الإفرادِ؛ لأن الذين رَوَوهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرُ وأفقهُ؛ فإنه ثبت في «**الصَّحيحينِ**» عن جابرٍ[(٣)] وعائشةَ[(٤)] وابنِ عُمَرَ[(٥)] وابنِ عباسٍ[(٦)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أفضلُ من التمتُّعِ؛ وهو تقديمُ العمرةِ على الحجِّ الذي هو أَفضَلُ من القِرانِ؛ وهو الإحرامُ بهما معًا.

---

(١) مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في البخاري (١٧٥٥) من حديثه بمعناه.

(٢) (٢/ ٣٣٤).

(٣) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٥) مسلم (١٢٣١).

(٦) البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

«**والتَّجرُّدُ**» للرَّجُل لإحرامٍ عن مَخيطِ الثيابِ «**إلى**» لُبسِ «**إزارٍ ورِداءٍ**»؛ للاتباعِ في ذلك، رواه البخاريُّ[١]، «**أَبيَضَينِ**»؛ لخبر: «**البَسُوا مِن ثِيابِكمُ البِيضَ؛ فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكم**»، رواه الترمذيُّ[٢]، وقال: «حسن صحيح».

نعم هذا التجرُّدُ واجبٌ، خلافُ ما هو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ.

«**والتَّلبيةُ**»؛ بأن يقولَ: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك لبَّيكَ، ويكونُ عَقِبَ النيةِ بالإحرامِ؛ فيقولُ: نَوَيتُ الحجَّ، وأحرمتُ بهِ، لبيك ... إلى آخِرِه؛ فإن لبَّى بلا نيَّةٍ لم يَنعقِد إحرامُه، وإن نَوى ولم يُلبِّ انعقَدَ على الصحيحِ[٣].

«**وطوافُ القُدومِ**»؛ لأنه تحيةُ البيتِ؛ فكان كتحيةِ المسجدِ، وإنما يُسَنُّ لحاجٍّ دخَلَ مكةَ قبلَ الوقوفِ.

«**والمبيتُ بمِنى ليلةَ عَرَفةَ**»؛ لأنه يُستحَبُّ الخروجُ من مكةَ في ثامنِ[٤] ذي الحِجَّةِ إلى مِنى، ويُصلِّيَ بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، فإذا طلعَتِ الشمسُ على ثَبيرَ[٥] سارَ إلى نَمِرةَ، فإذا زالتِ الشمسُ اغتَسَلَ للوقوفِ، وقَصَدَ مسجدَ إبراهيمَ، ويُصلِّي به الظهرَ والعصرَ، ويَسمَعُ خُطبةَ الإمامِ، ثمَّ يُبادرُ للوقوفِ.

«**والجمعُ**» بين الظهرِ والعصرِ «**بِنَمِرةَ**»؛ أي: فيها، «**و**» بينَ المغربِ والعشاءِ في «**مُزدَلِفةَ**»؛ للاتباعِ، رواه مسلمٌ[٦].

---

(١) البخاري (١٥٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كما في «المنهاج»: ٨٥.

(٤) [٢٩/ظ]

(٥) هو جبل بين مكة ومنى، ويُرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة، كما في «المصباح»: (١/ ٨٠).

(٦) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**والوقوفُ بالمَشعَرِ**[١] **الحرامِ**»، فيذكرون اللهَ تعالى في وُقوفِهم، ويَدعُونَهُ؛ إلى الإسفارِ مُستقبلين القِبلةَ؛ للاتباعِ، رواه مسلمٌ[٢].

«**ولَزِمَ بالتَّمتُّعِ والقِرانِ**» أي: بسبب كلٍّ منهما «**دمٌ**»؛ أمَّا بالتمتُّعِ فلقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما بالقِرانِ فللاتباعِ، رواهُ الشيخانِ[٣].

ثمَّ الملزومُ بالدَّمِ «**مَن كانَ على مَسافةِ القَصرِ مِنَ الحَرَمِ**» فأكثرَ، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فعُلِمَ أنه لا دمَ على حاضريهِ؛ وهم أهلُ الحرَمِ، ومَن كان على دُونِ مسافةِ القصرِ؛ لأنَّ المرادَ بالمسجدِ الحرامِ الحرَمُ، وهذا الدليلُ وردَ في المتمتِّعِ، وقِيسَ عليه القارِنُ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه، عليك بمُراجعتِها.

«**فإن عَجَزَ**» عن الدَّمِ «**فَصَومُ ثلاثةِ أيامٍ**» واجبٌ عليه «**قبلَ النَّحرِ**»، يُستحَبُّ قبلَ يومِ عَرَفةَ، ولا يجوزُ تقديمُها على الإحرامِ بالحجِّ، ولا صومُ شيءٍ منها في يومِ النحرِ، ولا في أيامِ التشريقِ، «**و**» صومُ «**سبعةٍ في وَطَنِهِ**»؛ قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والعبرةُ بالعجزِ في مَحَلِّ الذبحِ؛ وهو الحَرَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: المسجد.

(٢) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصلٌ

«**ويَتحلَّلُ**» وجوبًا «**مَن فاتَهُ الوقوفُ**» -وبفَواتِه يفوتُ الحجُّ- «**بِعَمَلِ عُمرةٍ**» أي: طوافٍ وسعيٍ أو تقصيرٍ[1]؛ لقضاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك[2]، واشتَهَرَ ولم يُنكَر؛ فكان إجماعًا.

نعم شرطُ وجوبِ السعيِ ألَّا يكونَ قد سَعَى بعد طوافِ القُدومِ، وإلا لم يُحتَج إليه، ومرادُه بالتحلُّلِ: الثَّاني، أمَّا الأوَّلُ فيَحصُلُ بواحدٍ مِنَ الحَلقِ أو الطَّوافِ معَ السَّعيِ.

«**ويَقضي**» وُجوبًا الحجَّ الذي فاتَهُ بفَواتِ الوقوفِ، تَطوُّعًا كان أو فرضًا، والقضاءُ على الفورِ، «**بِدَمٍ**»؛ أي: مع دمٍ كدمِ المتمتِّعِ؛ لفتوى عمرَ بذلك، واشتَهَرَ بين الصحابةِ، ولم يُنكِرُوه.

«**و**» يتحلَّلُ[3] «**المُحصَرُ**»؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: وأَرَدتُمُ التَّحَلُّلَ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمرادُ: أنَّ مَن أَحصَرَهُ العدوُّ -أي: مَنَعَهُ عن إتمامِ النُّسُكِ- جازَ له التحلُّلُ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل سقطًا هنا وتمام الكلام: «وحلق أو تقصير»، كما هي أركان العمرة.

(٢) قال النووي في: «المجموع»: ٨/ ٢٩١: «وروى مالك أيضا في «الموطأ» [(١٤٢٩)] بإسناده عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العِدَّةَ، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطُف بالبيت أنت ومن معك، واسعَوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلِقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عامُ قابلٍ فحُجُّوا وأَهدُوا؛ فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع».

(٣) [٣٠/ و]

نعم يُشترَطُ فيه ألَّا يَتيقَّنَ انكشافَهم في مدةٍ يُمكِنُه إدراكُ الحجِّ فيها، أو في العمرةِ؛ فإن تيقَّنَ ذلك عن قُربٍ -وهو ثلاثةُ أيامٍ- لم يَجُزِ التحلُّلُ.

وإنما يَحصُلُ التحلُّلُ «**بنيةٍ وحَلقٍ**»، هذا إن جعلناه نسكًا، وهو المشهورُ[١]، وينوي عنده التحلُّلَ أيضًا، «**ودمٍ**» يَذبَحُه بنيةِ التحلُّلِ حيثُ أُحصِرَ؛ للاتباعِ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) «المجموع»: (٨/ ٣٠٤).

(٢) قال في «الغرر البهية»: (٢/ ٣٧٥): «ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحصر عام الحديبية فذبح بها»، وانظر: «السنن الصغير» للبيهقي: (١٧٥٧).

فصل في محظوراتِ الإحرامِ

«**ويَحرُمُ**» على الرَّجُلِ «**بالإحرامِ لُبسُ المَخِيطِ**»، وكذا العمامةِ والقَلَنسُوَةِ والبُرنُسِ والخُفَّينِ، ولُبسُ القفَّازَينِ أو أحدِهما، روى الشيخان[1] أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَلبَسُ المُحرِمُ القميصَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرنُسَ، ولا العمامةَ، ولا الخُفَّ، إلَّا ألَّا يجدَ النَّعلَينِ؛ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ، وَليَقطَعهُما حتَّى يكونا أسفلَ مِنَ الكَعبَينِ، ولا يَلبَس مِن الثِّيابِ ما مسَّهُ وَرْسٌ أو زَعفرانٌ**»، أمَّا المرأةُ فلها لُبسُ ما كانت تَلبَسُهُ قبلَ الإحرامِ.

نعم لا تَلبَسُ القُفَّازَينِ، ولا ما مسَّهُ زعفرانٌ أو وَرْسٌ.

«**وسَترُ الرَّأسِ على الرَّجُلِ، و**» سَترُ «**الوجهِ على المرأةِ**» بما يُعَدُّ ساترًا؛ لِما في «**الصَّحيحينِ**»[2] من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المُحرِمِ الذي خرَّ مِن بَعيرِه ميِّتًا: «**لا تُخمِّرُوا رأسَهُ؛ فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا**»، والوجهُ في حقِّ المرأةِ كرَأسِ الرَّجُلِ؛ لِما في خبرِ البخاريِّ[3] مِن قولِه: «**ولا تَنتقِبُ المرأةُ**».

نعم يجوزُ لها أن تَستُرَ مِن الوجهِ ما لا يتأتَّى سَترُ الرأسِ إلا به احتياطًا، أمَّا ما لا يُعَدُّ ساترًا كوضعِ يَدِهِ فلا مَنعَ.

«**ودَهنُ الشَّعرِ**» للرأسِ أو اللِّحيةِ بدُهنٍ؛ لِما فيه من التَّزيُّنِ المُنافي لخبرِ: المُحرِمُ أَشعَثُ أَغبَرُ[4]؛ أي: شأنُه المأمورُ به ذلك.

---

(١) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٧٣) موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أجده مرفوعًا.

«**وحَلقُهُ**» يعني: إزالةَ الشَّعَرِ مِن الرأسِ أو غيرِه، ولو شَعرةً واحدةً.

«**وتَقليمُ الظُّفرِ**» أو بعضِها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقِيسَ بشعرِ الرأسِ باقي الجسدِ، وبالحَلقِ غيرُه، وبإزالةِ الشعرِ إزالةُ الظُّفرِ؛ بجامعِ التَّرفُّهِ في الجميعِ.

«**والطِّيبُ**» في ثوبٍ أو بدنٍ؛ كمِسكٍ وكافورٍ ونحوِهما؛ لِما في «**الصَّحيحين**»[(١)] من قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يَلبَسُ مِنَ الثِّيابِ ما مسَّهُ وَرْسٌ أو زَعفَرانٌ**»، وقِيسَ بهما[(٢)] بقيةُ أنواعِ الطِّيبِ، وبالثوبِ البَدنُ، وسواءٌ -فيما ذُكِرَ- الرَّجُلُ والمرأةُ.

«**ومُباشَرةٌ بشهوةٍ**»؛ كلمسٍ بيدِه، فَيَلزَمُه بفعلِ ذلك عمدًا الفديةُ، أَنزَلَ أم لا، بخلافِ المباشَرةِ بغيرِها، أو ناسيًا فلا شيءَ عليه.

«**ويُوجِبُ**» كلُّ واحدٍ مِن محظوراتِ الإحرامِ السابقةِ «**شاةً**» بصفةِ الأضحيةِ، «**أو صومَ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامَ ثَلاثةِ آصُعٍ سِتَّةَ مساكينَ**» مِن مساكينِ الحَرَمِ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فحَلَقَ؛ ففديةٌ: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولخبرِ «**الصَّحيحين**»[(٣)] عن كعبِ بن عُجرةَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أتُؤذِيكَ هَوامُّ رَأسِكَ؟**» قال: نعم، قال: «**فَاحلِق رَأسَكَ، وانسُك بِدَمٍ، أو صُم ثلاثةَ أيامٍ، أو تَصدَّق بفَرَقٍ**» -بفتحِ الفاءِ والرَّاءِ: ثلاثةِ آصُعٍ[(٤)]- «**على ستَّةِ مساكينَ**»، وقِيسَ بالحَلقِ القَلْمُ، وبالمعذورِ غيرُه، وبالمساكينِ الفقراءُ، وهذه فديةُ الحَلقِ، ومِثلُها فديةُ الاستمتاعِ كالتَّطيُّبِ، وأمَّا فديةُ الجِماعِ فستأتي، وهذا دمُ تَخييرٍ وتقديرٍ.

---

(١) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [٣٠/ظ]

(٣) البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٤) مقدار الصاع عند الشافعية: (٢,٠٤) كيلو جرام، كما في «المكاييل والموازين»: ٣٧.

«**ويَحرُمُ به جِماعٌ**» أي: ويَحرُمُ بالإحرامِ الجماعُ العَمدُ في الحجِّ والعمرةِ، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: لا تَرفُثُوا ولا تَفسُقُوا؛ والرَّفَثُ يُفسَّرُ بالجماعِ «**يُوجِبُ الإتمامَ**»؛ يعني: أن الجماعَ العمدَ يُفسِدُ العمرةَ والحجَّ، لكن قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، ويجبُ عليه أن يُتِمَّهُ مع فسادِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ إذ لم يَفصِل بين الحجِّ الصحيحِ والفاسدِ، أما غيرُ النُّسُكِ مِن العباداتِ فلا يُمضَى في فاسدِه.

«**و**» يُوجِبُ «**القضاءَ**» على الفَورِ، وإن كان نُسُكُه تطوعًا؛ فقد أفتى بذلك جمعٌ من الصحابةِ، ولم يُعرَف لهم مُخالِفٌ؛ فكان اتِّفاقًا «**وبَدَنَةً**» مِنَ الإبلِ، «**ثمَّ بَقَرَةً**» أي: إن عَجَزَ عن البَدَنةِ، «**ثمَّ سَبعَ شِياهٍ**» مِنَ الغنمِ؛ أي: إن عَجَزَ عنِ البقرةِ، «**ثمَّ طعامًا بقِيمةِ البَدَنةِ**» أي: ثمَّ إن عَجَزَ عنِ السبعِ شِياهٍ قوَّمَ البَدَنةَ دراهمَ، والدراهمَ طعامًا، ثمَّ تَصدَّقَ به، «**ثمَّ صومًا بِعَدَدِ الأمدادِ**»، إن عَجَزَ عنِ الطعامِ، فهذا دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ.

«**ويَحرُمُ بكلٍّ**» أي: بكلِّ واحدٍ «**مِنَ الحَرَمِ والإحرامِ قَتلُ الصَّيدِ**»؛ وهو كلُّ حيوانٍ بَرِّيٍّ مأكولٍ أو مُتولِّدٍ منه ومِن غيرِه؛ تغليبًا للتحريمِ على القاعدةِ، ويَدخُلُ فيه المُتولِّدُ بين وَحشِيَّينِ أَحدُهما مأكولٌ؛ كالسَّبُعِ المُتولِّدِ بين الذِّئبِ والضَّبُعِ، والمتولِّدُ بين مأكولَينِ أَحدُهما وَحشِيٌّ؛ كالمتولِّدِ[1] بين الظَّبيِ والشَّاةِ، والمتولِّدُ بين وحشيٍّ مأكولٍ وأَهليٍّ غيرِ مأكولٍ؛ كحمارِ الوَحشِ والأَهلِ؛ فجميعُها حرامٌ.

وحُكمُ التَّعرُّضِ للصيدِ حُكمُ قتلِه، ولو عبَّرَ به كان أَولى، ويَخرُجُ الصيدُ البحْريُّ؛ فإنه لا يَحرُمُ، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**و**» إذا قَتَلَهُ «**وَجَبَ مِثلُهُ نَعَمًا**»، ثُمَّ مِنَ المِثلِ ما فيه نقلٌ عن السَّلَفِ فيُتَّبَعُ؛ ففي

---

(١) [٣١/ و]

النعامةِ بَدَنةٌ، وفي حمارِ الوَحشِ وبقرةٍ بقرةٌ، وفي الضَّبُعِ والظَّبي كَبشٌ، وفي الغزالِ عَنزٌ، وفي الأرنبةِ عَناقٌ، وفي الثَّعلبِ شاةٌ، وفي الضَّبِ جَديٌ، وفي اليَربُوعِ جَفْرةٌ[1]، وفي الحمامِ وما أَشبَهَهُ مما يعُبُّ[2] ويَهدِرُ[3] شاةٌ، وما عدا ذلك ممَّا لا نقلَ فيه يحكُمُ بمِثلِه عدلانِ فقيهانِ فَطِنانِ، وفيما لا مِثلَ له كالجرادِ القيمةُ، وتُعتبَرُ بمحَلِّ الإتلافِ.

«**أو**» وَجَبَ مِثلُه «**طعامًا بقيمتِه**»؛ أي: بقيمةِ المِثلِ مِنَ النَّعَمِ.

«**أو**» مِثلُه «**صومًا بعَدَدِ الأمدادِ**»؛ يعني: فَدَمُ جزاءِ الصيدِ دَمُ تخييرٍ وتعديلٍ، فيَتخيَّرُ في إتلافِ الصيدِ المِثليِّ بين ذَبحِ مِثلِه والصدقةِ به على مساكينِ الحَرَمِ، وبينَ أن يُقوِّمَ المِثلُ بمكةَ ويَشتريَ بها طعامًا لهم، أو يصومَ عن كلِّ مدٍّ يومًا؛ للآيةِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

«**ويختصُّ بالحَرَمِ الدَّمُ**»؛ فيجبُ ذَبحُه فيه، وتفريقُ لحمِه على مساكينِه.

نعم دمُ الإحصارِ يَذبَحُه حيثُ أُحصِرَ، كما مرَّ.

«**و**» كذا «**الطَّعامُ**»؛ فيجبُ تفريقُه في الحرمِ على مساكينِه، وأقلُّهم ثلاثةٌ، فلو ذبَحَ أو أطعَمَ في طَرَفِ الحِلِّ لم يُجزِئهُ.

«**لا الصَّومُ**»؛ أي: فإنه لا يختصُّ بالحَرَمِ، بل يأتي به حيثُ شاءَ؛ إذ لا غَرَضَ للمساكينِ فيه.

«**وعَقدُ المُحرِمِ النِّكاحَ**» ولو مع حلالٍ «**باطلٌ**»؛ لخبرِ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكَحُ**»، رواه مسلمٌ[4].

---

(١) وهي أنثى المعز إذا بلغَت أربعةَ أشهرٍ وفُصِلَت عن أمِّها، والذكر جفر سمي به؛ لأنه جفر جنباه أي عَظُما، «أسنى المطالب» (١/ ٥١٧).

(٢) عبَّ الحمامُ يعُبُّ: شرب من غير مصٍّ، كما تشرب الدوابُّ، انظر: «المصباح»: (٢/ ٣٨٩).

(٣) هدَرَ الحمامُ يَهدُرُ ويَهدِرُ: سجَعَ، انظر: «المصباح»: (٢/ ٦٣٥).

(٤) مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**ويَحرُمُ قطعُ**» -وكذا قَلعُ- «**شَجَرِ الحَرَمِ**» على المُحرِمِ وغيرِه، وكذا قَطعُ نباتِ الحَرَمِ الذي لا يُستَنبَتُ؛ وهو الحشيشُ الرَّطبُ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ فتحِ مكَّةَ: «**إنَّ هذا البَلَدَ حَرامٌ بحُرمَةِ اللهِ؛ لا يُعضَدُ شَجَرُهُ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ، ولا يُختَلَى خَلاؤُهُ**»[1]؛ والعَضْدُ: القَطعُ، وإذا حَرُمَ فالقلعُ أَولى، والخَلا -بالقصرِ- الحشيشُ الرَّطبُ؛ أي: لا يُنتَزَعُ بقطعٍ ولا قَلعٍ، وقِيسَ باقي الحَرَمِ على مكَّةَ.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا باب «البيعِ»

يتحقَّقُ بعاقدٍ؛ وشرطُه الرُّشدُ والاختيارُ.

وصيغةٍ[١] مِن إيجابٍ مِن جهةِ البائعِ؛ كقولِه: بِعتُك هذا بكذا.

وقَبولٍ مِن جهةِ المُشتري؛ كـ: اشتريتُه به، وشرطُها ألَّا يطولَ الفصلُ بين الإيجابِ والقَبولِ، وألَّا يَتخلَّلَها كلامٌ أجنبيٌّ.

ومعقودٍ عليه، وله شروطٌ أشار إليها بقولِه: «**إنَّما يَصِحُّ في طاهرٍ**»؛ أي: في شيءٍ طاهرٍ، وفي معناهُ نَجِسٌ يُمكِنُ طُهرُه بالغَسلِ؛ كثوبٍ تَنَجَّسَ بما لا يَستُرُ شيئًا منه؛ فلا يصحُّ بيعُ نَجِسِ العَينِ كالكلبِ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن ثَمَنِه[٢]، وقالَ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ**»، رواهُما الشيخانِ[٣]، والمعنى في المذكوراتِ نجاسةُ عَينِها؛ فأُلحِقَ بها باقي نَجِسِ العينِ.

«**مملوكٍ**» لمَن له العَقدُ؛ فلا يصحُّ بيعُ الفُضوليِّ[٤]، ولا شراؤُه، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طَلاقَ إلا فيما يَملِكُ، ولا عِتقَ إلا فيما يَملِكُ، ولا بيعَ إلا فيما يَملِكُ**»، رواهُ أبو داودَ[٥] بإسنادٍ صحيحٍ.

«**مُنتَفَعٍ به**» شرعًا؛ كالماءِ بالشَّطِّ، بخلافِ ما لا نَفعَ فيه؛ كحِدَأةٍ ورَخَمةٍ[٦]؛ لأن

---

(١) [٣١/ ظ]

(٢) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وهو مَن لم يكن وليًّا ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقدِ، كما في «التعريفات» للجرجاني: (١/ ١٦٧).

(٥) أبو داود (٢١٩٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٦) هو طائر يأكل العَذِرة وهو من الخبائث، انظر: «المصباح»: (١/ ٢٢٤).

ذلك لا يُعَدُّ مالًا، فلا يُقابَلُ به؛ لأنه إضاعةُ مالٍ، وقد نُهِيَ عنه[١]، وبخلافِ ما فيه نفعٌ مَحرَّمٌ شرعًا كالأصنامِ؛ لتحريمِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعَ الأصنامِ، رواهُ الشيخانِ[٢]، وبخلافِ إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ يصحُّ بيعُه؛ لأن المقصودَ عينُ النقدِ، ويصحُّ بيعُ دُودِ القزِّ.

«**مَقدُورٍ عليه**» أي: المبيعِ لتَسلُّمِه للمُشتري لِيُوثَقَ بحصولِ الغرضِ؛ فلا يصحُّ بيعُ الضالِّ والمغصوبِ، إلا للقادرِ على انتزاعِه، فيصحُّ على الصحيحِ[٣].

«**مَرئِيٍّ**» للمتعاقدينِ حالَ العَقدِ أو قَبلَه، فيما لا يَتغيَّرُ غالبًا إلى وقتِ العَقدِ؛ كالأراضي، دون ما يَتغيَّرُ غالبًا؛ كالأطعمةِ التي يُسرِعُ فيها فسادُها؛ فلا يصحُّ البيعُ مِن غيرِ رؤيةٍ، ولو وُصِفَ بصفاتِ السَّلَمِ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ تُفيدُ أمورًا تَقصُرُ عنها العبارةُ.

«**معلومِ العَينِ**» للمُتعاقدينِ إن كان مُعيَّنًا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن بيعِ الغَرَرِ، رواه مسلمٌ[٤]، فلو باع أحدَ عبدَيهِ مبهمًا لم يصحَّ، وإنِ استوَت قيمتُهما.

«**أو**» معلومِ «**القَدْرِ أوِ الصِّفةِ فيما**» أي: في شيءٍ «**كانَ في الذِّمةِ**» ثمنًا أو مُثمَّنًا؛ فلو قال: بِعتُكَ مِلءَ هذا البيتِ حِنطةً؛ لم يصحَّ البيعُ[٥]؛ للجهلِ بالمقدارِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

ثم ما ذُكِرَ في بيعِ غيرِ الرِّبَويِّ، أمَّا الرِّبَويُّ فيُشترَطُ فيه -زيادةً على ما مرَّ- ما ذَكَرَهُ بقولِه «**ويُشترَطُ في بيعِ مطعومٍ بمطعومٍ ونَقدٍ بنَقدٍ: الحُلولُ، والتَّقابُضُ في المَجلِسِ، لا التَّماثُلُ**»؛ فلا يُشترَطُ إنِ اختَلَفَ الجنسُ؛ فيجوزُ التفاضُلُ، حتى له أن يَبيعَ صاعًا من حِنطةٍ بصاعَينِ مِن شعيرٍ، وعكسُه، ودينارَ ذهبٍ بأمثالِه فضَّةً.

---

(١) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عبارة «الروضة»: (٣/ ٣٥٨): «وإن باعه من قادرٍ على انتزاعه صحَّ على الأصح».

(٤) مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) [٣٢/ و]

«**إلَّا أن يَتَّحِدَ جِنسُهُما**»؛ كبيعِ حنطةٍ بحنطةٍ، أو ذهبٍ بذهبٍ، أو فضةٍ بفضةٍ، فيُشترَطُ مع ما مرَّ مِن الحُلولِ والتقابُضِ التماثُلُ؛ لخبرِ مسلمٍ[1]: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذا اختلفَت هذه الأجناسُ فَبيعُوا كيف شِئتُم، إذا كان يَدًا بيَدٍ**»، أي: مُقابَضةً، ويُؤخَذُ من ذلك الحُلولُ.

وعلَّةُ الرِّبا في النقدينِ كونُهما مِن جنسِ ما يُقوَّمُ به؛ فلا يَحرُمُ الرِّبا في الفُلوسِ، ولو رَاجَت رَواجَ النُّقودِ، وفي الطَّعامِ الطُّعمُ، والمطعومُ ما قُصِدَ لطُعمِ الآدميِّ اقتياتًا أو تَفكُّهًا أو تَداوِيًا، كما يُؤخَذُ من الخبرِ؛ فإنه نصَّ فيه على البُرِّ والشعيرِ، والمقصودُ منهما التقوُّتُ؛ فأُلحِقَ بهما ما يُشارِكُهما في ذلك كالأَرُزِّ، وعلى التمرِ، والمقصودُ منه التَّأدُّمُ والتَّفكُّهُ؛ فأُلحِقَ بهما ما يُشارِكُهما في ذلك كالزَّبيبِ، وعلى المِلحِ، والمقصودُ منه الإصلاحُ؛ فأُلحِقَ به ما يُشارِكُه في ذلك كالمَصطَكَى وغيرِها مِنَ الأدويةِ، والمرادُ بالنقدِ ما ليس بعَرَضٍ؛ فيَدخُلُ في ذلك التِّبرُ وغيرُه؛ فإن بِيعَ الطعامُ بغيرِه كنقدٍ أو ثوبٍ، أو غيرُ الطعامِ بغيرِ الطعامِ وليسا نقدَينِ؛ لم يُشترَط شيءٌ مِنَ الثلاثةِ.

«**وتُعتَبرُ مُماثلةٌ جافًّا في غيرِ اللَّبنِ**»؛ أي: واعتبارُ المماثلةِ في الحبوبِ والثمارِ حالَ الجُفوفِ؛ لأن ذلك حالُ كمالِه، وقولُه: «**في غيرِ اللَّبَنِ**»؛ أي: فلا يُعتبَرُ فيه الجفافُ، بل يُباعُ بعضُه ببعضٍ كَيلًا، سواءٌ في ذلك الحليبُ وغيرُه، كما أَفهَمَهُ كلامُه.

نعم لا يجوزُ بيعُ المَخِيضِ بغيرِه؛ لأنه مُستخرَجٌ منه[2]، ولا بد أن يكون خالصًا مِن الماءِ، فإن كان فيه ماءٌ لم يَجُز بيعُه، لا بمَخيضٍ مِثلِه ولا بغيرِه، والمُماثَلةُ تُعتَبرُ في المَكِيلِ بالكَيلِ، وفي الموزونِ بالوزنِ، فلو عُكِسَ لم يصحَّ، بخلافِ السَّلَمِ؛ لضِيقِ بابِ الرِّبا.

---

(١) مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [٣٢/ ظ]

فصلٌ

«**ويُشترَطُ في بَيعِ التَّمرِ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، و**» في «**بَيعِ الزَّرعِ الأخضرِ**» في الأرضِ: «**القَطعُ**» فيهما؛ فإن باع مِن غيرِ شرطٍ[1] لم يصحَّ البيعُ، روى الشيخان[2] عنِ ابن عُمَرَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ -واللفظُ للبخاريِّ: «**لا تَبايَعُوا التَّمرَ حتى يَبدُوَ صَلاحُها**»، ظاهرُه المنعُ قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ، خرج منه بيعُه بشرطِ القطعِ؛ بالإجماعِ على جوازِه.

ومِثلُ هذا بيعُ الزرعِ الأخضرِ؛ ومُرادُه بالزرعِ ما ليس بشجرٍ؛ فلا يصحُّ بيعُ البُقولِ إلا بشرطِ قَطعِها، ولو باعها بشرطِ القلعِ صحَّ أيضًا، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

❁ ❁ ❁

(١) أي: شرط القطع؛ كما في «المنهاج»: ١٠٧.

(٢) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

فصلٌ

«**ويَبطُلُ بيعُ المَبيعِ قبلَ قبضِ ثَمنِه**»، ولو للبائعِ، وإن أَذِنَ وقبَضَ الثمنَ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحَكيمِ بن حِزامٍ: «**لا تَبِيعَنَّ شيئًا حتَّى تَقبِضَهُ**»، رواه البيهقيُّ[1] وقال: «إسنادُه حسنٌ متَّصِلٌ».

وكما يَبطُلُ بيعُ المَبيعِ قبلَ قَبضِه تَبطُلُ سائرُ المُعاوَضاتِ؛ كجعلِه أجرةً أو صداقًا.

نعم لو تَصرَّفَ بعِتقِه أو تزويجِه أو إيلادِه صحَّ، والثمنُ المُعيَّنُ كالمبيعِ في ذلك كلِّه.

«**و**» يَبطُلُ بيعُ «**اللَّحمُ بالحيوانِ**» بجنسِه؛ كبيعِ لحمِ البقرِ بالبقرِ، وبغيرِ جنسِه مِن مأكولٍ وغيرِه، كبيعِ لحمِ البقرِ بالشاءِ، وبيعِه بالحمارِ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تُباعَ الشاةُ باللَّحمِ، رواه البيهقيُّ[2] وقال: «إسنادُه صحيحٌ».

وروى الشافعيُّ[3] عن مالكٍ عن سعيدِ بن المسيّبِ قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيعِ اللحمِ بالحيوانِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبرى (١٠٦٨٥).

(٢) السنن الكبرى (١٠٥٦٩) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر المزني: (٨/ ١٧٦).

فصلٌ

«**وللمُتبايِعَينِ الخيارُ**»؛ أي: خيارُ المجلسِ في أنواعِ البيعِ؛ فلكلٍّ منهما الخيارُ في فسخِ البيعِ، «**ما لم يَتفرَّقا**» بأبدانِهما مُختارَينِ؛ لخبرِ «**الصَّحيحين**»[١]: «**البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا، أو يقولَ أحدُهما للآخَرِ: اخْتَرْ**[٢]».

أمَّا لو حُمِلَ أحدُهما مُكرَهًا لم يَبطُل خيارُه في الأصحِّ[٣]، ولو هَرَبَ أحدُهما ولم يتَّبِعهُ الآخَرُ بَطَلَ خيارُهما؛ الهاربُ لِفعلِه[٤]، والماكثُ لتمكُّنِه من الفسخِ بالقولِ.

وينقطعُ الخيارُ بالتخايُرِ أيضًا؛ بأن يختارا لُزومَه أو إمضاءَه؛ فلوِ اختارَ أحدُهما سقَطَ حقُّه، وبَقِيَ للآخَرِ، ويُعتبَرُ في التفرُّقِ العُرفُ.

«**و**» لهما أيضًا ولأحدِهما «**شرطُ الخِيارِ**» في أنواعِ البيعِ، «**غيرَ السَّلَمِ ثلاثًا**» مِن الأيامِ فأقلَّ؛ فإن زاد عليها بطَلَ، والأصلُ في ذلك خبرُ «**الصَّحيحين**»[٥] عنِ ابن عمر قال: ذَكَرَ رجلٌ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُخدَعُ في البيوعِ، فقالَ: «**إذا بَايَعتَ فقُل: لا خِلابَةَ**»، زاد البيهقيُّ[٦] وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ: «**ثمَّ أنتَ بالخِيارِ في كلِّ سِلعةٍ ابتَعتَها ثلاثَ لَيالٍ**»، وفي روايةِ الدارقطنيِّ[٧] عن عُمَرَ: فجعل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهدَهُ ثلاثةَ أيامٍ.

---

(١) البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: «للآخر اختر»: في الأصل: «للآختر».

(٣) كما في «الروضة»: (٣/ ٤٤٣).

(٤) [٣٣/ و]

(٥) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٦) السنن الكبرى (١٠٤٥٩)، ومسند الحميدي (٦٧٧).

(٧) الدارقطني (٣٠٠٧).

و«**خلابة**»: قال في «**المجموع**»[١]: «هي الغَبنُ والخديعةُ»، وفي «**الرَّوضةِ**»[٢] كأصلِها[٣]: «اشتَهَرَ في الشرعِ أنها عبارةٌ عنِ اشتراطِ الخيارِ ثلاثةَ أيامٍ» انتهى.

والذي في الخبر اشتراطُ الخيارِ مِنَ المُشتري، وقِيسَ به البائعُ، ويَصدُقُ ذلك باشتراطِهما معًا، ولا بد أن تكون مدةُ الخيارِ معلومةً متَّصِلةً مُبتدأةً مِن حينِ الشرطِ.

وقولُه: «**غيرَ السَّلَمِ**»؛ أي: فلا يجوزُ شرطُ الخيارِ فيه مُطلَقًا؛ لِما فيه مِن غرَرِ إيرادِ عَقدٍ على معدومٍ؛ فلا يُضَمُّ إليه غَرَرُ الخيارِ.

«**وإن ظَهَرَ بالمَبيعِ عَيبٌ**» قديمٌ، سواءٌ قارَنَ العَقدَ أم حَدَثَ قبلَ القَبضِ؛ «**فَلِلمُشتري رَدُّهُ على الفَورِ**»؛ لخبر الترمذيِّ وغيرِه[٤] أن رَجُلاً ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء اللهُ، ثمَّ وَجَدَ به عيبًا، فخاصمَهُ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرَدَّهُ عليهِ.

وضابطُ العيبِ هنا: كلُّ ما يَنقُصُ العَينَ أو القيمةَ نقصًا يَفُوتُ به غرضٌ صحيحٌ إذا غَلَبَ في جنسِ المَبيعِ عَدمُه؛ كالخِصاءِ والزِّنا والسرقةِ والإباقِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) (٩/ ١٨٩).

(٢) (٣/ ٤٤٦).

(٣) «شرح الوجيز»: (٤/ ١٨٣)، وعبارتُه: «وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثًا».

(٤) الترمذي (١٢٨٦)، وأبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا باب «السَّلَمِ»

ويقالُ: السَّلَفُ؛ وهو بيعٌ موصوفٌ في الذِّمَّةِ بلفظِ السَّلَمِ ونحوِه؛ فيُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في البيعِ، إلا الرُّؤيةَ، ويَختَصُّ باشتراطِ أمورٍ ذَكَرَها بقولِه:

«**شرطُه: كونُه مُنجَّزًا**»؛ فلو علَّقَه بقولِه: إذا جاء رأسُ الشهرِ أسلمتُ إليك في كذا؛ لم يصحَّ.

نعم هذا لا يختصُّ بالسَّلَمِ، بل سائرُ العقودِ كذلك.

«**وقبضُ الثَّمَنِ**»؛ أي: رأسِ المالِ[1] في المجلسِ، سواءٌ أكان معيَّنًا أم موصوفًا في الذِّمَّةِ؛ فلو تفرَّقا قبلَ قَبضِه بطَلَ العَقدُ، أو قبلَ قَبضِ بعضِه بطَلَ فيما لم يُقبَض؛ لأنه عقدُ غَرَرٍ فلا يُضَمُّ إليه غررٌ آخَرُ.

«**والعِلمُ به**»؛ أي: بالثمنِ «**إن كان في الذِّمَّةِ**» موصوفًا «**بوَصفِهِ**»؛ أي: بوصفِ السَّلَمِ إن كان عرَضًا، ثمَّ يُعيِّنُهُ ويُسلِمَهُ في المجلسِ، فإن كان مُعيَّنًا كَفَتْ مُعايَنتُه على الأظهرِ.

«**وكونُ المُسلَمِ فيه دَينًا**»؛ فلو قال: أسلمتُ إليك هذا الثوبَ في هذا العبدِ، فقَبِلَ؛ لم يصحَّ.

وكونُه «**حالًّا**»؛ أي: إن شرَطَ ذلك في العَقدِ، «**أو مُؤجَّلًا**»؛ أي: إن شَرَطَ الأجَلَ، ويُحمَلُ عند الإطلاقِ على الحُلولِ كالثَّمَنِ في البيعِ «**معلومًا**»؛ أي: بأجلٍ معلومٍ؛ لخبرِ «**الصَّحيحين**»[2]: «**مَن أَسلَفَ في شيءٍ فَليُسلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووَزنٍ مَعلُومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**»، فلو أخَّر بمجهولٍ كقَولِه: في رمضان؛ بطَلَ؛ لأنه جعلهُ ظرفًا،

---

(١) [٣٣/ظ]

(٢) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكأنه قال: يحُلُّ في جزءٍ من أجزائه.

وكونُ المُسلَمِ فيه ممَّا «**يَعُمُّ وُجودُهُ، ويُؤمَنُ عَدَمُهُ عِندَ مَحِلِّهِ**» بكسرِ الحاءِ؛ أي: وقتِ حلولِه؛ لأن السَّلَمَ عقدُ غَرَرٍ؛ فلا يُحتمَلُ إلا فيما يُوثَقُ به، ويُقدَرُ على تسليمِه عند وجوبِ التسليمِ، وهو في السَّلَمِ الحالُّ بالعَقدِ، وفي المؤجَّلِ بحلولِ الأجلِ، فلو أسلَمَ في مُنقطِعٍ عند الحُلولِ كالرُّطَبِ في الشتاءِ لم يصحَّ، أو فيما يَندُرُ وجودُه كلحمِ الصيدِ بموضعِ العِزَّةِ فكذلك.

«**لا**» فيما يُؤمَنُ عَدَمُه؛ «**كتمرةٍ**» بُستانٍ «**قريةٍ**» صغيرةٍ؛ فإنه لا يصحُّ السَّلَمُ في قدرٍ معلومٍ منه؛ لأنه قد ينقطعُ، فلا يَحصُلُ منه شيءٌ، بخلافِه في القريةِ العظيمةِ فيصحُّ؛ لأن ثمرتَها لا تنقطعُ غالبًا.

وكونُه «**معلومَ المقدارِ بمعيارِه**»؛ أي: بالكيلِ في المَكيلِ، وبالوزنِ في الموزونِ، وبالذَّرعِ في المذروعِ، وبالعَدِّ في المعدودِ؛ للخبرِ السابقِ، مع قياسِ ما ليس فيه على ما فيه.

نعم يجوزُ السَّلَمُ فيما يُكالُ بالوزنِ، وفيما يُوزَنُ بالكيلِ؛ إن عُدَّ مِثلُه ضابطًا، فيُسلَمُ في اللُّؤلؤِ الصغيرِ وزنًا وكيلًا، ولا يُسلَمُ في المِسكِ والعَنبرِ كَيلًا.

«**و**» معلومَ[1] «**الجنسِ**»؛ كالحِنطةِ أو الشعيرِ، «**والنَّوعِ**»؛ كتركيٍّ أو نُوبيٍّ، «**والصِّفاتِ الَّتي تَختلِفُ بها القِيمةُ**» اختلافًا ظاهرًا؛ لأن القيمةَ تختلفُ بسببِها، بخلافِ ما يَتسامحُ الناسُ بإهمالِ ذكرِه غالبًا كالسِّمَنِ؛ فلا يُشترَطُ ذكرُه في الأصحِّ[2]، فيُشترَطُ معرفةُ العاقدينِ الصِّفاتِ، وكذا غيرُهما، في الأصحِّ[3].

---

(١) [٣٤/ و]

(٢) كما في «المنهاج»: ١١٢.

(٣) المصدر السابق.

«**وكونُها**» أي: الصِّفاتِ «**مُنضبِطةً**»؛ حتى تُذكَرَ في العَقدِ، «**لا تَختلِطُ**» [اختلاطًا][1] لا ينضبطُ، وهو مقصودُ الأركانِ؛ فلا يصحُّ السَّلَمُ فيه؛ كهريسةٍ ومعجونٍ وغاليةٍ وخُفٍّ وتِرياقٍ مخلوطٍ.

نعم إن كان التِّرياقُ نباتًا أو حَجَرًا صحَّ السَّلَمُ فيه؛ لأنه منضبطٌ.

«**و**» لا «**ما دَخَلَهُ النَّارُ**»؛ أي: أثَّرَت فيه بطبخٍ أو شيءٍ؛ فلا يصحُّ السَّلَمُ فيه؛ لاختلافِ الغرضِ باختلافِ تأثيرِ النارِ فيه، وتَعذُّرِ الضبطِ.

«**وتعيينُ مكانِ الأداءِ**»؛ أي: التسليمِ في السَّلَمِ المؤجَّلِ؛ «**إن لم يَصلُحْ مَوضِعُ العَقدِ له**»؛ كالمَفازةِ له، أو يَصلُحْ ولكن لحملِه مُؤنةٌ؛ لِتَفاوُتِ الأغراضِ باختلافِ المواضعِ، وإن صَلَحَ التسليمُ ولم يكن لحملِه مؤنةٌ فلا يُشترَطُ ذلك، ويجبُ تسليمُه موضعَ العَقدِ، وإن عيَّنَ غيرَه تَعيَّنَ؛ كالسَّلَمِ الحالِّ، والمرادُ بموضعِ العَقدِ تلك المَحَلَّةُ، لا ذلك الموضعُ بعينِه.

❁ ❁ ❁

(١) قوله: «اختلاطًا» زيادة على الأصل؛ لاستقامة السياق، وانظر: «فتح الصمد» للفشني، ص: ٨٩.

هذا باب «الرَّهنِ»

يتحقَّقُ براهنٍ ومُرتَهِنٍ، وشرطُهُما إطلاقُ التَّصرُّفِ، وصيغةٍ وهي الإيجابُ مِن الأوَّلِ وقَبولٌ من المُرتَهِنِ، ومرهونٍ، ومرهونٍ به، وقد أخَذَ في بيانِهما فقالَ: «**يجوزُ فيما يجوزُ بيعُه**»؛ يَعني: أنَّ شرطَ المرهونِ كونُه عَينًا يجوزُ بيعُها؛ فلا يصحُّ الرَّهنُ لمنفعةٍ؛ كسُكنى الدارِ، ولا رَهنُ الدَّينِ، ويصحُّ رَهنُ المَشاعِ ولو بغَيرِ إذنِ شريكِه، ويكونُ قبضُه بقبضِ جميعِه، أما ما لا يجوزُ بيعُه كأمِّ الولدِ لا يجوزُ رهنُه.

«**بدَينٍ ثابتٍ لازمٍ**»؛ أي: شرطُ المرهونِ به كونُه دَينًا ثابتًا لازمًا؛ فلا يصحُّ بالأعيانِ؛ لأنه يَستحيلُ استيفاءُ العَينِ مِنَ المرهونِ، ولا رَهنُ ما لم يَثبُت، سواءٌ جرى سببُ وجوبِه كنفقةِ الغَدِ، أم لا، كما إذا رَهَنَه على ما سيُقرِضُه غدًا؛ لأن الرَّهنَ وثيقةٌ بحقٍّ؛ فلا يَتقدَّمُ[1] على الحقِّ كالشهادةِ، ولا بغيرِ اللازمِ؛ كَمَالِ الكتابةِ؛ لأنه لا فائدةَ في الوثيقةِ مع تَمكُّنِ المديونِ مِن إسقاطِ الدَّينِ.

«**وللرَّاهنِ الرُّجوعُ**» عنِ الرَّهنِ «**قبلَ قَبضِهِ**» -أي: المُرتهِنِ- القَبضَ المعهودَ في البيعِ؛ لأن التَّوثُّقَ واللُّزومَ إنما يحصُلُ بالقبضِ لا بالعَقدِ.

ثمَّ إن الرهنَ أمانةٌ في يَدِ المُرتهِن، «**وإنَّما يَلزَمُه ضمانُه إذا تَعدَّى فيه**»؛ لخبر: «**الرَّهنُ لِمَن رَهَنَهُ؛ له غُنمُهُ، وَعَلَيهِ غُرمُهُ**»، رواه ابن حبَّانَ[2] وقال: «على شرطِ الشَّيخينِ»[3]، أمَّا إذا تَعدَّى فيه -كأنِ امتنَعَ مِن ردِّه بعد البراءةِ مِن الدَّينِ- فيَضمَنُه.

---

(١) [٣٤/ ظ]

(٢) ابن حبان (٥٩٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يبعد أن يكون هذا القول لابن حبان؛ فإني لم أجده في صحيحه، ولا يشبه قوله، والأشبه أن يكون للحاكم، فقد روى هذا الحديث في المستدرك (٢٣١٥)، وأتبعه بهذا القول والله أعلم.

ولا يَنفَكُّ بعضُه بأداءِ بعضِ الدَّينِ، «**وإنَّما يَنفَكُّ بعضُهُ**» المُستلزِمُ لانفكاكِ كلِّه «**بأداءِ كلِّ الدَّينِ**»، أوِ البراءةِ منه ونَحوِه؛ لأنه وثيقةٌ بالدَّينِ، وبكلِّ جُزءٍ منه، فكان كرَقَبةِ المُكاتَبِ.

فصلٌ في «الحَجرِ»

هو نوعان؛ **أحدُهما**: ما شُرِعَ لمصلحةِ المحجورِ عليه نفسِه، **والثَّاني**: ما شُرِعَ لمصلحةِ غيرِه؛ وهو أقسامٌ: حَجرُ المُفلِسِ لحقِّ الغُرَماءِ، وللراهنِ للمُرتَهِنِ، والمريضِ لحقِّ الورثةِ، والعبدِ لسيِّدِه، والمرتدِّ للمسلمين، ولها أبوابٌ في المطوَّلاتِ[1].

وقد بدأ المصنفُ بالنوعِ الأولِ؛ فقال: «**المحجورُ عليه: صبيٌّ، ومجنونٌ، وسفيهٌ**»؛ وهو المبذِّرُ في المالِ؛ بأن يُضيِّعَه باحتمالِ غَبنٍ فاحشٍ في المعاملةِ، أو رَميِه في بحرٍ، أو إنفاقِه في مُحرَّمٍ؛ «**فيَبطُلُ تَصرُّفُهم**» في المالِ بيعًا وغيرَه مِن التصرُّفِ القوليِّ والفعليِّ؛ رعايةً لمصلحتِهم.

نعم السفيهُ تصحُّ وصيَّتُه وتدبيرُه وطلاقُه وخُلعُه، لا قَبضُ العِوَضِ وظِهارُه ونَفيُه النَّسَبَ بِلعانٍ، ويصحُّ نكاحُه بإذنِ الوليِّ، لا تَصرُّفاتُه الماليَّةُ، ولو بإذنِه، ويصحُّ إقرارُه بالقِصاصِ والحدِّ، وحُكمُهُ في العبادةِ كرَشيدٍ.

نعم لا يُفرِّقُ الزكاةَ بنفسِه، وإذا أحرَمَ بحجٍّ فَرضٍ وكَّلَ الوليُّ ثقةً في الإنفاقِ عليه.

ثمَّ أشار لبعضِ أقسامِ الثاني عاطفًا له على ما مرَّ؛ فقال: «**ومُفلِسٌ**»؛ وهو في الشرعِ ما ذكرَهُ بقولِه: «**زادَ دَينُهُ**» أي: الحالُّ «**على مالِه؛ فيَبطُلُ بحَجرِ القاضي**[2] **عليه**» بطلبِه أو سؤالِ الغُرَماءِ «**تَصرُّفُه في عَينِ مالِه**» لحقِّ الغرماءِ، روى الحاكمُ[3] وقال: «صحيحُ الإسنادِ» عن كَعبِ بن مالكٍ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ على مُعاذٍ في مالِه، وباعَهُ في دَينٍ كان عليه، وعنِ الإمامِ[4] أنه كان بسؤالِ الغُرماءِ.

---

(١) راجع: «أسنى المطالب»: (٢/ ٢٠٥).

(٢) [٣٥/ و]

(٣) «المستدرك»: (٢٣٤٨).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني: (٦/ ٣٠٦)، وقد اعترض عليه الحافظ في «التلخيص الحبير»: =

أمَّا المُساوي لدَينِه فلا حَجرَ به، وكذا لا حَجرَ بالمؤجَّل لعدمِ المطالبةِ به في الحالِ، وإذا حُجِرَ بحالٍّ لم يَحِلَّ المؤجَّلُ؛ لأن ذمَّتَه باقيةٌ، كما أرشدَ إليه قولُه: «**لا في الذِّمَّةِ**»؛ أي: فلا يَبطُلُ تَصرُّفُه فيها بالحَجرِ عليه؛ فلو باع سَلَمًا أو اشترى بثمنٍ في الذِّمَّةِ فالصحيحُ[1] صحَّتُه؛ لأنه لا ضررَ على الغرماءِ فيه، بخلافِ عَينِ مالِه؛ فإنه ربما خَصَّ بعضَهم بالوفاءِ؛ فيَضُرُّ بالباقين، أو تَصرَّفَ فيه؛ فيَضيعُ على الجميعِ.

ويصحُّ أيضًا نكاحُه وطلاقُه وخَلعُه واقتصاصُه وإسقاطُه، مجَّانًا، أو على مالٍ.

«**ومريضٌ**» أي: والمحجورُ عليه مريضٌ مرضًا «**مَخُوفًا**»؛ كقُولَنجَ[2]، وقد بيَّنَ حُكمَه بقولِه: «**فيُوقَفُ تَصرُّفُه فيما زادَ على الثُّلُثِ، على إجازةِ وَرَثَتِه بعدَه**»؛ أي: بعد موتِه، فلا عِبرةَ بردِّهم وإجازتِهم في الحياةِ، والعبرةُ في كونِه وارثًا بيومِ الموتِ.

«**وعبدٌ**» أي: والمحجورُ عليه عبدٌ «**لم يُؤذَن له في التِّجارةِ**»؛ فلا يصحُّ شراؤُه مَثَلًا بغيرِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنه محجورٌ عليه لحقِّه، فإن تصرَّفَ بغيرِ إذنِه تَعلَّقَ بذمَّتِه؛ فيُتبَعُ به بعدَ عِتقِه، كما قال: «**فيُتبَعُ بتَصرُّفِه إذا عَتَقَ**»؛ لتعلُّقِه بذمَّتِه، فإن أَذِنَ له في التجارةِ صحَّ تصرُّفُه لفكِّ الحَجرِ حينئذٍ، لكنه إنما يتصرَّفُ بِحَسَبِ الإذنِ، فإذا أَذِنَ له في نوعٍ لم يَتجاوَزْهُ.

❁ ❁ ❁

= (٣/ ٨٨) بقوله: «هذا شيء ادعاه إمام الحرمين ... ففي المراسيل لأبي داود: التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك، وأما ما رواه الدارقطني: أن معاذًا أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلمه ليكلم غرماءه؛ فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات».

(١) كما في «المنهاج»: ١٢٠.

(٢) هو وجع في المِعَى المُسمَّى قُولُن، وهو شدة المغص، انظر: «المصباح»: (٢/ ٥١٨).

هذا باب «الصُّلحِ»

أي: العَقدُ الذي يَحصُلُ به ذلك، ويُشترَطُ لصحتِه أن يَتقدَّمَه إقرارٌ مِن المدَّعى عليه، وأن يَسبِقَهُ خُصومةٌ.

وقد ذكَرَ الأولَ وأشعَرَ بالثاني قولُه: «**يَصِحُّ معَ الإقرارِ**»؛ فلا يَصِحُّ مع الإنكارِ، سواءٌ جَرَى على نفسِ المُدَّعى أو على بَعضِه، عينًا كان أو دَينًا، أو على غيرِه، ولا مِن غيرِ سَبقِ خصومةٍ؛ كأن يقولَ: صالِحني عن دَارِكَ بكذا نظرًا للَّفظِ؛ لأن لفظَ الصُّلحِ يَقتضي سبقَ الخصومةِ.

وهو أربعةُ أقسامٍ؛ كما يُؤخَذُ[1] مِن كلامِه حيثُ قال: «**وهو على بَعضِ المُدَّعَى**» به في العينِ؛ كأن صالحَ مِن دارٍ على بعضِها: «**هبةٌ**» للبعضِ الآخَرِ؛ لصدقِ الهبةِ عليه، فيَثبُتُ فيه أحكامُها؛ مِن اشتراطِ الإيجابِ والقَبولِ وغيرِهما، «**أو إبراءٌ**» عن بعضِ المُدَّعى به في الدَّينِ؛ لصدقِ الإبراءِ عليه، فيَثبُتُ فيه ما يَثبُتُ في الإبراءِ.

«**والصُّلحُ على غيرِه**» أي: غيرِ المُدَّعى؛ كأنِ ادَّعى عليه دارًا فأقرَّ بها وصالَحَهُ على عبدٍ: «**بيعٌ**» للمُدَّعى به بلفظِ الصُّلحِ؛ لصدقِ حدِّ البيعِ عليهِ، يَثبُتُ فيه أحكامُه كالشُّفعةِ، «**أو إجارةٌ**» إن كان المُدَّعى عينًا والمُصالَحُ عليه منفعةً؛ كأنِ ادَّعى عليه ثوبًا، فأقرَّ به، وصالَحَهُ منه على سُكنى دارِه مدةً معلومةً؛ لصدق حدِّ الإجارةِ عليه، فيَثبُتُ فيه أحكامُها.

«**ويَبطُلُ**» الصلحُ «**بشرطٍ**»؛ كالبيعِ والإجارةِ، «**ويصحُّ**» الصلحُ بمالٍ «**على مُرورٍ**» من دَربٍ مَنَعَ أهلُه استطراقَ مَن ليس له فيه حقٌّ؛ لأنه انتفاعٌ بالأرضِ.

«**و**» يصحُّ أيضًا على «**وَضعِ جِذعٍ**» -بالمعجمةِ- على جدارٍ بين دَارَينِ[2]

---

(١) [٣٥/ ظ]

(٢) قوله: «على جدار بين دارين» في الأصل: «على جدارين»، والمثبت كما في «مواهب الصمد» للفشني، ص: ٩٢.

يختصُّ به أحدُ المالكين، أو يكونُ مُشتركًا ولا يُجبَرُ عليه؛ لخبرِ البيهقيِّ[١]: «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبِ نَفسٍ منهُ**».

«**ويجوزُ إشراعُ رَوشَنٍ**» أي: جناحٍ، وكذا ساباطٌ[٢] «**لا يَضُرُّ مارَّةً**» في مُرورِهِم، «**في دَربٍ نافذٍ**» -بالمعجمةِ- ويُسمَّى بالشَّارعِ، ويَحصُلُ عدمُ الضَّررِ بأن يَرفَعَهُ بحيثُ يمرُّ المارُّ[٣] تحته مُنتصِبًا وعلى رأسِه الحمولةُ العاليةُ، وإن كان ممرَّ الفُرسانِ والقوافلِ فَليَرفعهُ بحيث يمرُّ تحته المُحمَّلُ على البعيرِ مع أخشابِ المِظلَّةِ، فإن ضرَّ ضررًا لا يُحتمَلُ عادةً لم يَجُز، فإن فعَلَ فللحاكمِ إزالتُه، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ مصحوبةٌ ببحثٍ لشيخِنا فراجعهُ[٤].

«**وإنَّما يجوزُ**» إشراعُ الرَّوشَنِ ونحوِه «**في**» دَربٍ «**غيرِ نافذٍ**»، ويُسمَّى سكةً، «**و**» كذا «**تقديمُ بابٍ**» فيه إلى صدرِ الدَّربِ، «**لا تأخيرُه**» أي: البابِ إلى رأسِ الدَّربِ -«**بإذنِ الشُّرَكاءِ**» مُتعلِّقٌ بـ: «**تقديمُ بابٍ**» وبما قبله، لا بقولِه: «**لا تأخيرُه**»؛ لأن تأخيرَ بابه إلى رأسِ الدَّربِ جائزٌ بلا إذنٍ؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلكِ نفسِه.

نعم يَلزَمُه سدُّ البابِ الأوَّلِ؛ لأن في بقائِه زيادةَ ضَررٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبرى (١١٥٤٥) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أي سقيفة تحتها ممر نافذ، انظر: «المصباح»: (١/ ٢٦٣).

(٣) قوله: «المار» في الأصل: «الما».

(٤) وراجع: «أسنى المطالب»: (٣/ ١٣٦).

هذا باب «الحَوالةُ»

يتحقَّقُ بمُحيلٍ، ومُحتالٍ، ومُحالٍ عليه، ودَينٍ عليه للمُحيلِ[1]، ودَينٍ على المُحيلِ للمُحتالِ، وصيغةٍ، كما يُؤخَذُ مما سيأتي.

«**شرطُها**» أي: الحَوالةِ لِتَصِحَّ «**رضا المُحيلِ والمُحتالِ**»؛ لأن للمُحيلِ إيفاءَ الحقِّ من حيثُ شاءَ، فلا يُلزَمُ بجهةٍ، وحقُّ المُحتالِ في ذمَّةِ المُحيلِ فلا ينتقلُ إلَّا برضاهُ، والمرادُ رضاهما بالصيغةِ مِن قَولِ المُحيلِ: أحَلتُكَ على فلانٍ بالدَّينِ الذي لك عليَّ، ومِن قولِ المُحتالِ: احتلتُ، أو ما يُؤدِّي معنى ذلك، أمَّا المُحالُ عليه فلا يُشترَطُ رضاه؛ لأنَّ للمُحيلِ استيفاءَ حقِّه بنفسِه وبغيرِه.

«**و**» شرطُها أيضًا «**لزومُ الدَّينَينِ**»؛ المُحالِ به والمُحتالِ عليه، فتصحُّ بالثمنِ بعد زمنِ الخِيارِ وعليه، ولا يصحُّ بالجُعلِ قبلَ الفراغِ، ولا عليه، ويصحُّ بنجومِ الكتابةِ لا عليها، ويُشترَطُ في الدَّينِ استقرارُه أيضًا؛ فلا تصحُّ الحَوالةُ بدَينِ السَّلَمِ ولا عليه، وإن كان لازمًا؛ لعدمِ استقرارِه، أمَّا مَن لا دَينَ عليه فلا تصحُّ الحَوالةُ عليه، وإن رضيَ على الأصحِّ.

«**و**» شرطُهما أيضًا «**اتِّفاقُهما**»؛ أي: الدَّينَينِ؛ المُحالِ به والمُحالِ عليه «**قَدرًا**»؛ كَمِائَةٍ ومِائَةٍ، «**وصِفةً**»؛ كالحُلولِ والتأجيلِ، والصحةِ والتكسيرِ؛ لأن الحَوالةَ مُعاوضةُ إرفاقٍ للحاجةِ؛ فاشتُرِطَ فيها التساوي في القَدرِ كالقرضِ، وأُلحِقَ بالقدرِ الصفةُ، واستَغنى بذكرِهما عن ذِكرِ الجِنسِ.

ويُشترَطُ أيضًا عِلمُ المُحيلِ والمُحتالِ بتساوي الدَّينَينِ قَدرًا وصفةً؛ فلو جَهِلَهُ أحدُهما لم تصحَّ الحَوالةُ، وإن تساويا في نفسِ الأمرِ.

---

(١) [٣٦/ و]

«**ويَبرَأُ بها**» أي: بالحَوالةِ «**المُحيلُ**» عن دَينِ المُحتالِ والمُحالِ عليه عن دَينِ المُحيلِ بالإجماعِ؛ فلا رجوعَ للمُحتالِ بتعذُّرِ الأخذِ مِن المُحالِ عليه بفَلَسٍ أو موتٍ أو حَلِفٍ بعد جُحودٍ.

هذا باب «الضَّمانِ»

هو: يُقالُ لحقٍّ ثابتٍ في ذمَّةِ الغيرِ، أو إحضارِ مَن هو عليه، أو عينٍ مضمونةٍ، ويُقالُ للعَقدِ الذي يَحصُلُ به ذلك، ويتحقَّقُ بضامنٍ، وصيغةٍ، ومضمونٍ له، ومضمونٍ عنه، ومضمون به.

وقد أخذ المصنفُ في بيانِ الأخيرِ؛ فقال: «**إنَّما يَصِحُّ**» أي: الضمانُ «**بِدَينٍ ثابتٍ**» وقتَ ضمانِه؛ فلا يصحُّ ضمانُ ما ليس بثابتٍ؛ لأنه توثقةٌ؛ فلا يتقدمُ ثبوتُه كالشهادةِ.

«**لازمٍ**» لا كنجومِ كتابةٍ؛ إذ للمكاتِبِ إسقاطُها بالفسخِ؛ فلا يصحُّ ضمانُه[1].

نعم يَكفي كونُه يئولُ إلى اللُّزومِ؛ فيصحُّ ضمانُ الثمنِ في مدةِ الخيارِ، إلحاقًا له باللازمِ.

«**معلومٍ**» للضامنِ؛ فلا يصحُّ ضمانُ المجهولِ؛ لأنه إثباتُ مالٍ في الذِّمَّةِ بعَقدٍ فأشبهَ البيعَ.

«**وللمضمونِ له مطالبةُ مَن شاءَ**» مِن الضامنِ والأصيلِ بالجميعِ، أو مطالبةُ أحدِهما ببعضِه والآخَرِ بباقيه، أما الضامنُ؛ فلخبرِ: «**الزَّعيمُ غارمٌ**»[2]، وأما الأصيلُ فلأنَّهُ لم يَبرأ.

«**ويَرجِعُ الضَّامنُ**» على الأصيلِ «**بالإذنِ**» في الضمانِ والأداءِ معًا، أو في الضمانِ فقط، على الأصحِّ[3] «**بما أدَّى**»؛ أي: غَرِمَ، فلو أدَّى مُكسَّرًا عن صحاحٍ أو

---

(١) [٣٦/ ظ]

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في «المنهاج»: ١٣٠.

صالَحَ عن مائةِ ثوبٍ قيمتُه خمسون رَجَعَ بما غَرِمَ، هذا إذا أشهَدَ على الأداءِ، أو أدَّى بحضورِ المضمونِ عنه، أو صدَّقَه المضمونُ له.

«**و**» يصحُّ «**ضمانُ الدَّرَكِ**» للحاجةِ إليه، بمُعاملةِ مَن لا يُعرَفُ ولا يُوثَقُ به من الغرماءِ؛ وهو أن يَضمَنَ شخصٌ للمشتري الثمنَ إن خرَجَ المَبيعُ مُستحَقًّا أو مَعيبًا ورُدَّ، أو ناقصًا لنقصِ الصَّنجةِ التي وُزِنَ بها ورُدَّ.

وإنما يصحُّ بعد قبضِ البائعِ الثمنَ؛ لأنه لا يَضمَنُ إلا ما دخَلَ في ضمانِ البائعِ، والثمنُ لا يَدخُلُ في ضمانِه إلا بعد القبضِ.

«**والكَفالةُ بالبدنِ بحقٍّ آدميٍّ**»؛ أي: وتصحُّ الكَفالةُ بالبدنِ لمَن يستحقُّ حضورُه مَجلِسَ الحُكمِ، حيًّا كان أو ميتًا؛ فتصحُّ ببدنِ مَن عليه عقوبةٌ لآدميٍّ؛ كقِصاصٍ وحدِّ قذفٍ، ومنه التعزيرُ؛ إذ هو حقٌّ لازمٌ فأشبَهَ المالَ، وخرَجَ بحقِّ الآدميِّ حقُّ اللهِ؛ مِن شُربِ خمرٍ أو زِنًا أو سرقةٍ، فلا تصحُّ الكَفالةُ بذلك؛ لبِناءِ حقِّه تعالى على الدَّرءِ.

نعم تصحُّ ببدنِ مَن عليه زكاةٌ لأَجلِها، كما يصحُّ ضمانُها، وثَمَّ في الأصلِ تنبيهٌ عليك بمراجعتِه.

❁ ❁ ❁

هذا باب «الشِّرْكةِ»

بكسرِ الشينِ وإسكانِ الراءِ، وحُكِيَ فتحُ الشينِ وكسرُ الراءِ.

يتحققُ بعاقدٍ، ومعقودٍ عليه، وصيغةٍ، كما يُعلَمُ -ما عدا الأوَّلَ- مِن كلامِه حيث قال: «**شرطُها**» أي: الشِّرْكةُ لتصحَّ «**اتِّحادُ المالَين؛ نقدًا أو غيرَه، في الجِنسِ والصِّفةِ، وخَلطُهما**»؛ أي: فلا يصحُّ إلا في مالٍ مُشترَكٍ بينهما عند العَقدِ، يمتنعُ التمييزِ بشائعٍ أو بخلطٍ بما أنفقَ؛ كذهبٍ بذهبٍ، ودراهمَ بدراهمَ ولو مغشوشةً إنِ استمرَّ في البلدِ[1] رَواجُها.

وغيرُ النقدِ كالقمحِ ونحوِه إذا خُلِطَ بمِثلِه ارتفعَ معه التمييزُ؛ فيصحُّ فيه كالنقدِ، فلا يصحُّ في المتقوِّمِ المختلِفِ الجنسِ أوِ الصفةِ؛ لعدمِ إمكانِ اتِّحادِه بالخلطِ، لكنَّ الحِيلةَ في الشِّركةِ في العروضِ مِن المتقوِّمِ كالثيابِ أن يبيعَ كلُّ واحدٍ بعضَ عَرضِه ببعضِ عَرضِ الآخَرِ، ويأذنَ له في التصرُّفِ.

«**ثمَّ**» شرطُها بعدَ ما مرَّ «**الإذنُ**» مِن كلِّ واحدٍ منهما للآخَرِ «**في التَّصرُّفِ**» بالبيعِ والشراءِ؛ لِيَحصُلَ له التسلُّطُ على التصرفِ، حتى لو أذِنَ أحدُهما دون الآخَرِ لم ينصرفِ الإذنُ إلَّا في حصَّتِه.

«**والرِّبحُ والخُسرانُ بقَدرِهما**» أي: المالَينِ، تساويا في العملِ أو تفاوتا فيه؛ عملًا بقضيةِ الشِّركةِ، فإن شَرَطَا خلافَه فسَدَ العقدُ، فيرجعُ كلٌّ على الآخَرِ بأجرةِ عملِه، وتَنفَذُ التصرفاتُ للإذنِ، ويكونُ الربحُ بينهما على قدرِ المالَينِ.

«**ويَبطُلُ**» عقدُ الشركةِ «**بفسخِ شريكٍ**»؛ أي: أحدِ الشريكَينِ، «**أو موتِه**»، وكذا بجنونِه أو إغمائِه؛ «**كالوَكالةِ**» أي: فإنها تَنفسِخُ بذلك؛ لأن هذا شأنُ العقودِ الجائزةِ من الجانبَينِ.

---

(١) [٣٧/ و]

هذا باب «الوكالةِ»

بفتحِ الواوِ وكسرِها.

تتحققُ بمُوكَّل فيه، وصيغةٍ، ومُوكِّل، ووكيل، وقد أشار المصنفُ لهذين؛ حيث قال: «**تجوزُ**» أي: الوكالةُ «**فيما يَملِكُ المُوكِّلُ والوكيلُ مباشرتَه بنفسِه**»؛ أي: فيُشترَطُ في الموكِّلِ صحةُ مباشرتِه ما وكَّلَ فيه بمِلكٍ أو ولايةٍ؛ فلا تصحُّ مِن غيرِ مُكلَّفٍ إلَّا السكرانَ، ولا مِنِ امرأةٍ في عقدِ نكاحٍ، ولا مِن فاسقٍ في تزويجِ مُولِّيَتِه.

ويُشترَطُ في الوكيلِ صحةُ مباشرتِه التصرُّفَ لنفسِه؛ فلا يصحُّ بوكيلِ غيرِ مُكلَّفٍ إلا السكرانَ، ولا بوكيلِ المرأةِ والمَحرَمِ في النكاحِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**ولا يُقِرُّ على مُوكِّلِه**»؛ أي: لا يصحُّ التوكيلُ في الإقرارِ عنه؛ فلا يُقِرُّ عن مُوكِّلِه به؛ لأنه إخبارٌ عن حقٍّ؛ فلا يُقبَلُ التوكيلُ كالشهادةِ.

«**ولا ببيعٍ**»؛ أي: لا يصحُّ أن يبيعَ الوكيلُ بالبيعِ «**مِن نَفسِه**»، ولا مِن ولدِه الصغيرِ، ولو أذِنَ الموكِّلُ فيه؛ لِتَضادِّ غَرَضَيِ الاسترخاصِ لهما والاستقصاءِ للموكِّلِ، بخلافِ البيعِ لأبيه وولدِه[1] الكبيرِ؛ فيصحُّ كالبيعِ من صديقِه.

«**وإنَّما يمتنعُ**» الوكيلُ بالبيعِ «**بغَبنٍ**» أي: فاحشٍ؛ بألَّا يُحتمَلَ مِثلُه غالبًا، «**ومُؤجَّلٍ، وغيرِ نَقدِ البلدِ بإذنٍ**» مِن الموكِّلِ؛ فلا يصحُّ في واحدٍ من هذه الثلاثةِ بلا إذنٍ؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضي ذلك؛ لوجوبِ الاحتياطِ عليه، فلو باع على غيرِ هذه الأنواعِ المذكورةِ مِن غيرِ إذنٍ وسَلَّمَ المَبيعَ ضَمِنَ، وإن لم يُسلِّم لم يَضمَن؛ لعدمِ التعدِّي.

---

(١) [٣٧/ ظ]

«**وهو**» أي: الوكيل «**أمينٌ**» أي: يدُه يدُ أمانةٍ، ولو مع الجُعلِ؛ لأنه نائبٌ عن المالكِ، فلا يَضمَنُ ما تَلَفَ في يَدِه بغيرِ تفريطٍ.

«**ويَضمَنُ إن فَرَّطَ**» في الحفظِ ونحوِه كسائرِ الأُمَناءِ، ولا ينعزلُ بالتفريطِ.

هذا باب «الإقرارِ»

أي: الاعترافِ.

يتحققُ بصيغةٍ، ومُقَرٍّ له، ومُقَرٍّ به، ومُقِرٍّ، وقد أخذَ المصنفُ في بيانِ هذا الأخيرِ؛ فقالَ: «**إنَّما يَصِحُّ**» أي: الإقرارُ «**مِن مُكَلَّفٍ**»؛ فلا يصحُّ مِن غيرِه إلا السكرانَ؛ لعدمِ صحةِ عبارتِه في ذلك.

«**مُختارٍ**»؛ فلا يصحُّ إقرارُ مُكرَهٍ بما أُكرِهَ عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [المحل: ١٠٦]؛ فأسقَطَ حُكمَ الكفرِ به وهو أعظمُ الذنوبِ؛ فغيرُه أَولى.

فيصحُّ الإقرارُ «**ولو**» كان المُقِرُّ «**مريضًا**» مرضَ الموتِ لوارثٍ وأجنبيٍّ، كما في الصحَّةِ، هذا في الإقرارِ بغيرِ المالِ، أما به فيُشترَطُ في الإقرارِ به -مع ما مرَّ- ما ذَكَرَهُ بقولِه: «**مَعَ الرُّشدِ، إن أقرَّ بمالٍ**»؛ فلا يصحُّ إقرارُ السفيهِ المحجورِ عليه بدَينٍ معاملةٍ، سواءٌ أسنَدَ وجوبَه إلى ما قبلَ الحَجرِ أم بَعدَه، وسواءٌ قال: عن جنايةٍ أم لا؛ لأن تصحيحَه يؤدي إلى إبطالِ معنى الحَجرِ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا على أَيدِي سُفهائِكُم**»[1]، رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، هذا وفي الأصل زيادةٌ عليه، عليك بمراجعتِها.

«**ويصحُّ الاستثناءُ**» في الإقرارِ وغيرِه حالَ كونِه «**مُتَّصِلًا**» بالمستثنى منه، بحيثُ يُعَدُّ معه كلامًا واحدًا، فلو فُصِلَ بينهما بسكوتٍ أو بأجنبيٍّ بطَلَ.

نعم يُغتفَرُ الفصلُ اليسيرُ؛ بسكتةِ تَنفُّسٍ أو عِيٍّ أو بذكرٍ أوِ انقطاعِ صوتٍ، هذا وفي الأصلِ بعضُ بَسطٍ.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢١/ ٩٢، رقم ٩٥) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» يصحُّ «**الرُّجوعُ**» في الإقرارِ «**عن حقِّ اللهِ تعالى**»؛ كالزِّنا[١] والرِّدَّةِ؛ لخبرِ: «**ادرَءُوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ**»، رواه الترمذيُّ[٢]، والحاكمُ[٣] وصحَّحَ إسنادَه.

و«**لا**» يصحُّ الرُّجوعُ عن حقٍّ «**لآدميٍّ**»؛ كالقتلِ والقذفِ؛ لأنه مبنيٌّ على المُشاحَحةِ، «**ولو أقَرَّ بمجهولٍ**» كشيءٍ صحَّ إقرارُه؛ لأنَّ الإخبارَ يقعُ مُبهَمًا كما يقعُ مُفسَّرًا، و«**أُلزِمَ ببيانِه**»؛ أي: المجهولِ، فإنِ امتنَعَ منه حُبِسَ على الأصحِّ[٤]، ويُقبَلُ تفسيرُه بأقلِّ ما يُتموَّلُ؛ لأنَّ اسمَ الشيءِ صادقٌ عليه، فلو مات قبلَ التفسيرِ فسَّرَ وارثُه.

❁ ❁ ❁

---

(١) [٣٨/ و]

(٢) الترمذي (١٤٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله؛ فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة».

(٣) الحاكم (٨١٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باللفظ السابق، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٤) وعبارة «المنهاج»: ١٤١، ١٤٢: «ومتى أقرَّ بمُبهَمٍ -كشيءٍ وثوبٍ- وطولب بالبيانِ فامتنعَ؛ فالصحيحُ أنه يُحبس».

هذا باب «العاريَّةِ»

الأفصحُ مِن لُغاتِها تشديدُ الياءِ.

وتتحققُ بمُعيرٍ، ومُستعيرٍ، ومُعارٍ -وسيأتي في كلامِه- وصيغةٍ، ويكفي اللفظُ مِن أحدِ الطرفينِ والفعلُ مِن الآخَرِ.

«**تصحُّ**» العاريَّةُ «**مُطلَقةً**»؛ أي: غيرَ مقيدةٍ بمدةٍ؛ كأن يُعيرَهُ أرضًا للبناءِ أو نحوِه، ولم يَذكُر مدةً، أو قال: دائمًا.

«**ومُؤقَّتةً**»؛ أي: مقيَّدةً بمُدَّةٍ، كأن يُعيرَه أرضًا للبناءِ أو نحوِه مُدَّةً.

وتصحُّ «**بمُنتفَعٍ به معَ بَقاءِ عَينِه**»؛ كالثيابِ والعبيدِ، بخلافِ ما لا نَفعَ فيه؛ كالحمارِ المُزمِنِ[1]، وما فيه نفعٌ لكن باستهلاكِه كالأطعمةِ؛ لانتفاءِ المعنى المقصودِ من العاريَّةِ.

نعم إعارةُ الشاةِ لِيَأخُذَ لَبَنَها، والشجرةِ لِيَأخُذَ ثمرتَها -صحيحٌ.

ويُشترَطُ كونُ المنفعةِ مباحةً؛ فلا تصحُّ إعارةُ الصيدِ لمُحرِمٍ، وأن يكونَ مِلكًا للمُعيرِ؛ فلا تصحُّ إعارةُ المستعارِ.

«**وهي**» أي: العاريَّةُ «**مضمونةٌ**» على مُستعيرِها «**بقِيمةِ يومِ التَّلَفِ**»؛ لخبرِ: «**العاريَّةُ مضمونةٌ**»، رواه أبو داودَ[2] وغيرُه.

نعم لو تَلَفَت هي أو أجزاؤُها باستعمالٍ مأذونٍ فيه كاللُّبسِ المعتادِ لم يَضمَن، وقد بسطتُ الكلامَ على هذا البابِ بعض البسطِ في الأصلِ.

---

(١) الزَّمانة: العاهة والآفة في الحيوان، انظر: «تاج العروس»: (٣٥/ ١٥٣).

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «العارية مؤداة».

هذا باب «الغَصبِ»

هو الاستيلاءُ على حقِّ الغيرِ عُدوانًا.

«**المغصوبُ**» ولو غيرَ مالٍ كالاختصاصاتِ «**يجبُ**» على غاصبِه «**ردُّه**» على المغصوبِ منه؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى اليَدِ ما أَخَذَت حتَّى تُؤدِّيَهُ**»، رواه أبو داودَ[1] وغيرُه[2]، ويَبرأُ بالرَّدِّ على المالكِ أو وكيلِه أو وليِّه.

«**و**» يجبُ «**أَرشُ نَقصِهِ**» الحاصلِ تحتَ يَدِه، ولو بغيرِ استعمالٍ؛ كسُقوطِ يدِ العبدِ[3] بآفةٍ، «**وأجرةُ مِثلِه**»؛ فيجبُ كلٌّ منهما؛ لأن السببَ مُختلِفٌ، والأجرةُ الواجبةُ أجرةُ مِثلِه سليمًا مِن الغصبِ إلى حدوثِ النقصِ، ومَعيبًا من الحدوثِ إلى الردِّ.

«**وضمانُه**» أي: المغصوبِ من الأموالِ «**إن تَلَفَ**» أو أُتلِفَ «**بالمِثلِ في المِثليِّ**»؛ لأنه أقربُ إلى التالفِ من القيمةِ، والمِثليُّ: ما حصَرَهُ كَيلٌ أو وزنٌ وجازَ السَّلَمُ فيه؛ كماءٍ وترابٍ؛ فإن تَعذَّرَ المِثلُ فالقيمةُ، وتُعتبَرُ بأقصى قيمةٍ مِن وقتِ الغصبِ إلى تَعذُّرِ المِثلِ.

«**وإلَّا**» بأن لم يكنِ التالفُ مِثليًّا؛ بأن كان مُتقوَّمًا «**فَبأَقصى قِيَمِهِ**» بفتحِ الياءِ، جمعِ قيمةٍ؛ أي: بأعلاها «**مِن**» يومِ «**الغَصبِ إلى**» يومِ «**التَّلَفِ**»؛ لتوجهِ الردِّ عليه حالَ الزيادةِ؛ فيَضمَنُ بَدَلَهُ، ولا عبرةَ بالزيادةِ بعد التلفِ، كما لا عبرةَ بالنقصِ بالكسادِ.

---

(١) أبو داود (٣٥٦١)، من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [٣٨/ ظ]

وتجبُ القيمةُ مِن نقدِ البلدِ التالفِ فيها المتقوِّمِ؛ لأنها محَلُّ وجوبِ الضمانِ، قال في «**المهمَّاتِ**»[١]: «واعتبارُ نقدِ بلدِ التلفِ محمولٌ على ما إذا لم يَنقُله، وإلاَّ فيتَّجِهُ كما في «**الكفايةِ**»[٢] اعتبارُ نقدِ البلدِ الذي تُعتبَرُ قيمتُه، وهو أكبرُ البلدينِ قيمةً».

❁ ❁ ❁

(١) ٦/ ٤٧، بتصرف في العبارة يسير.

(٢) لابن الرفعة: (١٠/ ٤٣٤)، بتصرف في العبارة يسير.

هذا باب «الشُّفعةِ»

هي حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ يَثبُتُ للشريكِ القديمِ على الحادثِ فيما مَلَكَ بمُعاوَضةٍ، وتتحققُ بآخذٍ، ومأخوذٍ، ومأخوذٍ منه، وصيغةٍ.

«**تَثبُتُ**» أي: الشفعةُ «**في مَشاعٍ**»؛ أي: مُشترَكٍ «**مِن عَقارٍ**» ثابتٍ «**يَنقسِمُ**»؛ أي: يَقبَلُ القِسمةَ؛ فلا يَثبُتُ في غيرِ المَشاعِ.

ولا في المنقولِ؛ وإن بِيعَ مع عَقارٍ؛ لأنه لا يدومُ؛ فلا يدومُ ضررُ الشِّركةِ فيه، بخلافِ العَقارِ.

ولا في عَقارٍ غيرِ ثابتٍ؛ فلو باعَ شِقصًا[1] مِن غُرفةٍ مبنيةٍ على سَقفٍ لأحدِهما أو لغيرِهما أو مُشترَكًا فلا شُفعةَ؛ إذ لا قرارَ لها.

ولا في العَقارِ الذي لا يَقبَلُ القِسمةَ؛ كحمَّامٍ صغيرٍ لا يُمكِنُ جَعلُها حمَّامَينِ؛ لأن الممتنِعَ لا يُجبَرُ على قِسمتِها، كما سيأتي في القِسمةِ، إن شاء اللهُ، وإن أمكنَ قِسمتُه كحمَّامٍ كبيرٍ أُجبِرَ.

والأخذُ بالشفعةِ يَثبُتُ «**بالثَّمَنِ؛ إن بِيعَ**» الشِّقصُ المشفوعُ، فإن كان بمِثليٍّ أخذَهُ بمِثلِه، أو بمُتقوِّمٍ فبقيمتِه يومَ البيعِ؛ رعايةً لمصلحةِ الشفيعِ والمُشتري، وإن كان مؤجَّلًا فالشفيعُ بالخِيارِ بين أن يُعجِّلَه[2] ويأخُذَ، أو يَصبرَ ليَحِلَّ فيَأخُذَ.

«**ومَهرِ مِثلٍ؛ إن أَصدَقَ**»؛ أي: ولو جُعِلَ الشِّقصُ صَداقًا أخَذَ الشفيعُ بمَهرِ مِثلٍ؛ لأن البُضعَ مُتقوَّمٌ، وقيمتُه مَهرُ المِثلِ يومَ النكاحِ.

---

(١) الشقص: الطائفة من الشيء، انظر: «المصباح»: (١/ ٣١٩).

(٢) [٣٩/ و]

وتَثبُتُ الشفعةُ بعدَ معرفةِ الشفيعِ البيعَ، ولو بخبرِ مقبولِ الروايةِ «**على الفَورِ**»؛ لأنها خِيارٌ يَثبُتُ بنفسِه لدفعِ الضررِ، فكان على الفَورِ؛ كالرَّدِّ بالعَيبِ.

«**وللشُّرَكاءِ بقَدرِ المِلكِ**»؛ أي: وإذا استحقَّ الشفعةَ جماعةٌ أخَذَ كلُّ واحدٍ على قدرِ حصَّتِه مِن المِلكِ؛ لأن الأخذَ حقٌّ مُستحَقٌّ بالمِلكِ؛ فقُسِّطَ على قدرِ حصَّتِه كالأجرةِ، فلو كانت دارٌ بين ثلاثةٍ؛ لواحدٍ نصفُها، ولآخَرَ ثُلُثُها، ولآخَرَ سُدُسُها، فباعَ الأوَّلُ حصَّتَه؛ أخَذَ الثاني سَهمَينِ، والثالثُ سَهمًا.

هذا باب «القِراضِ»

هو أن يَدفَعَ لغيرِه مالًا؛ لِيَتَّجِرَ فيه، على أن يكونَ الرِّبحُ مُشتركًا بينهما.

ويتحققُ بعاقدٍ، وصيغةٍ، وعملٍ، ورأسِ مالٍ، وربحٍ؛ كما يُؤخَذُ مِن كلامِه؛ حيثُ قالَ: «**يصحُّ**» أي: القِراضُ «**إن أَذِنَ المالكُ للعامِلِ**»؛ لأن القِراضَ توكيلٌ وتوكُّلٌ؛ فيُشترَطُ فيهما أَهْلِيَّةُ التوكيلِ والتوكُّلِ؛ فلا يجوزُ أن يكونَ واحدٌ منهما سفيهًا.

ويجوزُ لوليِّ الطفلِ أو المجنونِ أن يُقارِضَ بمالِهما، وأشارَ بقولِه: «**إن أَذِنَ**» إلى الصيغةِ؛ وهي الإيجابُ والقَبولُ؛ لأنه عَقدُ مُعاوَضةٍ؛ فيُشترَطُ فيه التواصُلُ كما في البيعِ، ومن ألفاظِها قولُ المالكِ: قارضتُكَ على أنَّ الرِّبحَ بيننا نِصفَينِ، فيَقبَلُ العاملُ.

ثم أشارَ للعملِ بقولِه: «**في التِّجارةِ**»؛ أي: يصحُّ إن أَذِنَ له في التجارةِ؛ وهي الاستباحُ بالبيعِ؛ فلو قال: قارضتُكَ لتشتريَ حِنطةً فتَطحَنَ وتُخبِزَ، أو غَزلًا تَنسُجُه وتبيعُه؛ فسَدَ القِراضُ.

ثم أشار إلى رأسِ المالِ مع ما يُشترَطُ فيه؛ فقالَ: «**بِنَقدٍ**»؛ وهو الدراهمُ والدنانيرُ الخالصةُ، فلا يصحُّ على غيرِهما؛ كـ: تِبرٍ[1] وفُلوسٍ؛ لأن في القِراضِ إغرارًا؛ لأن العملَ فيه غيرُ مضبوطٍ، والرِّبحَ غيرُ موثوقٍ به، وإنما جُوِّزَ للحاجةِ؛ فاختَصَّ بما يَرُوجُ بكلِّ حالٍ، ويَسهُلُ التِّجارةُ به.

---

(١) هو ما كان من الذهب غير مضروب، انظر: «المصباح»: (١/ ٧٢).

«**مُعيَّنٍ**»؛ أي: بنقدٍ مُعيَّنٍ في العَقدِ أو المجلسِ[١]؛ فلا يصحُّ على إحدى الصُّرَّتَينِ، وإن تَساوَيا؛ كألفٍ وألفٍ.

وبَقِيَ من الشروطِ: أن يكونَ معلومَ الوزنِ، مُسلَّمًا للعاملِ.

وبَقِيَ من شروطِ العملِ: ألَّا يكونَ مُضيَّقًا عليه بالتعيينِ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «**مُطلَقًا، أو فيما يَعُمُّ وُجودُهُ**»؛ أي: يَأذَنُ له في التجارةِ مُطلَقًا على قَيدِ التعيينِ، أو يُعيِّنُ في شيءٍ يَعُمُّ وُجودُه كالحبوبِ، فلو شَرَطَ عليه شراءَ متاعٍ معينٍ أو نوعٍ يَندُرُ وجودُه لم يَجُز؛ لأنه تضييقٌ مُخِلٌّ بمقصودِ القِراضِ.

ولو شَرَطَ شراءَ نوعٍ لكنَّه لا يَدُومُ كالثمارِ الرَّطبةِ فالأصحُّ[٢] الجوازُ؛ فلو قال: إذا انقَطَعَ فتصرَفُ في غيرِه؛ صحَّ قطعًا.

وبَقِيَ من شُروطِ العملِ أيضًا: ألَّا يَضيقَ بالتوقيتِ.

ولا يُعتبَرُ في القِراضِ بيانُ المدةِ، وقد أشار لهذا بقولِه: «**غيرَ مُقيَّدٍ بمُدَّةٍ**»؛ فلو وَقَّتَ بمدَّةٍ ومَنَعَهُ التصرُّفَ بَعدَها فسَدَ؛ لأن مقصودَه الرِّبحُ، وليسَ له أمدٌ يُنتَظَرُ، بخلافِ الثمرةِ، ولقُدرتِهما على الفسخِ متى أرادَا[٣]، بخلافِ ذلك في المُساقاةِ.

نعم إن مَنَعَهُ الشراءَ بعدَها فقط جازَ.

وأشارَ للرِّبحِ بقولِه: «**بِجُزءٍ مَعلُومٍ مِنَ الرِّبحِ له**»؛ أي: العاملِ، فيُشتَرَطُ اختصاصُهما بالربحِ بحَسَبِ الشرطِ؛ فلا يجوزُ اختصاصُ أحدِهما به، ولا شرطُ شيءٍ منه لغيرِهما.

نعم إن شَرَطَ عليه العملَ مع العاملِ كان قِراضًا بين رَجُلَينِ.

---

(١) [٣٩/ ظ]

(٢) كما في «الروضة»: (٥/ ١٢١).

(٣) في الأصل: «أراد»، والمثبت كما في «أسنى المطالب»: (٢/ ٣٨٣).

وفُهِمَ مِن كلامِه: أنَّ المالكَ لو شرَطَ كونَ الرِّبحِ كلِّه له أو للعاملِ فَسَدَ القِراضُ، والربحُ كلُّه للمالكِ فيهما، وللعاملِ أجرةُ المِثلِ في الثانيةِ، دون الأُولى.

ويُشترَطُ أن يكونَ الاشتراكُ في الربحِ معلومًا بالجزئيةِ؛ كالنصفِ والرُّبُعِ[1]، فلو قال: قارضتُك على أنَّ لك في الربحِ شِركًا أو نَحوَه؛ فَسَدَ.

«**والخُسرُ**» أي: والخُسرانُ -وهو النَّقصُ الحاصلُ بالرُّخْصِ أو نحوِه «**يُجبَرُ بالرِّبحِ**» ما أمكَنَ؛ لأن العُرفَ يقتضي ذلك، وإن تَلَفَ قبلَ تَصرُّفِه فمِن رأسِ المالِ.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «والربح»، ولعل الصواب المثبت، كما سيأتي في باب القراض بعده، وعبارة شيخ الإسلام في «أسنى المطالب»: ٢/ ٣٨٣: «ويشترط اختصاصهما به بشركة معلومة بالأجزاء»؛ كنصف وثلث...».

هذا باب «المُساقاةِ»

لفظُها مأخوذٌ من السقي، وحقيقتُها: معاملةُ إنسانٍ على نخلٍ أو شجرٍ؛ لِيَتعهَّدَها بالتربيةِ والسقي على أن الثمرةَ لهما.

ويتحققُ[١] بعاقدينِ[٢]، وصيغةٍ، وعملٍ، وشجرٍ، وثمرٍ، وقد أشار المصنفُ لهذينِ؛ فقال: «**تصحُّ**» أي: المساقاةُ «**على النَّخلِ**»؛ للخبر السابقِ[٣] «**والعِنَبِ**»؛ لأنه في معنى النخلِ؛ بجامعِ وجوبِ الزكاةِ، وتَأتِّي الخَرصِ[٤] في ثَمَرتِهما دون غيرِهما من البُقولِ والزرعِ والأشجارِ المُثمِرةِ؛ لعدمِ وجوبِ الزكاةِ، مع عدمِ تَأتِّي الخَرصِ في ثَمَرِها، إلا أن يكونَ غيرُ النخلِ والعنبِ تبعًا؛ فيجوزُ كالمزارعةِ.

وتصحُّ على ما مرَّ حالَ كونِها «**مُؤقَّتةً بمُدَّةٍ معلومةٍ**»؛ أي: كَسَنةٍ؛ فلا يصحُّ توقيتُها بمدةٍ مجهولةٍ، كالتوقيتِ بإدراكِ الثمرِ، وإنما اعتُبِرَ تأقيتُها بخلافِ القِراضِ؛ لأن المقصودَ منها تَعهُّدُ الأشجارِ لخروجِ الثمرةِ.

ثمَّ أشارَ إلى الثمرِ؛ فقال: «**بجُزءٍ مَعلُومٍ**» للمُتعاقِدَينِ «**مِنَ الثَّمرةِ للعاملِ**» بسببِ عملِه؛ فيُشترَطُ اختصاصُه بهما شركةً معلومةً بالجزئيةِ؛ كالنصفِ والرُّبُعِ، فلو شَرَطا بعضَ الثمارِ لثالثٍ، أو كلَّها لأحدِهما؛ فَسَدَتِ المُساقاةُ؛ كما لو قال: ساقَيتُك على أنَّ لك جزءًا من الثمرةِ.

ثمَّ أشارَ لأحكامِ المُساقاةِ؛ فقالَ: «**وعليه**» أي: العاملِ عَمَلَ «**ما يَزيدُ الثَّمرةَ**»

---

(١) [٤٠/و]

(٢) قوله: «بعاقدين»: في الأصل: «بعاقدان».

(٣) وهو ما رواه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاملَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها؛ من ثمرٍ أو زرعٍ.

(٤) خرصتُ النخل خَرصًا؛ أي: حزرتُ تمره، انظر: «المصباح»: (١/ ١٦٦).

ويُصلِحُها؛ مما يتكررُ كلَّ سنةٍ؛ كتحفيفِه وسَقيِه؛ لأن ذلك حفظُ الثمرةِ، فيَلزَمُه، كما يَلزَمُ العاملَ حفظُ مالِ القِراضِ.

«**وعلى المالكِ**» كلُّ «**ما يَحفَظُ الأصلَ**»؛ كحفرِ نهرٍ وبئرٍ، وإصلاحِ ماءِ النهرِ، وبناءِ الحيطانِ، ونصبِ الأبوابِ والدولابِ[1]، ونحوِهما؛ مما يُقصَدُ به حفظُ الأصلِ ولا يتكررُ كلَّ عامٍ؛ فلو شَرَطَ ما عليه على العاملِ -أو بالعكسِ- بطَلَ العَقدُ.

❁ ❁ ❁

(١) هو ما تديره الدابة، انظر: «المصباح»: (١/ ١٩٨).

هذا باب «الإجارةِ»

هي عَقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ؛ بِعِوَضٍ معلومٍ.

وتتحققُ بعاقدٍ، وصيغةٍ، ومنفعةٍ، وأجرةٍ، وقد أشار لهذينِ؛ فقال: «**تصحُّ**» أي: الإجارةُ «**فيما**» أي: في كلِّ ما «**يُنتفَعُ به**» منفعةً مُتقوَّمةً «**معَ بقاءِ عَينِه**»؛ كالدُّورِ والثيابِ، فلا تصحُّ إجارةُ آلاتِ المَلاهي؛ لأنها مُحرَّمةٌ، ولا الأطعمةِ ونحوِها؛ لأنَّ عَينَها تُستَهلَكُ.

نعم الاستئجارُ لإرضاعِ الطفلِ جائزٌ، وإن لم يَكُنِ اللَّبنُ مَنفَعةً؛ للحاجةِ إليه.

ثمَّ المنفعةُ[1] تُقدَّرُ بطريقينِ؛ أشارَ إليهما بقولِه: «**إن قُدِّرَت بمُدَّةٍ أو عَمَلٍ**»؛ أي: تصحُّ بأحدِ هذينِ الطريقينِ؛ فالأولُ كقولِه: استأجرتُ الدارَ للسُّكنى فيه، والثاني: كاستئجارِ الخيَّاطِ لخياطةِ يومٍ أو شهرٍ، ويُشترَطُ أن يُبيِّنَ الثوبَ، وما يُريدُ به؛ مِن قميصٍ أو غيرِه، والطُّولَ والعَرضَ، ونَوعَ الخياطةِ، وكلَّ ما يتفاوتُ به الغرضُ، وقد يتعينُ الطريقُ الأوَّلُ؛ كاستئجارِ العَقارِ، فإنَّ منفعتَهُ لا تَنضبِطُ إلا بالزمانِ.

ثمَّ أشارَ للأجرةِ بقولِه: «**وإن أطلَقَ الأُجرةَ فَهِيَ حالَّةٌ**»؛ لأنه إنِ استَأجَرَ عبدًا صفتُه كذا للخياطةِ، أو قال: ألزمتُ ذمَّتَك خياطةَ هذا الثوبِ فقَبِلَ؛ فهذه إجارةُ ذمَّةٍ؛ فيُشترَطُ فيها تسليمُ الأجرةِ في المجلسِ؛ كرأسِ مالِ السَّلَمِ، لأنَّها سَلَمٌ في المنافعِ، وإن لم يَعقِد بلَفظِه.

وإن قال: استأجرتُكَ لِتَفعَلَ كذا؛ فإجارةُ عَينٍ، وتُعجَّلُ الأجرةُ فيها أيضًا بالعَقدِ عند الإطلاقِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

---

(١) [٤٠/ظ]

«**وتَبطُلُ**» الإجارةُ «**بِتَلَفِ العَينِ المُؤجَّرةِ**» أي: التي وَقَعَتِ الإجارةُ على عَينِها، أو الأجيرِ المُعيَّنِ؛ لأنهما مَوردُ العَقدِ، ومَحَلُّ البُطلانِ إذا حصَلَ التلفُ قبلَ القبضِ أو عَقِبَهُ، قيل: يَعني بمدةٍ لمِثلِها أجرةٌ؛ فلو حصَلَ التلفُ في خلالِ المدَّةِ بطَلَ العقدُ في الباقي منها دونَ الماضي على الأظهرِ[١]، وعلى هذا تجبُ أجرةُ المِثلِ.

أمَّا تَلَفُ العَينِ في إجارةِ الذمَّةِ فلا تَبطُلُ به الإجارةُ، كما أفهَمَه كلامُه، بل المُعيَّنُ عمَّا في الذمَّةِ لا يَثبُتُ له حُكمُ المُعيَّنِ في العَقدِ.

نعم إن تَلَفَ بَطَلَ التعيينُ دونَ أصلِ العقدِ.

«**لا**» بتلفِ «**العاقِدِ**»؛ الشاملِ للمُؤجِّر والمُستأجِرِ؛ أي: موتِه، فإنها لا تَبطُلُ بذلك، قياسًا على البيعِ.

«**وإنَّما يَضمَنُ الأجيرُ**» تَلَفَ ما استأجَرَهُ «**بِتَعدِّيه فيه**»؛ كأن ضَرَبَ الدابةَ فوق العادةِ، فلو تلَفَ في يدِه بلا تَعَدٍّ -كثوبٍ استُؤجِرَ لخياطتِه- لم يَضمَن، ولو انفرَدَ باليدِ؛ لأنه أمينٌ مُطلَقًا في مدَّةِ الإجارةِ وبعدَها.

«**ويَصِحُّ كِراءُ الأرضِ بطَعامٍ وغيرِه، ولو في الذِّمَّةِ**»؛ يَعني: أن الأرضَ وغيرَها يصحُّ كراؤُها بطعامٍ وغيرِه مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ[٢] أو ثيابٍ، بشرطِ العِلمِ بقَدرِها إن كانت مُعيَّنةً، وبشرطِ وَصفِها إن كانت في الذمَّةِ؛ لخبرِ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ استئجارِ الأرضِ حتى يُعيِّنَ له أجرةً، رواه البيهقي[٣].

نعم تَكفي رؤيةُ المُعيَّنةِ عن معرفةِ قَدرِها.

---

(١) كما في: «المنهاج»: ١٦٣.

(٢) [٤١/ و]

(٣) في «السنن الكبرى» (١١٦٥٢) عن أبي سعيد الخدري؛ بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استئجار الأجير؛ يَعني حتى يُبيِّنَ له أجره.

«**لا بِشَرطٍ**» -أي: لا يصحُّ كِراءُ الأرضِ بشرطٍ- «**جُزءٍ معلومٍ**» لهما؛ كنصفٍ «**مِن رَيعِها لِزارِعِها**»؛ لأنه جعلَ الأجرةَ مما يَحصُلُ بعملٍ، وهي غيرُ مقدورٍ عليها في الحالِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ مصحوبةٌ ببحثٍ لشيخِنا عليك بمراجعتِه[1].

❁ ❁ ❁

(١) راجع: «شرح تنقيح اللباب»: ١٥٦.

هذا باب «الجِعالَةِ»

هي التزامُ عِوَضٍ معلومٍ على عملٍ مُعيَّنٍ؛ معلومٍ أو مجهولٍ.

وتتحققُ بصيغةٍ، ومُتعاقِدَينِ، وجُعلٍ، وعملٍ، وقد أشارَ لهذين؛ فقال: «**تصحُّ**» أي: الجِعالةُ «**إن شَرَطَ**» الجاعلُ «**في ردِّ مالٍ ونَحوِه عِوَضًا معلومًا**»؛ فلا تصحُّ بمجهولٍ؛ كقولِه: مَن ردَّ آبِقِي فلهُ ثوبٌ أو أُرضِيَهُ؛ إذ لا حاجةَ إلى احتمالِ الجهلِ فيه؛ كالأجرةِ.

نعم للرادِّ أُجرةُ مِثلٍ.

«**ويَستَحِقُّه**» -أي: العِوَضَ المعلومَ- «**مَن عَمَلَ**» -ولو صبيًّا- عملًا مباحًا، سواءٌ كان معلومًا؛ كقولِه: خِطْ ثَوبي ولك درهمٌ، أو مجهولًا لا يُمكِنُ ضبطُه؛ كقولِه: رُدَّ آبِقِي مِن أيِّ مكانٍ وَجدتَهُ فيه ولك درهمٌ، فإن أمكَنَ ضبطُه فلا بد منه؛ ففي بِناءِ حائطٍ يَذكُرُ موضعَه وطُولَه وعَرضَه وارتفاعَه وما يُبنى به، وفي الخياطةِ يُعتبَرُ وصفُ الثوبِ والخياطةِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

❁ ❁ ❁

هذا باب «إحياء المَواتِ»

هو مستحَبٌّ، والمَواتُ: الأرضُ التي لم تُعمَرْ قطُّ، أو عُمِرَت جاهليةً وليست حريمًا[1] لمعمورٍ، وله حالانِ:

أحدُهما: يكونُ ببلادِ الكفارِ؛ فلهم إحياؤها، وكذا لمسلمٍ، إن كانت ممَّا يَذُبُّونَ المسلمين عنها.

وثانيهما: يكونُ ببلادِ الإسلامِ، وإليه الإشارةُ بقولِه: «**يجوزُ لمُسلمٍ فيما ليسَ عليه أثَرُ مِلكِ مُسلِمٍ**» الإحياءُ، ويَملِكُه به المُحيي، وإن لم يأذن له الإمامُ في الإحياءِ؛ اكتفاءً بإذنِ الشارعِ.

فخَرَجَ بالمسلمِ: الكافرُ؛ فلا يُملَّكُ بالإحياءِ بدارِنا، وإن أَذِنَ له الإمامُ.

وبما ليس عليه أثرُ مِلكِ مُسلمٍ: ما عليه؛ فلا يُملَّكُ بالإحياءِ، بل هو لمالكِه، معمورًا كان أو خرابًا.

فإن لم يُعرَف له مالكٌ -والعِمارةُ إسلاميةٌ- فمالٌ ضائعٌ، والأمرُ فيه إلى رأيِ الإمامِ[2]، وإن كانت جاهليةً فالأظهرُ[3] أنه يُملَّكُ بالإحياءِ.

والإحياءُ يختلفُ بحسَبِ الغرضِ، وقد أشارَ لذلك؛ فقال: «**بما يُعَدُّ عِمارةً للمُحيي**»؛ فإن أرادَ سكنًا اشتُرِطَ التحويطُ عليه بالبناءِ بالآجُرِّ أوِ الطينِ أو القَصَبِ أو الخشبِ، وتسقيفُ البعضِ، ونصبُ بابٍ بحسَبِ العادةِ.

---

(١) حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه؛ سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به، انظر: «المصباح»: (١/ ١٣١).

(٢) [٤١/ ظ]

(٣) كما في «المنهاج»: ١٦٥.

فلا يَكفي نصبُ سَقفٍ وأحجارٍ مِن غيرِ بناءٍ؛ لأن المُتملِّكَ لا تَقتصِرُ عليه عادةً، وإنما يَفعَلُهُ المجتازُ المرتفِقُ، أو أراد غيرَ ذلك فَعَلَ ما يليقُ به.

«**ويجبُ بَذلُ فَضلِ**» ماءِ «**بئرٍ وعَينٍ**» على مَن مَلَكَها بالإحياءِ أو غيرِه «**لماشيةٍ**»؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن مَنَعَ فَضلَ الماءِ لِيمنَعَ به الكلأَ؛ مَنَعَهُ اللهُ مِن فَضلِ رَحمتِهِ**»[1].

وخرجَ بالماشيةِ: الزرعُ وغيرُه؛ فلا يجبُ بذلُ الفاضلِ عن حاجتِه على الصحيحِ[2]؛ لحُرمةِ الرُّوحِ ووجوبِ سَقيِه، بخلافِ الزرعِ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أحمد (٦٧٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في «المنهاج»: ١٦٧.

هذا باب «الوَقفِ»

هو حبسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَينِه، بقطعِ التصرفِ في رقبتِه على مَصرِفٍ مُباحٍ.

ويتحققُ بواقفٍ، وصيغةٍ، وموقوفٍ، وموقوفٍ عليه، وستأتي الإشارةُ إلى هذينِ في كلامِه، وبدأ ببعضِ شروطِ الوقفِ؛ فقال: «**يصحُّ**» أي: الوقفُ حالَ كونِه «**مُنجَّزًا**»؛ فلا يصحُّ تعليقُه، كـ: وقفتُ داري إذا جاء رأسُ الشهرِ.

ويُشترَطُ أيضًا ألَّا يكونَ مؤقَّتًا توقيتًا صريحًا؛ كقولِه: وَقَفتُه سنةً، فإن كان ضِمنيًّا؛ كـ: وقفتُ على أولادي ولم يَزِد لم يَضُرَّ، وألَّا يكونَ غيرَ لازمٍ؛ فلو وَقَفَ بشرطِ الخِيارِ لم يصحَّ.

ويُشترَطُ أيضًا كونُه مؤبَّدًا؛ بأن يَقِفَ على مَن لا يَنقرِضُ؛ كالفقراءِ والمساكينِ، أو على مَن ينقرضُ ثم على مَن لا ينقرضُ؛ كـ: وقفتُ على ولدي ثمَّ على الفقراءِ، وبيانُ المَصرِفِ؛ فلو قال: وقفتُ هذا، واقتصرَ عليه؛ فالأظهرُ[1] بُطلانُ الوقفِ.

ثمَّ أشارَ للموقوفِ؛ فقال: «**في مُنتفَعٍ به معَ بقاءِ عَينِه**»؛ كالدُّورِ والأرضِ؛ فلا يصحُّ وقفُ ما مَنفعتُه في استهلاكِه؛ كالطعامِ.

ويُشترَطُ فيه أيضًا كونُه مملوكًا؛ فلا يصحُّ وقفُ ما لا يُملَكُ أصلًا؛ كالكلبِ.

وكونُه مُعيَّنًا؛ فيَبطُلُ وقفُ أحدِ العبدَينِ.

وكونُه يَقبَلُ النقلَ؛ فلا يصحُّ وقفُ المُكاتَبِ وأمِّ الولدِ.

ثمَّ أشارَ للموقوفِ عليه؛ فقال[2]: «**على موجودٍ**»؛ أي: حالَ [كونِ][3] الوقفِ

---

(١) كما في «الروضة»: (٥/ ٣٣١).

(٢) [٤٢/ و]

(٣) زيادة؛ لاستقامة السياق.

في الخارجِ أهلًا للمِلكِ؛ فلا يصحُّ على الجَنينِ؛ لأنه لا يَملِكُ، بخلافِ الوصيةِ له؛ لأنها تتعلقُ بالاستقبالِ، والوقفُ تسليطٌ في الحالِ، «**وإنِ انقَطَعَ**» أي: يصحُّ على موجودٍ وإنِ انقَطَعَ بعد ذلك؛ فمُنقطِعُ الأوَّلِ نحوُ: وقفتُ على مَن سيُولَدُ لي، ثمَّ الفقراءِ؛ باطلٌ؛ إذ شرطُ الموقوفِ عليه الوجودُ، والمُنقطِعُ الأوَّلُ لا وجودَ له.

ومُنقطِعُ الوَسَطِ نحوُ: وقفتُ على أولادي، ثمَّ رجُلٍ، ثمَّ الفقراءِ؛ صحيحٌ، ويُصرَفُ إلى أقربِ الناسِ إلى الواقفِ.

ومُنقطِعُ الآخِرِ نحوُ: وقفتُ على أولادي، أو على زيدٍ، ثمَّ نَسلِه، ولم يزد؛ صحيحٌ، وإذا انقرَضَ مَن ذَكَرَ صُرِفَ إلى أقربِ الناسِ إلى الواقفِ يومَ انقراضِ المذكورين.

«**لا على معصيةٍ**» إن كانت جهةً؛ فلا يصحُّ الوقفُ على عِمارةِ كنيسةٍ تَعبُّدٍ؛ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ، بخلافِ ما لا معصيةَ فيه، سواءٌ كانت جهةَ قُربةٍ كالفقراءِ، أم جهةً لا يَظهَرُ فيها قُربةٌ كالأغنياءِ، ويُعتبَرُ انتفاءُ المعصيةِ في المُعيَّنِ أيضًا؛ فلا يصحُّ الوقفُ على زيدٍ لِيَقتُلَ مَن لا يجوزُ قتلُه.

«**ويُعتبَرُ شَرطُه**» أي: الواقفِ وجوبًا «**كتقديمٍ، وتأخيرٍ، وتسويةٍ**»، وتفضيلٍ؛ لأن شَرطَهُ كنصِّ الشارعِ.

❁ ❁ ❁

هذا باب «الهبةِ»

هي التمليكُ مِن غيرِ عِوَضٍ في الحياةِ ولو مِن الأعلى.

وتتحققُ بعاقدَينِ، وصيغةٍ، وموهوبٍ، وقد أشارَ لهذا الأخيرِ؛ فقال: «**تصحُّ**» أي: الهبةُ «**فيما يُباعُ**»؛ أي: فما صحَّ بيعُه صحَّ هِبَتُه، وما لا فلا؛ لأن الهبةَ تمليكٌ ناجزٌ كالبيعِ.

«**و**» يصحُّ «**بقولِه**» -أي: الواهبِ-: «**أَعمَرتُكَ**» الدارَ؛ أي: جعلتُها لك عُمُرَكَ، «**و**»بقولِه: «**أَرقَبتُكَ**» هذه الدارَ؛ أي: جَعلتُها لك رُقبى؛ أي: إن مِتَّ قَبلي عادت إليَّ، وإن مِتُّ قَبلَك استقرَّت لك؛ لصدقِه عليها، ويلغو الشرطُ في هذه الصورةِ.

ثمَّ أشارَ لبعضِ أحكامِ الهبةِ؛ فقال: «**وإنَّما تَلزَمُ بالقَبضِ**»؛ أي: لا بالعَقدِ؛ لأنها عقدُ إرفاقٍ يفتقرُ إلى القَبولِ؛ فافتقَرَ إلى القبضِ؛ كالقَرضِ.

«**ولا يَرجِعُ**» أي: ليس لواهبٍ أن يَرجِعَ في هبةٍ «**بعدَها**» أي: الهبةِ، «**إلَّا الأصلُ**»؛ فإن له الرجوعَ فيما وَهبَه لفرعِه؛ لخبر: «**لا يَحِلُّ لرَجُلٍ أن يُعطِيَ عطيَّةً أو يَهَبَ هِبةً**[1] **فَيَرجِعَ فيها، إلاَّ الوالدَ فيما يُعطي وَلَدَه**»، رواه الترمذيُّ[2] والحاكمُ[3] وصحَّحاه، وقِيسَ به باقي الأصولِ؛ بجامعِ اشتراكِهم في وُجوبِ النفقةِ وغيرِها.

❁ ❁ ❁

---

(١) [٤٢/ظ]

(٢) الترمذي (٢١٣٢) من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) الحاكم (٢٢٩٨) من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فصلٌ

«**اللُّقطةُ**»؛ وهي ما وُجِدَ مِن حقِّ ضائعٍ مُحترَمٍ لا يَعرِفُ الواجدُ مُستحِقَّه، وتتحقَّقُ بالتقاطٍ، ومُلتقِطٍ: بكسرِ القافِ، ومُلتقَطٍ: بفتحِها، كما يؤخذُ مِن قولِه: «**أَخذُها مِن مَواتٍ وطريقٍ ومسجدٍ أفضلُ**» مِن تركِها «**للحُرِّ**» متعلِّقٌ بـ: «**أَخذُها**»؛ أي: كلًّا أو بعضًا، «**إن أَمِنَ الخيانةَ**» مِن نفسِه، فإن لم يأمنِ الخيانةَ لا يكون الأخذُ أفضلَ، ويجوزُ حينئذٍ، وخرجَ بالحُرِّ: الرقيقُ غيرُ المكاتَبِ كتابةً صحيحةً؛ فلا يصحُّ التقاطُه بغيرِ إذنِ سيدِه؛ لأنه ليس أهلًا للمِلكِ، ولا للولايةِ.

«**وَليَعرِفْ**» المُلتقِطُ «**عِفاصَها**»؛ وهو الوعاءُ مِن جلدٍ أو غيرِه، «**ووِكاءَها**»؛ وهو الخيطُ الذي يُربَطُ به، «**وجِنسَها**» مِن ذهبٍ أو غيرِه، «**وصِفتَها**»؛ أَهَرَويَّةٌ أم غيرُها، ويَعرِفْ قدرَها أيضًا بوزنٍ وعددٍ؛ لئلَّا يَختلِطَ بمالِه، ويستدلَّ بها على صدقِ واصفِيها.

«**ويَحفَظْها في حِرزِ مِثلِها**»؛ أي: أبدًا إن أخذَها للحفظِ، وهي أمانةٌ في يدِه؛ فلو دَفَعَها إلى الحاكمِ لَزِمَه القَبولُ، ويجبُ التعريفُ في هذه الحالةِ على الأصحِّ[1] عند الإمامِ والغزاليِّ، وهو المختارُ والأقوى في «**الرَّوضةِ**»[2]، فلو تَركَهُ ضَمِنَ.

«**ثمَّ إن أرادَ تملُّكَها عرَّفَ**» -بتشديدِ الراءِ- «**القليلَ**»؛ أي: المُتموَّلَ «**بِقَدرِه**»؛ أي: زمنًا يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ فاقدَه يَعرِضُ عنه غالبًا؛ ففي دانقٍ[3] الذهبِ يُعرِّفُ يومًا أو يومينِ أو ثلاثةً، ودانقِ الفضَّةِ يُعرِّفُه في الحالِ، وغيرُ المُتموَّلِ -كحبَّةِ حنطةٍ- لا يُعرَّفُ، ولواجدِه الاستقلالُ به.

---

(١) كما في «الروضة»: (٥/ ٤٠٩).

(٢) (٥/ ٤٠٩).

(٣) مقدار الدانق عند الشافعية: (٤٩٦, ٠) جرامًا، كما في: «المكاييل والموازين»: ٢٤.

«**و**» عرَّف «**غَيرَه**» -أي: القليل؛ وهو الكثيرُ- في الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ «**سَنَةً**» على العادةِ؛ أوَّلًا كلَّ يومٍ طَرَفَي النهارِ، ثمَّ كلَّ يومٍ مرَّةً، ثمَّ كلَّ أسبوعٍ، ثمَّ كلَّ شهرٍ، وتكفي السَّنَةُ ولو مُتفرِّقةً، كما هو ظاهرُ إطلاقِه، وصحَّحَه النوويُّ في «**منهاجِه**»[١] و«**رَوضتِه**»[٢].

ويُستحبُّ ذِكرُ بعضِ أوصافِها؛ لأنه أقربُ إلى الظَّفَرِ بالمِلكِ، ولا يَستوعِبَها؛ لئلَّا يَعتمِدَها كاذبٌ؛ فإن فَعَلَ ضَمِنَ.

«**ثمَّ**» بعد مدةِ التعريفِ «**يَتملَّكُ**» بلفظٍ؛ كـ: تملكتُ، ونحوِه؛ لأنه تَملُّكُ مالٍ ببدنٍ[٣]؛ فكان كالشُّفعةِ.

ويستمرُّ مِلكُه «**إلى أن يَجِدَ صاحبَها**»؛ فإذا وَجَدَه واتَّفقا على ردِّها، وردَّها عليه؛ وَجَبَ القَبولُ؛ كالقرضِ، وإن تَلَفَت غَرِمَ مِثلَها في المِثليِّ، وقِيمتَها يومَ التَّملُّكِ في المُتقوَّمِ، ومؤنةُ الردِّ على المالكِ؛ لأنَّ الواجبَ التخليةُ كالوديعةِ.

«**وما لا يَبقى كبِطِّيخٍ**» بكسرِ الباءِ وهريسةٍ «**يَبيعُه**» المُلتقِطُ؛ حيث كان بيعُه أحظَّ، بإذنِ الحاكمِ إن وجَدَه، وإلَّا فاستقلالًا، ويُعرِّفُه لِيتملَّكَ ثَمَنَه بعدَ التعريفِ.

«**أو يَأكُلُه**» مُتملِّكًا له، «**ويَغرَمُه**»؛ أي: يَغرَمُ قِيمتَه إن ظهَرَ مالكُه، سواءٌ وجدَهُ في مَفازةٍ أم عُمرانٍ.

«**وما لا يَبقى بعِلاجٍ؛ كَرُطَبٍ**» يَتَتَمَّرُ «**يَفعَلُ فيه الأصلحَ؛ مِن بَيعِه**» رُطَبًا، «**أو تَجفيفِه**»، فإن كان الأصلحُ البيعَ؛ بِيعَ، أوِ التجفيفَ؛ جُفِّفَ، وإلَّا بِيعَ بعضُه في مُؤنةِ تجفيفِه؛ حفظًا له، قال الرافعيُّ[٤]: بخلافِ الحيوانِ حيثُ يُباعُ كلُّه؛ لأنَّ عَلَفَه يَتكرَّرُ، فيُؤدِّي إلى أن يأكلَ نَفسَه.

---

(١) (١/ ١٧٤).

(٢) (٥/ ٤٠٧).

(٣) [٤٣/ و]

(٤) في «شرح الوجيز»: (٦/ ٣٦٨)، بتصرف يسير.

«**ولا يَلتقِطْ في الصَّحراءِ حيوانًا يَمتنِعُ**» مِن صغارِ السِّباعِ بقوةٍ؛ كبعيرٍ وفرسٍ، أو بعَدوٍ كأرنبٍ، أو طيرانٍ كحَمَامٍ، أي: يَحرُمُ التقاطُه؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبرِ «**الصَّحيحينِ**»[1] في ضالَّةِ الإبلِ: «**دَعْها**»، وقِيسَ بها ما في مَعناها.

أما التقاطُه للحفظِ فهو جائزٌ مُطلقًا للحاكمِ وغيرِه؛ خوفًا عنِ الضياعِ، وكذا التقاطُه في العِمارةِ للتملُّكِ؛ فهو جائزٌ، كما يجوزُ للحفظِ، والمرادُ بالعمارةِ الشارعُ والمسجدُ؛ لأنهما مع المَواتِ مَحالُّ اللُّقَطةِ.

«**بل**» يُلتقَطُ للتملُّكِ فيها وفي العُمرانِ «**ما لا يَمتنِعُ**» مِن صغارِ السِّباعِ كشاةٍ، فيجوزُ التقاطُه؛ صونًا له عن الخَوَنةِ والسِّباعِ.

«**ويَتخيَّرُ**» آخِذُه مِن صحراءَ أو مفازةٍ «**بينَ تَركِه**» عندَه، «**مع الإنفاقِ**» عليه «**مُتبرِّعًا، أو**» الإنفاقِ «**بالحاكمِ**»؛ أي: بإذنه إن أرادَ الرجوعَ بما أنفَقَ، فإن لم يَجِدِ الحاكمَ أَشهَدَ، «**و**» بين «**بَيعِه**»، بإذنِ الحاكمِ، فإن لم يكُن باعَ بنفسِه، «**معَ حِفظِ ثَمَنِه**»، ويُعرِّفُه بعد بيعِه ليَتملَّكَ ثمنَه بعدَ التعريفِ، «**وبينَ أَكلِه**» مُتملِّكًا له، «**معَ غُرمِ قيمتِه**» إن ظهر مالكُه، والخَصلةُ الأُولى أَولى مِن الثانيةِ، والثانيةُ أَولى من الثالثةِ[2].

«**ولا يجبُ**» على المُلتقِطِ إن أكلَ «**إفرازُها**» أي: القيمةِ؛ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ لا يُخشى هلاكُه.

«**ويَلتقِطُها**» أي: اللُّقَطةَ مُطلَقًا «**في البلدِ**» ونحوِه، سواءٌ الممتنعُ مِن صغارِ السباعِ وغيرُه، «**ويتُخيَّرُ**» فيها «**بينَ التَّركِ**»؛ أي: تركِها مع الإنفاقِ عليها كما مرَّ، «**و**» بين «**البيعِ**»، مع حفظِ ثمنِها، «**لا**» بين «**الأكلِ**»؛ أي: فإنه لا يجوزُ؛ لأن البيعَ في البلدِ سهلٌ، سواءٌ في ذلك حَرَمُ المدينةِ وغيرُه.

---

(١) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [٤٣/ظ]

هذا باب «اللَّقيط»

هو صغيرٌ ضائعٌ لا يُعلَمُ له كافلٌ.

وأركانُه كأركانِ اللُّقطةِ؛ كما يُؤخَذُ مِن قولِه: «**لقطُ**» غيرِ البالغِ «**المنبوذِ**» بالمعجمةِ؛ أي: المُلقى في الطريقِ أو نحوِه «**وأَخذُه وحَضانتُه**» بمعنى حفظِه وتربيتِه «**للعدلِ فرضُ كفايةٍ**»؛ حفظًا للنفسِ المُحترَمةِ عنِ الهلاكِ، وإذا التقَطَهُ لَزِمَه الإشهادُ عليه على المذهبِ[1]؛ لئلاَّ يضيعَ نسبُه.

«**ويُنفِقُ**» الملتقِطُ «**عليه**» أي: اللقيطِ «**بالحاكمِ**»؛ أي: بإذنِه إن أَمكَنَ مُراجعتُه، فإن عجَزَ أَنفَقَ مع الإشهادِ، فإن أنفَقَ بلا إذنٍ وإشهادٍ ضَمِنَ، كمَن بِيَدِه وديعةٌ ليتيمٍ فَأَنفَقَها عليه.

نعم إن كان مالُه طعامًا فقدَّمَه له، فأَكَلَه؛ فظاهرٌ -كما قال شيخُنا[2]- أنه لا يَضمَنُه، كما في نظيرِه من الغصبِ، بل أَولى، «**مِن مالِه**» -أي: اللقيطِ- العامِّ؛ كوقفٍ على اللقطاءِ، أو الخاصِّ؛ وهو ما اختَصَّ به؛ كثيابٍ ملفوفةٍ عليه؛ لأن له يدًا واختصاصًا كالبالغِ.

والأصلُ الحريةُ، ما لم يُعرَف غيرُها.

«**ثمَّ**» إن لم يُعرَف له مالٌ -لا بالخصوصِ ولا بالعمومِ- أَنفَقَ القاضي عليه مِن «**بيتِ المالِ**» مِن سَهمِ المصالحِ؛ وهو خُمُسُ الخُمُسِ؛ لأن البالغَ العاجزَ يُنفَقُ عليه منه؛ فهذا أَولى، فإن لم يكُن في بيتِ المالِ شيءٌ قام المسلمون بكِفايَتِه قَرضًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) كما في «الروضة»: (٥/ ٤١٨).

(٢) في «أسنى المطالب»: (٢/ ٤٩٩)، و«الغرر البهية»: (٣/ ٤٠٩).

فصلٌ

«**الوديعةُ**» -ويُقالُ على العَينِ المُودَعةِ، وعلى الإيداعِ؛ وهو توكيلٌ بحفظِ الحقِّ- «**يُسَنُّ قَبولُها**» لمُستودَعِها «**إن أَمِنَ الخيانةَ**» مِن نفسِه؛ بأن وَثِقَ بأمانةِ نفسِه، فإن خاف الخيانةَ لا يُسَنُّ قَبولُها، بل يجوزُ مع الكراهةِ، ويَحرُمُ قَبولُها على العاجزِ عن حفظِها، وقد يجبُ عليه قَبولُها إذا لم يكُن هناك غيرُه.

قال في «**الرَّوضةِ**»[1]: «وهو محمولٌ على ما بيَّنَه السَّرخسيُّ؛ وهو[2] أنه يجبُ أصلُ القَبولِ، دون أن تَتلَفَ منفعةُ نفسِه في الحِرزِ مِن غيرِ عِوَضٍ».

«**وعليه**» أي المودَع -بفتح الدال- «**حفظُها**» أي: الوديعةِ «**في حِرزِ مِثلِها**»؛ فلو وَضَعَها في غيرِ حِرزِ مِثلِها، أو في مَضيَعةٍ، أو أخَّرَ إحرازَها معَ التمكُّنِ منه؛ ضَمِنَ.

«**وهو**» أي المودَع -بفتح الدال- «**أمينٌ**»؛ لأنه يحفظُها للمالكِ، فيَدُه كَيَدِه؛ «**فيُقبَلُ قولُه في الرَّدِّ على المُودِعِ**» بكسرِ الدالِ؛ أي: بيمينِه، وإن أَشهَدَ عليه بالإيداعِ؛ لأنه ائتَمَنَه.

«**وإنَّما يَضمَنُ بتعدِّيهِ**» على العَينِ المُودَعةِ؛ بأن لَبِسَ الثوبَ لغيرِ غرضِ المالكِ؛ لأنه خيانةٌ، «**أو تأخيرِ الرَّدِّ**» على المالكِ «**بعدَ الطَّلَبِ معَ القُدرةِ**» عليه؛ بأن لم يكُن عذرٌ؛ فيَضمَنُ حينئذٍ؛ لأنه مُقصِّرٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) (٦/ ٣٢٤).

(٢) [٤٤/ و]

فصلٌ

«**الفرائضُ**» -وهي جمعُ فريضةٍ بمعنى مفروضةٍ؛ أي: مُقدَّرةٍ؛ لِما فيها من السِّهامِ المقدَّرةِ، والفرضُ لغةً: التقديرُ، وشرعًا هنا: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعًا- «**ستَّةٌ**» مقدَّرةٌ في كتابِ اللهِ تعالى:

أحدُها: «**النِّصفُ**»، وهو لخمسة:

«**للبنتِ، وبنتِ الابنِ، وللأختِ لأبوينِ، وأبٍ**» مُنفرداتٍ عمَّن يُعصِّبُهنَّ أو يَحجُبُهنَّ حرمانًا أو نقصانًا؛ قال تعالى في البنتِ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ومِثلُها بنتُ الابنِ إجماعًا، وقال في الأختِ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والمرادُ: الأختُ لأبوينِ أو لأبٍ، «**وللزَّوجِ؛ حيثُ لا وَلَدَ، ولا وَلَدَ ابنٍ**»؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] أي: وارثٌ؛ فخرَجَ الرقيقُ والكافرُ والقاتلُ؛ لأن مَن لا يَرِثُ لا يَحجُبُ، ومِثلُ الولدِ ولدُ الابنِ إجماعًا، ويجري مِثلُ ذلك فيما يأتي.

«**و**» **ثانيها**: «**الرُّبُعُ**»، وهو لاثنين: «**له**»؛ أي: للزوجِ «**معَ أحدِهما**»؛ أي: الولدِ وولدِ الابنِ؛ قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، «**وللزَّوجةِ فأكثرَ معَ عَدَمِهما**»؛ أي: الولدِ وولدِ الابنِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

«**و**» **ثالثُها**: «**الثُّمُنُ**»؛ وهو لواحدٍ: «**لهُنَّ**»؛ أي: الزوجةِ أو الزوجاتِ «**معَ أحدِهما**»؛ أي: الولدِ وولدِ الابنِ، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

«**و**» **رابعُها**: «**الثُّلُثانِ**»؛ وهو لأربعةٍ: «**لمُستحِقَّةِ النِّصفِ**[1] **معَ مِثلِها فأكثرَ**»؛

---

(١) [٤٤/ظ]

أي: لبنتَينِ فصاعدًا، أو بِنتَي ابن فأكثرَ، وأُختَينِ فأكثرَ لأبوينِ أو لأبٍ؛ يعني: مُنفرداتٍ عمَّن يُعصِّبُهنَّ أو يَحجُبُهنَّ حرمانًا أو نقصانًا، قال تعالى في البناتِ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وقال في الأختينِ فأكثرَ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، نزلت في سَبعِ أخَواتٍ لجابرٍ حيث مَرِضَ وسألَ عن إرثِهنَّ منه كما في «**الصَّحيحينِ**»[1]؛ فدلَّت على أنَّ المرادَ منها الأختانِ فأكثرُ، والبنتانِ -ومِثلُهما بنتا الابنِ- مقيستانِ على الأختينِ، وبناتُ الابنِ مقيستانِ على بناتِ الصُّلبِ.

«**و**» **خامسُها**: «**الثُّلُثُ**»، وهو فرضُ اثنينِ: «**لاثنينِ فأكثرَ مِن ولدِ الأمِّ، سواءٌ الذَّكرُ والأُنثى**» والخُنثى في ذلك؛ قال تعالى: ﴿دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، والمرادُ أولادُ الأمِّ بدليلِ قراءةِ ابن مسعودٍ: (**ولهُ أخٌ أو أختٌ مِن أمٍّ**)[2]، والقراءةُ الشاذةُ كالخبرِ في العملِ بها، والخنثى لا يَخرُجُ عنِ الأخِ والأختِ، «**وللأمِّ**» إذا لم يكُن للميِّتِ ولَدٌ، ولا ولَدُ ابنٍ، ولا اثنانِ مِن الإخوةِ والأَخَواتِ، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] والمرادُ اثنانِ فأكثرُ، والأنثى كالذكرِ، ولا فرقَ بين الإخوةِ والأخواتِ الأَشِقَّاءِ، أو لأبٍ أو لأمٍّ، «**ولها**» أي: الأمِّ «**ثُلُثُ الباقي معَ الأبِ وأحدِ الزَّوجَينِ**»، ويَصدُقُ ذلك بمسألتين: **إحداهما**: امرأةٌ ماتت وخلَّفَت زوجًا وأبوينِ، فهي مِن ستَّةٍ؛ للزوجِ نصفُها، وللأمِّ ثُلُثُ الباقي، وللأبِ الباقي، **والثانيةُ**: رجلٌ مات وخلَّف زوجةً وأبوينِ، فهي مِن أربعةٍ؛ للزوجِ رُبُعُها، وللأمِّ ثُلُثُ ما يَبقى، وللأبِ الباقي، وتُلقَّبُ المسألتانِ بالعُمَريَّتَينِ وغيرِ ذلك، وقد بسطتُ الكلامَ عليهما بعضَ البسطِ في شرحي لـ: «**المقدِّمة الورديَّة**».

---

(١) البخاري (٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦).

(٢) انظر: «النشر» لابن الجزري: (١/ ٢٨).

«و» سادسُها: «**السُّدُسُ**»، وهو لسبعةٍ: «**لها**» أي: الأمِّ «**معَ ولدٍ، أو ولدِ ابنٍ، أو اثنينِ مِنَ الإخوةِ والأخواتِ**»؛ قال تعالى: ﴿ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1] [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والمرادُ عددٌ ممَّن له إخوةٌ مِن الذكورِ أو غيرِهم على التغليبِ الشائعِ، مع الإجماعِ أن الاثنَينِ منهم كالثلاثةِ هنا، وخرَجَ بالإخوةِ والأخواتِ: بَنُوهم؛ فلا يَرُدُّونها إلى السُّدُسِ اتِّفاقًا، «**ولِوَلَدِها**» -أي: الأمِّ- الواحدِ، ذكرًا كان أو أنثى أو خُنثى، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، «**وجَدَّةٍ**» أي: ولجدةٍ «**فأكثرَ**» موصوفةٍ بأنها «**لا تُدلي بذَكَرٍ بينَ اثنَينِ**»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الجَدَّةَ السُّدُسَ، رواه أبو داود[2] وغيرُه[3]، وقضى للجَدَّتَينِ مِن الميراثِ بالسُّدُسِ بينهما، رواه الحاكمُ[4] وصحَّحه على شرطِ الشَّيخَينِ، «**وبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتِ الصُّلبِ**»؛ لقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُّدُسِ في الواحدةِ، رواه البخاريُّ[5] عنِ ابن مسعودٍ، وقِيسَ بها الأكثرُ، «**وأُختٍ لأبٍ**» فأكثرَ «**معَ أختٍ لأبوَينِ**»، كما في بناتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ، «**وللأبِ أوِ الجَدِّ**» عند عدمِه «**معَ ولدٍ، أو ولدِ ابنٍ**» للميِّتِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] الآيةَ، والجَدُّ كالأبِ.

«**وأَقرَبُ العَصَبةِ**»؛ وهو مَن ليس له سهمٌ مقدَّرٌ في كتابِ اللهِ: «**الابنُ، ثمَّ ابنُه وإن سَفَلَ**»؛ كابنِ ابن ابن وهكذا، «**ثمَّ الأبُ، ثمَّ الجَدُّ**»؛ أي: أبو الأبِ «**وإن عَلا**»؛ كأبي أبي الأبِ وهكذا، وأشار بـ: «**ثُمَّ**» إلى ترتيبِهم في الإرثِ؛ وَلِيتدرَّجَ فيه الكلامُ على الحجبِ.

---

(١) [٤٥/ و]

(٢) أبو داود (٢٨٩٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الترمذي (٢١٠٠) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في المستدرك: (٧٩٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) البخاري (٦٧٣٦).

وفصَلَ بين ترتيبِ الوارثين بالكلامِ على ميراثِ الجَدِّ مع الإخوةِ بقولِه: «**فإن كانَ ولدُ الأبوَينِ والأبِ، وزادَ على القِسمةِ الثُّلُثُ، حيثُ لا فرضَ، أو السُّدُسُ، أو ثُلُثُ الباقي؛ فله الخيرُ**»؛ وله معهم أحوالٌ:

فإن كان معه إخوةٌ أو أخواتٌ لأبوينِ أو لأبٍ ولم يكُن معهم صاحبُ فرضٍ وزاد الثُّلُثُ على القسمةِ أخَذَه؛ لأنه خيرٌ؛ لأن الإخوةَ لا يَنقُصون أولادَ الأمِّ عن الثُّلُثِ؛ فبِالأَولى الجَدُّ؛ لأنه يَحجُبُهم.

وإن كان معه أخٌ فالجَدُّ كأخٍ ثانٍ، والمالُ بينهما نصفينِ، وفي هذه الصورةِ تتعينُ المقاسَمةُ؛ لأنها خيرٌ، وكذا لو كان معه أختٌ واحدةٌ؛ لأنه بها يَحصُلُ له الثُّلُثانِ، فإنِ استوى الأمرانِ[1] استوى له الأمرانِ، ويُعبِّرُ عنه الفرَضيِّون حينئذٍ بالثُّلُثِ، وضابطُ ذلك أن الإخوةَ والأخَواتِ إذا كانوا مِثلَيه كأخوينِ أو أربعِ أخَواتٍ فهما سواءٌ، وإن كانوا دون مِثلَيه كأخٍ وأختٍ فالقِسمةُ له خيرٌ، أو كانوا فوق مِثلَيه فالثُّلُثُ له خيرٌ.

وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ وزادَ السُّدُسُ كبِنتَينِ، أو ثُلُثُ الباقي كزوجةٍ وأمٍّ؛ فله الخيرُ مِن سُدُسِ جميعِ المالِ، ومِن ثُلُثِ ما تَبقَّى بعد الفرضِ، كما يجوزُ ثُلُثُ الكلِّ بدون ذي فرضٍ، ومن المقاسَمةِ ونزولِه منزلةَ أخٍ، وضابطُ معرفةِ الأكثرِ من الثلاثةِ أنه إن كان الفرضُ نصفًا أو أقلَّ فالقسمةُ خيرٌ إن كانت الإخوةُ دونَ مِثلَيه، وإن زادوا على مِثلَيه فثُلُثُ الباقي خيرٌ، وإن كان مِثلَيه استويا، وقد يستوي الثلاثةُ، وإن كان الفرضُ ثلثين؛ فالقسمةُ خيرٌ إن كان معه أختٌ، وإلَّا فله السُّدُسُ، وإن كان الفرضُ بين النصفِ والثُّلُثينِ كنصفٍ وثُمُنٍ فالقسمةُ خيرٌ.

«**ثمَّ**» بعدَ أخذِ الجَدِّ نصيبَه «**يُقسَمُ ما يَحصُلَ للإخوةِ بينهم، كما لو لم يكُن ثَمَّ جَدٌّ**»؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَينِ.

---

(١) [٤٥/ظ]

«**ثمَّ**» أقربُ العَصَبةِ بعد ما مرَّ: «**الأخُ لأبوَينِ، ثمَّ لأبٍ**»؛ فيُؤخَّرُ الشقيقُ عن الأبِ والابنِ وابنِ الابنِ إجماعًا، فتَحجُبُه هذه الثلاثةُ فقط، ويُؤخَّرُ الأخُ لأبٍ عن هذه الثلاثةِ وعن الأخِ الشقيقِ، فيُحجَبُ بما حُجِبَ به الشقيقُ، وبه.

«**ثمَّ ابن الأخِ لأبوَينِ**»؛ فيُحجَبُ بمَن تقدَّم، وهم ستَّةٌ.

«**ثمَّ**» ابن الأخِ «**لأبٍ**»؛ فيُحجَبُ بما حُجِبَ به ابن الأخِ لأبوَينِ، وبه؛ فيُحجَبُ بسبعةٍ، والأختُ من الجهاتِ كالأخِ.

«**ثمَّ العمُّ، ثمَّ ابنُه، ثمَّ عمُّ الأبِ، ثمَّ ابنُه، وهكذا**»؛ أي: فيُحجَبُ العمُّ بكلِّ مَن تقدَّم ذكرُه عليه، وهم ثمانيةٌ، ويُحجَبُ العمُّ لأبٍ بما حُجِبَ به العمُّ لأبوَينِ وبه؛ فيُحجَبُ بتسعةٍ.

ويُحجَبُ ابن العمِّ لأبوينِ بهؤلاء، وبعمٍّ لأبٍ.

ويُحجَبُ ابن العمِّ لأبٍ بهؤلاء العَشَرةِ، وبابنِ عمٍّ لأبوينِ.

ويُطلَقُ العمُّ على عمِّ الميتِ وعمِّ أبيهِ وعمِّ جَدِّه؛ فابنُ عمِّ الميتِ مُقدَّمٌ على عمِّ أبيهِ، وابنُ عمِّ أبيه مُقدَّمٌ على عمِّ جَدِّه، وهكذا؛ لأن الجهةَ المُقدَّمةَ تُقدَّمُ إلى آخِرِها؛ فلا فرقَ بين الجَدِّ الأعلى والأسفلِ.

«**ثمَّ المُعتَقُ، ثمَّ عَصَبتُهُ**»؛ فالمُعتَقُ وعَصَبَتُه[1] يُؤخَّرُ عن عَصَبةِ النَّسَبِ، ومحجوبٌ بها؛ لأنها أقوى منه، فإذا لم يكُن قريبٌ وَرِثَ المُعتَقُ العتيقُ دون عَكسِه إجماعًا.

«**ثمَّ بيتُ المالِ**» وهو الإسلامُ؛ أي: ثمَّ إن لم يُخلِّف وارثًا بقرابةٍ ولا نكاحٍ ولا وَلاءٍ، أو خلَّفَ وفضَلَ عنه شيءٌ؛ فيُصرَفُ مالُه -أو الفاضلُ منه- لبيتِ المالِ إرثًا؛

(١) [٤٦/و]

لخبر: «**أنا وارثُ مَن لا وارثَ لهُ؛ أَعقِلُ عنه، وأَرِثُهُ**»، رواه ابن حِبَّانَ[١] وصحَّحَه، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرِثُ لنفسِه، بل لمصلحةِ المسلمين؛ فأسبابُ الإرثِ أربعةٌ: قرابةٌ، ونكاحٌ، ووَلاءٌ، وإسلامٌ.

«**ومُستحِقَّةُ النِّصفِ**» أي: في حالِ انفرادِها، وقد تقدَّمَ، لا «**يُعصِّبُها**» إلا «**أَخٌ مِثلُها**»؛ فالبنتُ يُعصِّبُها أخوها، والأختُ الشقيقةُ لا يُعصِّبُها إلا أخٌ شقيقٌ، والأختُ للأبِ لا يُعصِّبُها إلا أخٌ للأبِ، وبنتُ الابنِ يُعصِّبُها أخٌ مِثلُها، ويُعصِّبُها مَن هو أسفلَ منها؛ فلو خلَّفَ ابنًا وبنتًا؛ المالُ بينهما: للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وكذا الحُكمُ في الأختِ الشقيقةِ وأخيها، والأختِ للأبِ وأخيها.

ولو خلَّفَ أُختينِ لأبوينِ، وأختًا لأبٍ، وابنَ أخٍ لأبٍ؛ فلِلأُختينِ الثُّلُثانِ، والباقي لابنِ الأخِ، وتَسقُطُ الأختُ للأبِ؛ إذِ ابن الأخِ لا يُعصِّبُ مَن في درجتِه؛ لأنها غيرُ وارثةٍ، فلا يُعصِّبُ مِن موتِه، وابنُ الابنِ يُعصِّبُ مَن في دَرجتِه؛ فيُعصِّبُ من فَوقَه إذا لم يكُن لها شيءٌ مِنَ الثُّلُثَينِ.

«**ولا يُفرَضُ لأختٍ معَ جَدٍّ إلا ومَعَها زوجٌ وأمٌّ، ثُمَّ**» بعدَ تصحيحِ المسألةِ «**له**»؛ أي: الجَدِّ «**ثُلُثا ما أَخَذَت، ولها الثُّلُثُ**»؛ أي: فالأختُ مع الجَدِّ كالأخِ؛ فلا يُفرَضُ لها معه إلَّا في الأَكدريَّةِ؛ وهي جَدٌّ وأختٌ لأبوينِ -أو لأبٍ- وزوجٌ وأمٌّ؛ فللزَّوجِ نصفٌ، وللأمِّ ثُلُثٌ، وللجَدِّ سُدُسٌ، ويُفرَضُ للأختِ نِصفٌ؛ لأن الجَدَّ رجَعَ إلى أصلِ فَرضِه، ولا سبيلَ إلى إسقاطِها؛ فرَجَعَت أيضًا إلى فَرضِها؛ فتَعُولُ المسألةُ مِن ستَّةٍ إلى تسعةٍ، وتصحُّ من سبعةٍ وعشرين.

هذا وقد بسطتُ الكلامَ على المسألةِ بعضَ البسطِ في الأصلِ، وفي شرحي لـ: «**المقدِّمة الورديَّة**»؛ فعليك بالمراجعةِ[٢].

---

(١) ابن حبان (٦٠٣٥) من حديث المقدام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند أبي داود (٢٨٩٩) وغيره.

(٢) راجع: «الغرر البهية»: ٣/ ٤٢٤.

ثمَّ لمَّا كان الحجبُ حَجبانِ[١]؛ حجبُ حرمانٍ: وهو أن يُسقِطَ غيرَه بالكليةِ، وحجبُ نُقصانٍ: كحجبِ الأمِّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وقد مرَّ[٢]؛ أشار لزُبدةٍ من الأوَّلِ فقال: «**وتَسقُطُ الجَدَّاتُ**» مُطلَقًا «**بالأمِّ**»؛ فلا يَرِثنَ معها إجماعًا.

«**و**» يَسقُطُ «**ولدُ الأبوَينِ**» ذكرًا كان أو أنثى «**بالابنِ وابنِه والأبِ**» للإجماعِ، ويَسقُطُ ولدُ الأبِ بهؤلاء وبالأخِ الشقيقِ أيضًا كما مرَّ، والأختُ في ذلك كالأخِ.

«**و**» يَسقُطُ «**ولدُ الأمِّ بِهِم**» أي: بالابنِ وابنِه، لا تُعتبَرُ[٣] الذكورةُ فيهما، وبالأبِ «**وبالجَدِّ**» أيضًا للإجماعِ.

ثمَّ أشارَ لموانعِ الإرثِ الأربعةِ؛ فقال: «**ولا يَرِثُ رَقيقٌ**»؛ أي: مَن فيه رِقٌّ؛ لِنقَصِه.

«**و**» لا «**قاتلٌ**» مِن مقتولِه؛ والمرادُ من له مَدخَلٌ في القتلِ ولو بحقٍّ؛ كشهادةٍ؛ لخبرِ: «**ليسَ للقاتلِ مِنَ الميراثِ شيءٌ**»، رواه النسائيُّ[٤] بإسنادٍ صحيحٍ.

«**و**» لا يَرِثُ «**مُرتَدٌّ**»؛ إذ لا موالاةَ بينه وبين غيرِه.

والمانعُ الرابعُ: هو اختلافُ الدِّينِ، وقد أشار إليه بقولِه: «**ولا يَتوارَثُ مُسلِمٌ وكافرٌ**»؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»[٥]: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**».

«**و**» لا يتوارَثُ «**مُعاهَدٌ وحربيٌّ**»، ولا ذمِّيٌّ وحربيٌّ؛ لأن التوارُثَ مبنيٌّ على المناصرةِ والموالاةِ، ولا موالاةَ بينهم، أما الكفارُ -غيرَ ما ذُكِرَ- فيتوارثُ بعضُهم مِن بعضٍ؛ لاشتراكِهم في العصمةِ؛ إذِ الكُفرُ كلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ.

---

(١) كذا في الأصل، على إضمار اسم كان والمراد به: «الشأن»، وانظر «أوضح المسالك»: ١/ ٢٤٦.

(٢) [٤٦/ظ]

(٣) غير واضحة في الأصل، وأثبتُّها استظهارًا.

(٤) السنن الكبرى (٦٣٣٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٥) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد.

هذا بابُ «الوصية»

هي تَبرُّعٌ بحقٍّ مضافٍ -ولو تقديرًا- لِما بعدَ الموتِ، ليس بتدبيرٍ، ولا تعليقِ عتقٍ، وإنِ التَحَقا بها حُكمًا؛ كالتبرُّعِ المُنجَّزِ في مرضِ الموتِ، أو المُلحَقِ به.

ويتحقَّقُ بمُوصٍ، ومُوصًى له، وصيغةٍ، ومُوصًى به، وقدِ اقتصَرَ المصنِّفُ عليه حيثُ قال: «**تصحُّ**» أي: الوصيةُ «**ولو بمَجهُولٍ**»؛ كعبدٍ وثوبٍ؛ لأن اللهَ تعالى أعطى عبدَه ثُلُثَ مالِه في آخرِ عُمُرِه، وقد لا يُعرَفُ حينئذٍ ثُلُثُ مالِه لكثرتِه أو غيرِها؛ فدَعَتِ الحاجةُ إلى تجويزِ الوصيةِ بالمجهولِ.

وتَصِحُّ ولو بشيءٍ «**معدومٍ**» كحَمْلٍ سيَحدُثُ؛ لأنها إنما جُوِّزَت رِفقًا بالناسِ، فاحتُمِلَ فيها وجوهٌ مِن الغَرَرِ، فكما تصحُّ بالمجهولِ تصحُّ بالمعدومِ.

ويُشترَطُ فيه أيضًا أن يكونَ مقصودًا يَقبَلُ النقلَ؛ فلا تصحُّ بدمٍ ولا بأمِّ ولدٍ وحدٍّ في قذفٍ ونحوِها.

«**وإنَّما تَصِحُّ**» الوصيةُ «**لوارثٍ بإجازةِ باقي الوَرَثةِ**»؛ فإن ردَّ فلا تصحُّ، وإن أجازَ تكونُ تنفيذًا للوصيةِ، والعِبرةُ في كونِه[1] وارثًا بيومِ الموتِ؛ لأنه وقتُ استقرارِ الوصيةِ، وفي الإجازةِ والردِّ بصُدورِهما بعد موتِ المُوصي.

❁ ❁ ❁

(١) [٤٧/و]

فصلٌ

«**الوِصايةُ**»؛ وهي اسمُ عهدٍ على مَن يقومُ على مَن خَلفَه بعد موتِه، وقد أرشَدَ إليه قولُه: «**تصحُّ في تنفيذِ الوَصايا**»، وفي قضاءِ الديونِ ونحوِها «**مِن كلِّ حرٍّ مُكلَّفٍ**»، بل هي مستحبةٌ، كما قال الرافعيُّ[1].

قال النوويُّ[2]: «هذا إذا كان قادرًا عليهما في الحالِ، فإن كان عاجزًا عنهما وجَبَ عليه أن يُوصيَ بهما».

أما الوِصايةُ على الأطفالِ فيُشترَطُ فيها -مع ما مرَّ- أن يكونَ وليًّا عليهم بالشرعِ؛ كأبٍ أو جَدٍّ، وهذا معنى قولِه: «**ومِن الوليِّ على الطِّفلِ**»، وفي معناهُ المجنونُ والسفيهُ الذي بلَغَ كذلك؛ فلا تصحُّ على غيرِ هؤلاء، ولا على هؤلاء مِن غيرِ المذكورينَ، ولو أمًّا وأخًا؛ لأنه لا يَلي أمرَهم، فكيف يُنيبُ فيه؟!

«**إلى مُسلِمٍ**»؛ فلا تصحُّ وِصايةُ المسلمِ إلى ذمِّيٍّ؛ إذ لا ولايةَ لكافرٍ على مسلمٍ.

«**مُكلَّفٍ**»؛ فلا تصحُّ الوِصايةُ إلى الصبيِّ والمجنونِ، ولو قلَّ جنونُه؛ لأنها أمانةٌ وولايةٌ، وليسا مِن أهلِها.

«**حرٍّ**»؛ فلا تصحُّ الوِصايةُ إلى مَن فيه رقٌّ، وإن أَذِنَ له سيِّدُه؛ لأنه لا يتصرفُ في مالِ ابنِه؛ فلا يَصلُحُ وصيًّا لغيرِه كالمجنونِ.

«**عَدلٍ**»؛ فلا تصحُّ الوِصايةُ إلى الفاسقِ؛ لِما فيها مِن معنى الولايةِ والأمانةِ.

وهذه الشروطُ تُعتبَرُ حالَ الموتِ، لا الإيصاءِ، ولا القَبولِ؛ إذ ولايتُه إنما تَدخُلُ بالموتِ؛ لأنه وقتُ تسلُّطِه على القَبولِ؛ فهو كالوصيةِ.

❁ ❁ ❁

(١) في «شرح الوجيز»: (٧/ ٢٦٧).

(٢) في «الروضة»: (٦/ ٣١١).

هذا باب «النِّكاحِ»

أي: التزويجِ.

«**يُسَنُّ**» أي: النكاحُ «**لِمُحتاجٍ**» إليه؛ أي: التائقِ -ولو خَصِيًّا- إذا كان واجدًا لمؤنةٍ؛ مِن المَهرِ، وكسوةِ فَصلِ التمكُّنِ، ونفقةِ يومِه، سواءٌ كان مُتعبِّدًا أم لا؛ تحصينًا للدِّينِ.

«**ويَنكِحُ العبدُ**» ولو مُكاتَبًا أو مُبعَّضًا «**زَوجَتينِ**» فقط؛ لأنه على النصفِ مِن الحُرِّ، وقد أجمَعَ الصحابةُ على ذلك، رواه البيهقيُّ[1]، «**والحُرُّ أربعًا**» فقط؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغَيلانَ: «**أَمسِك أربعًا، وفارِق سائرَهُنَّ**»، رواه ابن حِبَّانَ[2] وغيرُه[3] وصحَّحُوه.

«**وإنَّما يَنكِحُ الحُرُّ أَمَةً**» واحدةً «**إن فَقَدَ مَهرَ حُرَّةٍ**»؛ بأن لم يجدهُ فاضلًا عمَّا يحتاجُه مِن مَسكنِه وخادمِه ولباسِه ومركوبِه ونحوِها[4]، فإن وجَدَه فلا يَحِلُّ له، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] الآيةَ.

والطَّولُ: السَّعَةُ، والمرادُ بالمُحصَناتِ: الحرائرُ.

«**و**» إن «**خافَ العَنَتَ**» أي: الزِّنا؛ بأن تَغلِبَ شهوتُه وتَضعُفَ تقواهُ، فمَن غُلِبَت شهوتُه واستُبعِدَ وقوعُه دِينًا أو مروءةً أو حياءً أو كان زَمِنًا فهو غيرُ خائفٍ، لا يَحِلُّ له نكاحُ الأَمَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، فهذانِ شرطانِ لِحِلِّ نكاحِ الأَمَةِ.

---

(١) السنن الكبرى (١٣٨٩٨).

(٢) ابن حبان (٤١٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الترمذي (١١٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) [٤٧/ ظ]

ويُشترَطُ له أيضًا إسلامُ الأَمَةِ، وألَّا تكونَ تحته حُرَّةٌ، وهذا قد يُدَّعى أخذُه مِن كلامِه فيما مرَّ أوَّلًا، أما نكاحُ الحُرِّ بأمَتَينِ فيَحرُمُ مُطلَقًا.

«**ويَحرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إلى**» جميعِ بَدَنِ «**المرأةِ**» الحُرَّةِ، ولو مع أَمنِ الفتنةِ بها؛ لقولِه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وهو خبرٌ بمعنى النهيِ، ونظرُها إليه كهو إليها «**إلَّا زَوجتَه وأَمَتَه**» اللَّتينِ يَحِلُّ الاستمتاعُ بهما؛ فلا يَحرُمُ النظرُ إلى بَدَنِهما، «**حتَّى الفَرجَ**» فيجوزُ النظرُ إليه «**بِكُرهٍ**» أي: مع الكراهةِ؛ لخبرِ: «**النظرُ إلى الفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ**»؛ أي العَمى، رواه ابن حِبَّانَ[1] وغيرُه في الضُّعفاءِ، وخالفَ ابن الصلاحِ فقال: «إنه جيِّدُ الإسنادِ»[2].

أما إذا امتنَعَ معهما التمتعُ -كزوجةٍ مُعتدَّةٍ عن شُبهةٍ وأَمَةٍ مُرتدَّةٍ ومجوسيةٍ ووثنيةٍ ومُزوَّجةٍ- فيَحرُمُ نظرُه منهنَّ إلى ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ دون ما عدا ذلك على الصحيحِ في «**الرَّوضةِ**»[3] كأصلِها.

«**وإلَّا مَحرَمَهُ**» أي: الرَّجُلِ؛ مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والزينةُ مفسَّرةٌ بما عدا ما بين السرةِ والركبةِ، والأَمَةُ المزوَّجةُ كالمُحرَّمِ في ذلك، ونظرُهما إليه كعكسِه.

نعم يَحرُمُ نظرُ المَحرَمِ وغيرِه لشهوةٍ أو بدونِها، لكن مع خوفِ الفتنةِ فيما يظهرُ.

«**وإلَّا مَن يُريدُ نِكاحَها؛ فيَنظُرُ وَجهَها وكفَّيها**» ظهرًا وبطنًا؛ أي: فلا يَحرُمُ ذلك، بل هو مستحبٌّ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُغيرةِ وقد خطَبَ امرأةً: «**انظُر إليها؛**

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٢٠٢)، والكامل لابن عدي (٢/ ٢٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٨١).

(٣) (٧/ ٢٧).

فإنَّهُ أَحرَى أن يُؤدَمَ بينَكُما»؛ أي تدومُ المودةُ والأُلفةُ، رواه الترمذيُّ[١] وحسَّنَهُ، وخرَجَ بالوجهِ والكفَّينِ غيرُهما فلا يَنظُرُهُ؛ لأنه عورةٌ منها، وفي نظرِهما كفايةٌ؛ إذ يُستدَلُّ بالوجهِ على الجمالِ، وبالكفِّينِ على خِصبِ البدنِ.

«**أو**» إلا مَن «**يُريدُ الشَّهادةَ عليها**» تحمُّلًا وأداءً، «**أو**» مَن يُريدُ «**مُعامَلَتَها**» ببيعٍ أو غيرِه «**فيَنظُرُ الوَجهَ**» أي: فينظرُ جميعَ الوجهِ، «**أو**» يُريدُ «**مُداواتَها أو شراءَها؛ فيَنظُرُ موضعَ الحاجةِ**»؛ ففي المداواةِ لعلَّةٍ وفي الفصدِ أوِ الحجامةِ ينظرُ إلى ذلك مع المسِّ.

وهذا شرطُه إذا لم تجدِ المرأةُ امرأةً تُعالِجُها، والرَّجُلُ رَجُلًا يُعالِجُه، وألَّا يكونَ ذِمِّيًّا مع وجودِ مسلمٍ، وفي الشراءِ للجاريةِ والعبدِ ينظرُ ما عدا بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وليكن ما ذُكِرَ بحضورِ مَحرَمٍ أو زوجٍ؛ حذَرًا مِنَ الخَلوةِ المُحرَّمةِ.

«**وإنَّما يَنعقِدُ**» النكاحُ «**بِوَليٍّ وشاهدَينِ**»؛ لخبرِ ابن حبَّانَ في «**صحيحِه**»[٢]: «**لا نكاحَ إلَّا بِوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ**»، وما كان مِن نكاحٍ على غيرِ ذلك فهو باطلٌ، والمعنى في اعتبارِهما الاحتياطُ للأبضاعِ، وصيانةُ الأنكحةِ عنِ الجحودِ.

«**وشرطُهم**» أي: الوليِّ[٣] والشاهدَينِ: «**الإسلامُ، إلاَّ في وليِّ الذِّمِّيَّةِ**»؛ فلا يُشترَطُ فيه إسلامٌ، فيُزوِّجُ الكافرُ ابنتَه الكافرةَ إذا لم يَرتكِب محظورًا في دِينِه، وإلَّا فلا، كتزويجِ المُسلمِ الفاسقِ ابنتَه.

«**و**» شرطُهُمُ «**العَدالةُ**» ولو ظاهرةً؛ فلا ولايةَ ولا شهادةَ لفاسقٍ؛ لأن الفسقَ نقصٌ يَقدَحُ في الشهادةِ؛ فيمنعُ الولايةَ كالرِّقِّ، فيزوِّجُ الأبعدُ، «**إلَّا في سيِّدِ الأَمَةِ**»، فلا يُشترَطُ فيه عدالةٌ، فيُزوِّجُها وإن كان فاسقًا؛ لأن تزويجَه لها بالمِلكِ، لا بالولايةِ.

---

(١) [٤٨/ و] الترمذي (١٠٨٧) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ابن حبان (٤٠٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في الأصل: «الولد»، والصواب المثبت.

ويُستثنى أيضًا الإمامُ الأعظمُ؛ فلا يَنعزِلُ بالفسقِ، فيُزوِّجُ بناتِه وبناتِ غيرِه بالولايةِ العامةِ؛ تفخيمًا لشأنِه.

«**و**» شرطُهُمُ «**التَّكليفُ**»؛ فلا ولايةَ ولا شهادةَ لصبيٍّ ولا مجنونٍ؛ لإلغاءِ قولِهما، واختلالِ نظرِهما.

«**والحرِّيَّةُ**»؛ فلا ولايةَ لرقيقٍ، ولا تُقبَلُ شهادتُه؛ لِما فيه مِن النقصانِ، وعدمِ تَفرُّغِه للبحثِ والنظرِ.

«**والذُّكورةُ**»؛ فلا تُزوِّجُ المرأةُ غيرَها بوكالةٍ ولا بولايةٍ؛ إذ لا يليقُ بمحاسنِ الشريعةِ دخولُها فيه؛ لِما قُصِدَ منها مِن الحياءِ وعدمِ ذِكرِه.

ولا تُقبَلُ[1] شهادتُها في النكاحِ بخلافِ البيعِ بشرطِه؛ لاختصاصِه بمزيدِ احتياطٍ.

وبَقِيَ من شروطِ الشاهدَينِ أن يكونا سميعَينِ بصيرَينِ مُتيقِّظَينِ عارفَينِ لسانَ المُتعاقدَينِ؛ فلا تَنعقِدُ بمَنِ انتفى عنه شيءٌ من ذلك.

«**ووليُّ الحُرَّةِ: الأبُ، ثمَّ الجَدُّ، ثمَّ الأخُ، إلى ترتيبِ عَصَبةِ النَّسَبِ، ثمَّ الحاكمُ**» هذا إشارةٌ إلى أن لولايةِ النِّكاحِ سببين: نسبٌ وسببٌ:

فالنسبُ: الأُبُوَّةُ والجُدودةُ وإن عَلَت، وعصوبةٌ؛ وهو مَن على حاشيةِ النسبِ؛ كالأخِ والعمِّ وبَنِيهما.

والسَّببُ: العتقُ، ثمَّ السلطانُ، وأن الأبَ مقدَّمٌ على الجميعِ، فإن فُقِدَ فالجَدُّ بعده وإن علا؛ لأن لكلٍّ منهما ولادةً وعصوبةً؛ فقُدِّما على من ليس له إلا العصوبةُ، ثم الأخُ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم ابن الأخِ لأبوينِ، ثم ابن الأخِ لأبٍ، ثم العمُّ كذلك، على ترتيبِ الإرثِ، ثم المُعتَقُ، ثم السلطانُ.

---

(١) [٤٨/ظ]

«**ويَحرُمُ**» على غيرِ ذي العِدَّةِ «**التَّصريحُ بخِطبةِ مُعتدَّةٍ**» عن وفاةٍ أو طلاقٍ أو فسخٍ أو عن شبهةٍ؛ بالإجماعِ، «**لا التَّعرُّضُ لها**» أي: المعتدَّةِ، حالَ كونِها «**بائنةً**» أو مُتوفًّى عنها؛ لآيةِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾، بخلافِ التصريحِ؛ لأنه إذا صرَّحَ تحقَّقَت رغبتُه فيها، فربَّما تكذبُ في انقضاءِ العدَّةِ، وبخلافِ الرجعيةِ؛ لأنها في معنى المنكوحةِ، أما المعتدَّةُ منه فلا يَحرُمُ عليه خِطبتُها، لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنه يَحِلُّ له نكاحُها في عدَّتِه، والتصريحُ نحو: أريدُ أن أَنكِحَكِ، والتعريضُ نحوُ: ربَّ راغبٍ فيكِ.

«**وتُنكَحُ**» مَن حَرُمَ التصريحُ بخِطبتِها أو جازَ التعرضُ لها أو حَرُمَ «**بعدَ انقضائِها**»؛ أي: العدَّةِ.

«**وللأبِ وللجَدِّ**» أي: لكلٍّ مِنَ الأبِ والجَدِّ عند عدمِه، حيثُ لا يكونُ عدوًّا ظاهرًا «**إجبارُ البِكرِ**» بمَهرِ مِثلِها مِن نقدِ البلدِ مِن كُفؤٍ لها مُوسِرٍ بالمهرِ، سواءٌ كانت صغيرةً أم كبيرةً بغيرِ إذنِها؛ لخبر مسلمٍ «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبكرُ يُزوِّجُها أَبُوها**»[1]، لكن يُستحَبُّ استئذانُها، ويكفي فيه السكوتُ على الأصحِّ[2].

«**وإنَّما تُزَوَّجُ ثَيِّبٌ**» بالوطءِ «**بعدَ البُلوغِ والإذنِ**» بالنُّطقِ؛ للخبرِ السابقِ.

ثم أخذَ المصنفُ في ضابطِ مَن يَحرُمُ[3] مِن النساءِ ومَن تَحِلُّ؛ فقالَ: «**ويَحرُمُ**» على الرَّجُلِ من «**مِنَ النَّسَبِ و**» مِن «**الرَّضاعِ**» على التأبيدِ نكاحُ قريبٍ هو «**غيرُ وَلَدِ العُمومةِ، و**» غيرُ ولدِ «**الخُؤولةِ**»؛ لآيةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولخبر «**الصحيحينِ**»[4]: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، أمَّا

---

(١) مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في «الروضة»: (٧/ ٥٥).

(٣) [٤٩/ و]

(٤) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولدُ العمومةِ الشاملُ لولدِ الأعمامِ والعمَّاتِ، وولدُ الخُؤولةِ الشاملُ لولدِ الأخوالِ والخالاتِ وإن بَعُدُوا؛ فتَحِلُّ مُناكحَتُهم.

«**و**» يَحرُمُ على التأبيدِ أربعٌ «**مِنَ المُصاهَرةِ**»؛ ثلاثٌ «**بالعَقدِ**» الصحيحِ مِن غيرِ تَوقُّفٍ على وطءٍ، أما الفاسدُ فلا تتعلَّقُ به حُرمةٌ:

إحداهُنَّ: «**زوجةُ أَصلِه**» أي: أصولِه؛ مِن أبٍ وجَدٍّ وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

«**و**» **الثانيةُ**: زوجةُ «**فَرعِه**» أي: فُروعِه؛ مِن ابن وحافدٍ، وإن سَفَلَ، قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، وقولُه: ﴿أَبْنَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لبيانِ أن الإنسانَ لا يَحرُمُ عليه مَن تَبنَّاهُ.

«**و**» **الثالثةُ**: «**أصلُ زَوجتِه**» أي: أصولُ زوجتِه؛ مِن أمٍّ، وإن علت، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

«**و**» **الرابعةُ**: بيَّنَها بقولِه: «**وبالدُّخولِ فَرعُها**»؛ أي: الزوجةِ؛ مِن بنتٍ وحافدٍ، وإن سَفَلَت؛ لقولِه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وذِكرُ الحُجورِ جَرَى على الغالبِ؛ فلا مفهومَ له، فيَحرُمُ بالدخولِ وإن لم تكُن في حِجرِه، فإن لم يكن وطءٌ لم يَحرُم فروعُها بخلافِ أصولِها كما مرَّ، والفرقُ أنَّ الرَّجُلَ يُبتلى عادةً بمكالمةِ أصولِها عَقِبَ العقدِ ليُرتِّبَ أمورَه؛ فحُرِمنَ بالعَقدِ لِيَسهُلَ[1] ذلك، بخلافِ فُصولِها.

وما مرَّ في الحُرمةِ المؤبَّدةِ، أما غيرُها فأشارَ إليها بقولِه: «**ولا يُجمَعُ**» أي: لا يجوزُ الجمعُ في النكاحِ «**بينَ امرأةٍ وأختِها، أو عمَّتِها، أو خالتِها**»، قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) في الأصل: «ليشمل»، والمثبت كما في «الغرر البهيَّة»: (٤/ ١٣٥).

«**لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أُختِها، لا الكُبرى على الصُّغرى، ولا الصُّغرى على الكُبرى**»، رواه الترمذيُّ[1]، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، سواءٌ كانتِ العُمومةُ والخُؤولةُ مِن[2] نسبٍ أو رضاعٍ، فإن جمَعَ بعَقدٍ بطَلَ، أو مُرتَّبًا فالثاني، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

❁ ❁ ❁

(١) الترمذي (١١٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) [٤٩/ظ]

فصلٌ

«**ويثبُتُ الخِيارُ**» في فسخِ النكاحِ «**لكلٍّ**»؛ أي: لكلِّ واحدٍ «**مِنَ الزَّوجَينِ بالجُنونِ**»، ولو مُتقطِّعًا؛ وهو زوالُ الشعورِ من القلبِ، مع بقاءِ الحركةِ والقوةِ في الأعضاءِ، «**والبَرَصِ**»، وإن قلَّ؛ وهو بياضٌ شديدٌ يُبقِّعُ الجلدَ ويُذهِبُ دَمَويَّتَه، «**والجُذامِ**»، وإن قلَّ؛ وهو علَّةٌ يَحمَرُّ منها العضوُ، ثم يَسوَدُّ، ثم ينقطعُ ويتناثرُ.

«**و**» يَثبُتُ «**له**» -أي: الزوجِ- الخيارُ «**بِرَتْقِها وقَرَنِها**»؛ أي: المرأةِ؛ أي: بانسدادِ محَلِّ الجماعِ منها في الأوَّلِ بِلَحمٍ، وفي الثاني بعَظمٍ، وقيلَ: بلحمٍ، ويَخرُجُ البولُ من ثُقبةٍ ضيقةٍ فيه.

«**و**» يَثبُتُ «**لها**» -أي: الزوجةِ- الخيارُ «**بِجَبٍّ**» للذكرِ؛ أي: قطعِه بحيثُ لا يَبقى قدرُ الحَشَفةِ ولو بعدَ الوطءِ وبفعلِها، «**وعِنَّتِه**» أي: عجزِه عن الوطءِ؛ لعدمِ انتشارِ آلتِه، وإن حصَلَ بمرضٍ.

ومحَلُّ ثبوتِ الخيارِ بها قبلَ الوطءِ، أما بعدَه فلا؛ لأنَّها عَرَفَت قدرتَه ووصَلَت إلى حقِّها منه، والعجزُ بعدها لعارضٍ قد يزولُ، بخلافِ نظيرِه في الجَبِّ؛ لأنه يُورِثُ اليأسَ؛ فالعُيوبُ سبعةٌ.

والأصلُ في ثبوتِ الخيارِ بها ما رواهُ الإمامُ أحمدُ[1] وغيرُه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزوَّجَ امرأةً فرأى بكَشْحِها بياضًا -وفي روايةٍ: وَضَحًا؛ أي بَرَصًا- فقال: «**الحَقِي بأَهلِكِ**»، وقال لأهلِها: «**دَلَّستُم عليَّ**».

والخبرُ -وإن كان ضعيفًا- مجبورٌ بما صحَّ عن عُمَرَ[2] في تخييرِ الزوجِ إذا وَجَدَ بزوجتِه جنونًا أو جُذامًا أو بَرَصًا، وقِيسَ بذلك بقيةُ العيوبِ.

---

(١) مسند أحمد (١٦٠٣٢) من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢٢٢).

فصلٌ

«**الصّداقُ**»؛ وهو بفتحِ الصادِ وكسرِها: ما وجَبَ بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويتِ بُضعٍ قَهرًا كالرَّضاعِ «**يُسَنُّ**» تسميتُه «**في العَقدِ**»؛ أي: عَقدِ النِّكاحِ؛ فإنه لم يُنقَل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقَدَ نكاحًا إلا وسمَّى فيه صداقًا؛ ولأنه أدفَعُ للخصومةِ، «**ولو**» كان المُسمَّى «**قليلًا**»؛ إذ ليس له حدٌّ مقدَّرٌ، بل ما جازَ أن يكون ثَمَنًا أو مُثمَّنًا أو أجرةً جاز أن يكونَ صَداقًا.

نعم إنِ انتهى في القلَّةِ إلى حدٍّ لا يُتموَّلُ فسَدَتِ[1] التسميةُ.

«**و**» لو «**مَنفعَةً معلومةً**» كسُكنى الدارِ شهرًا؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُريدِ التزويجِ: «**زوَّجتُكَها لكَ بما مَعَكَ مِنَ القرآنِ**» رواهُ الشيخانِ[2]، وهو منفعةٌ معلومةٌ؛ لأنه في بعضِ طُرُقِه سمَّى سُوَرًا معلومةً، ثمَّ زوَّجَه بتعليمِها[3].

وقد علمتَ مما مرَّ جوازَ إخلاءِ النكاحِ مِنَ المَهرِ؛ ولذا فرَّعَ المصنفُ عليه حُكمَ نكاحِ المُفوِّضةِ فقالَ: «**فلو لم يُسَمِّ**» في العَقدِ؛ كأن قالت رشيدةٌ: زوِّجني بلا مَهرٍ فزوَّجَ، فالأظهرُ[4] أنه لا يجبُ شيءٌ بنفسِ العَقدِ، ولها قبلَ الوطءِ مطالبةُ الزوجِ بأن يَفرِضَ مَهرًا، ولها حبسُ نَفسِها لتسليمِ المفروضِ، فإن فَرَضَ الزوجُ اشتُرِطَ رضاها بما يَفرِضُه، وهذا معنى قولِه: «**وَجَبَ بفَرضِهما**»، وكأنَّ اشتراطَ رضاها صيَّرَها فارضةً.

«**أو**» وجَبَ بفرضِ «**الحاكمِ**» عند امتناعِ الزوجِ من الفرضِ، أو عدمِ رضاها

---

(١) [٥٠/و]

(٢) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٢٣١٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما في «المنهاج»: ٢٢٠.

بما يَفرِضُه، ولا يتوقفُ لزومُ ما يَفرِضُه على رضاهما به؛ لأنه حُكمٌ منه.

«**وإلَّا**» بأن لم يَفرِض لها شيءٌ «**وَجَبَ مَهرُ المِثلِ بالدُّخولِ**» أي: الوطءِ، وإن حَرُمَ لنحوِ حَيضٍ؛ لأن الوطءَ لا يُباحُ بالإباحةِ؛ لِما فيه مِن حقِّ اللهِ تعالى.

ثمَّ أخَذَ في بيانِ تشطيرِ المَهرِ بقولِه: «**ويَسقُطُ بطَلاقٍ قبلَ الدُّخولِ نِصفُه**»؛ أي: نصفُ المَهرِ، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفي معنى الطلاقِ كلُّ فُرقةٍ ليست بسببِ الزوجةِ؛ كإسلامِه وردَّتِه.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**الوليمةُ**» أي: وليمةِ النكاحِ «**سُنَّةٌ**» مؤكَّدةٌ؛ لثبوتِها عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا[١] وفعلًا[٢].

«**وتجبُ**» على من دُعِيَ إليها «**الإجابةُ إليها**» أي: وليمةِ العُرسِ؛ لخبر «**الصَّحيحين**»[٣]: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكم إلى الوَلِيمةِ فَلْيَأْتِها**»، قالوا: والمرادُ وليمةُ العُرسِ؛ لأنها المعهودةُ عندَهم، «**إلَّا مِن عُذرٍ**»؛ كأن تكونَ هناك معصيةٌ؛ مِن مُسكرٍ وغيرِه، وكان بحيثُ لو نُهُوا عن ذلك لم يَنتَهُوا؛ فلا تجبُ الإجابةُ، بل تَحرُمُ؛ لأنها حينئذٍ كالرِّضا بالمُنكرِ.

ويُشترَطُ لوجوبِها أيضًا ألَّا يَخُصَّ الأغنياءَ بالدعوةِ، وأن يَدعُوَهم في اليومِ الأوَّلِ، وألا يَحضُرَه لخوفٍ أو نحوِه، وألا يكونَ ثَمَّ مَن يتأذَّى هو به، أو لا يليقُ به مجالستُه، وأن يكونَ كلٌّ من الداعي والمدعُوِّ مسلمًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ

«**القَسمُ**» بفتحِ القافِ «**يجبُ تَسويتُه**» أي: العدلُ فيه «**بينَ الزَّوجاتِ**» أي: الزَّوجتَينِ فأكثرَ؛ لأنه من المُعاشَرةِ[1] بالمعروفِ؛ فيَعصي بتركِ التسويةِ بينهنَّ فيه، أما الإماءُ فلا يجبُ على مالِكِهنَّ القَسمُ لهنَّ، وإن كنَّ مُستولَداتٍ، لكن يُستحبُّ.

وإذ قد عرفتَ ذلك فقد أشارَ المصنفُ إلى حُكمٍ مِن عمادِ القَسمِ في حقِّه الليلُ -والنهارُ تَبَعٌ وهو الغالبُ- بقولِه: «**وإنَّما يَدخُلُ على غيرِ المقسومِ لها**» في نَوبةِ المقسومِ لها «**لَيلًا؛ لضرورةٍ**» كمَرَضِها المَخُوفِ؛ أي: يجوزُ ذلك لِيَتبيَّنَ الحالُ، بخلافِ الدخولِ لحاجةٍ فلا يجوزُ؛ إذ هي أشدُّ منها، «**و**» إنما يَدخُلُ على غيرِ المقسومِ لها «**نهارًا لحاجةٍ**»؛ كعبادةٍ وتسليمِ نفقةٍ.

«**وإنَّما يَبدَأُ**» ببعضٍ مِن نسائِه في القَسمِ «**أو يُسافِرُ**» سفرًا غيرَ نقلةٍ ولو قصيرًا «**ببعضٍ**» منهنَّ «**بقُرعةٍ**»، أو بإذنِ الباقياتِ؛ تحرُّزًا عن الترجيحِ، أما سفرُ النقلةِ فيَحرُمُ عليه أن يَستصحِبَ فيه بعضَهنَّ بقُرعةٍ ودُونِها، وأن يُخلِّفَهنَّ؛ حَذرًا من الإضرارِ، بل يَنقُلُهنَّ أو يُطلِّقُهنَّ، فإن سافَرَ ببعضِهنَّ قضى للباقياتِ، وإن أقرَعَ.

نعم لو عَجَزَ عنِ استصحابِ جميعِهنَّ دَفعةً فينبغي -كما قال شيخنا[2]- أن يجوزَ له استصحابُ بعضِهنَّ أوَّلًا بالقُرعةِ.

«**وللبِكرِ الجديدةِ**» ولو أمَةً «**سبعٌ**»، تُخَصُّ بها عند الزفافِ بلا قضاءٍ للباقياتِ،

---

(١) [٥٠/ظ]

(٢) لم أجد العبارة في كتب شيخ الإسلام التي بين يدي، ونقلها البجيرمي في حاشيته: ٣/ ٤٦٨، ورمز لها برمز المدابغي في حاشيته على «تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

«**وللثَّيِّبِ**» ولو أمَةً «**ثلاثٌ**»؛ لخبر ابن حبَّانَ[١]: «**سبعٌ للبِكرِ، وثلاثٌ للثَّيِّبِ**»، وهذا التخصيصُ المذكورُ واجبٌ على الزوجِ، وتجبُ مُوالاتُه؛ لأن الحشمةَ لا تزولُ بالمُفرَّقِ، فلو فرَّقَ لم يُحسَب واستأنَفَ، وقضى المُفرَّقَ للأُخرياتِ.

«**وإن خافَ نُشوزَ زَوجتِه**» كأن وجَدَ أماراتِ النشوزِ بالقولِ؛ كأن تُجيبَهُ بكلامٍ خَشِنٍ بعد أن كان بلِينٍ، أو بالفعلِ كأن يَجِدَ منها إعراضًا بعد لُطفٍ «**وَعَظَها**» ندبًا؛ للآيةِ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...﴾ [النساء: ٣٤] كأن يقولَ: اتَّقِ اللهَ في الحقِّ الواجبِ لي عليكِ، واحذري العقوبةَ، ويُبيِّنَ لها أن النشوزَ يُسقِطُ النفقةَ والقَسمَ، ولا يَضرِبُها ولا يَهجُرُها.

«**أو تَحقَّقَ أنَّها نَشَزَت**» ولم يتكرَّر منها؛ كأن خَرَجَت من المَنزِل «**هَجَرَها**» في الفِراشِ مع وَعظِها؛ لظاهرِ الآيةِ، «**ويَسقُطُ قَسمُها ونَفقَتُها**» بسبب ذلك.

وقضيةُ كلامِه تحريمُ ضربِها في هذه الحالةِ، وصحَّحه في «**المحرَّر**»[٢]؛ لأن الجنايةَ لم تتأكَّد، وصحَّحَ النوويُّ[٣] كالشرحِ الصغيرِ جوازَه؛ لظاهرِ الآيةِ، والخوفُ منها بمَعنى العِلمِ، كما في قولِه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢][٤]، والمانعُ للضربِ بقاؤه على ظاهرِه.

وقال[٥]: «المرادُ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ إن نَشَزنَ، ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ إن أصرَرنَ

---

(١) ابن حبان (٤٢٠٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) بمعناه.

(٢) ص: ١٠٤١.

(٣) في «الروضة»، وعبارته: «رجح الرافعيُّ في «المحرر» المنع، والموافقُ لظاهر القرآن الجوازُ، وهو المختار، واللهُ أعلمُ».

(٤) [٥١/ و]

(٥) أي: العمراني، كما في «البيان» له: (٩/ ٥٢٩).

على النشوزِ»، وهذا ما ذَكَرَهُ بقولِه: «**أو أَصرَّت**» على النُّشوزِ؛ أي: مع التَّكرارِ «**ضَرَبَها**»، وهو ضربُ التعزيرِ؛ فينبغي ألا يكونَ مُدمِيًا ولا مُبرِّحًا، والأَولى له العفوُ.

فصلٌ

«**الخُلعُ بِعَوَضٍ معلومٍ صحيحٌ**»، ويَتعيَّنُ المُسمَّى؛ لأن العِوَضَ في الخُلعِ كالصَّداقِ، ولا يَلزَمُ من فسادِه فسادُ الخُلعِ، ويجوزُ أن يكونَ قليلًا وكثيرًا ودَينًا ومنفعةً، ويُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في سائرِ الأعواضِ؛ كالعِلمِ به، والقدرةِ على تسليمِه، واستقرارِ المِلكِ.

«**و**» الخُلعُ «**بخمرٍ**» معلومةٍ «**ومجهولٍ**» كعبدٍ غيرِ مُعيَّنٍ «**يُوجِبُ مَهرَ المِثلِ**» مع البينونةِ؛ لأنه المرادُ عند فسادِ العِوَضِ، كما في الصَّداقِ، ولو خالَعَ على دمٍ أو نحوِه مما لا يُقصَدُ وقَعَ الطلاقُ رجعيًّا؛ لأن ذلك لا يُقصَدُ بحالٍ، فكأنه لم يَطمَعْ في شيءٍ، بخلافِ الميتةِ؛ لأنها قد تُقصَدُ للضرورةِ وللجوارحِ، وللرافعيِّ في التعليلِ نظرٌ ذكرَه شيخُنا مع ما فيه في «**شرح البهجة**»[1]، فراجعهُ.

❁ ❁ ❁

(١) (٤/ ٢٣٣).

هذا باب «الطَّلاقِ»

هو: حلُّ عَقدِ النكاحِ بلفظِه، أو نحوِهِ.

ويتحقَّقُ بمُطلِّقٍ، ولفظٍ يَقَعُ به، وقصدِه، والولايةِ على المحَلِّ، ومحَلِّ الطلاقِ، وقد أشار لِما عدا قَصدِ الطلاقِ؛ حيثُ قال: «**صريحُه**» أي: الطلاقِ؛ وهو ما يحتملُ ظاهرُه غيرَ الطلاقِ، فلا يحتاجُ لنيَّةٍ: «**الطَّلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ**» -بفتحِ السينِ- والخُلعُ والمُفاداةُ؛ لاشتهارِها في معناهُ، ووُرودِها في القرآنِ، والمُشتَقُّ مِن لفظِ الصريحِ صريحٌ؛ كـ: طلَّقتُكِ، فيَقَعُ بذلك.

«**وكِنايتُهُ: كلُّ لَفظٍ يَحتمِلُهُ**» وغيرَه؛ كـ: أنتِ خليَّةٌ؛ أي: خاليةٌ من الزَّوجِ؛ فـ«**يَقَعُ**» به الطلاقُ «**بنِيَّتِهِ**» إجماعًا، بخلافِ الصريحِ، كما مرَّ.

«**وسُنِّيُّهُ**» أي: الطلاقُ السُّنِّيُّ «**طلاقٌ**» لامرأةٍ مدخولٍ بها، وهي ممَّن تَعتَدُّ بالأقراءِ «**بطُهرٍ**» أي: في طُهرٍ «**لم يَطأ**»ها «**فيه**»، ولا في الحَيضِ الذي قَبلَهُ؛ لاستعقابِه الشُّروعَ في العدَّةِ، وعدمِ الندمِ، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أما الطلاقُ في طُهرٍ وَطِئَ فيه أو في حَيضٍ -بدعيٌّ.

«**أو باختلاعِها**»؛ أي: ومنه أيضًا طلاقُها باختلاعِها[1] على مالٍ، أي: ولو في حَيضٍ أو طُهرٍ وَطِئَ فيه؛ لأن افتداءَها يقتضي حاجتَها إلى الخلاصِ بالفِراقِ، ورضاها بطُولِ التربُّصِ، وأخذُه العِوَضَ يُبعِدُ احتمالَ الندمِ، بخلافِ طلاقِها بسؤالِها بلا عِوَضٍ، وبخلافِ خُلعِ الأجنبيِّ؛ إذ لا يُعلَمُ به حاجتُها إلى الخلاصِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**ولا سُنَّةَ ولا بِدعةَ في طلاقِ صغيرةٍ، و**» طلاقِ «**آيِسَةٍ، و**» طلاقِ «**حاملٍ، و**»

---

(١) [٥١/ظ]

طلاقِ «**مَن لم تُوطَأ**»؛ لانتفاءِ الضررِ بعدمِ تطويلِ العدَّةِ؛ إذ عدَّةُ الأُوليين بالشهورِ، والحاملِ بوضعِه، والرابعةُ لا عدَّة عليها.

«**وطلاقُ الحُرِّ**» الذي يَملِكُه على زوجتِه «**ثلاثٌ**»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن قولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾: أينَ الثالثةُ؟ فقالَ: «﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[(١)].

«**و**» طلاقُ «**العبدِ**» ولو مُكاتَبًا أو مُدبَّرًا «**ثِنتانِ**»؛ لأنه رُوِيَ عن عثمانَ وزيدِ بن ثابتٍ، ولا مُخالِفَ لهما من الصحابةِ، رواهُ الشافعيُّ[(٢)].

والمُبعَّضُ كالعبدِ.

«**وإنَّما يَقَعُ**» الطلاقُ «**مِن زَوجٍ مُكلَّفٍ مُختارٍ**»؛ فلا يقَعُ مِن غيرِ مُكلَّفٍ ومختارٍ؛ لخبرِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثٍ ...**»[(٣)]، ولخبرِ: «**لا طلاقَ في إغلاقٍ**»؛ أي: إكراهٍ، رواه أبو داودَ[(٤)]، وصحَّحَه الحاكمُ[(٥)] على شرطِ مسلمٍ.

نعم السكرانُ يقَعُ طلاقُه وإن كان غيرَ مُكلَّفٍ.

«**ولو في عِدَّةِ رَجعيَّةٍ، لا بائنةٍ**» أي: إنما يَقَعُ الطلاقُ ممَّن ذُكِرَ ولو كان في عدَّةِ الرجعيةِ؛ لبقاءِ الولايةِ عليها بمِلكِ الرَّجعةِ، بخلافِ البائنةِ؛ لانتفاءِ الولايةِ عليها.

«**ويَصِحُّ تَعليقُه**» -أي: الطلاقِ- «**بصفةٍ**»؛ كـ: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ويَقَعُ بوجودِه؛ عملًا بمقتضى اللفظِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٠٩١) من حديث أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسند الشافعي بترتيب سنجر (١٢٥٨، ١٢٦٠).

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٤) أبو داود (٢١٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الحاكم (٢٨٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**ويَصِحُّ الاستثناءُ عنه**»؛ أي: الطلاقِ؛ كـ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً؛ فيَقَعُ ثنتانِ، هذا بالشروطِ المتقدمةِ في الإقرارِ.

ويُعتَبَرُ الاستثناءُ في الطلاقِ مِنَ الملفوظِ، لا مِن المملوكِ على الصحيحِ، فلو قال: أنتِ طالقٌ خمسًا إلا ثلاثًا وَقَعَ طَلقتانِ على الأصحِّ[1].

❁ ❁ ❁

(١) راجع: «شرح الوجيز»: (٩/ ٣٠).

فصلٌ

«**الرَّجعةُ**» تتحقَّقُ بمُرتجِعٍ وصيغةٍ وزوجةٍ، وإليها الإشارةُ بقولِه: «**تَثبُتُ**» أي: في موطوءةٍ، ولو في الدُّبُرِ «**في عدَّةِ طلاقٍ مجَّانٍ لم يَتِمَّ العددُ**»؛ أي: عددُ طلاقِها؛ فلا رجعةَ لمن طُلِّقَت قبلَ الوطءِ؛ إذ لا عدَّةَ لها، واستغنى عن ذكرِه بقولِه: «**في العِدَّةِ**»، ولا لمَن فُسِخَ نكاحُها؛ لأنه تعالى أناطَها[1] بالطلاقِ فاختصَّت به، ولا لمن طُلِّقَت بِعِوَضٍ؛ لأنها ماتت منه ومَلَكَت نفسَها، ولا لمَن تمَّ عددُ طلاقِها؛ بالإجماعِ.

ويُشترَطُ مع ما ذكرَه كونُها محَلًّا لِحِلٍّ، لا مرتدَّةً.

ثم أخَذَ في بيانِ أحكامِ بعضِ ما احترَزَ عنه؛ فقالَ: «**وإنِ انقَضَت**» أي: العدَّةُ ولم يُراجِع «**جدَّدَ**» النكاحَ -إن شاءَ- بعَقدٍ صحيحٍ بلا رجعةٍ بعدَها؛ لحصولِ البينونةِ.

«**وإن تمَّ العددُ**» أي: الثلاثُ في الحرِّ والثنتانِ في العبدِ «**لم تَحِلَّ**» بتجديدِ نكاحٍ «**حتَّى تَعتَدَّ منهُ**» أي: المُطلِّقِ، وتَنقَضِيَ عِدَّتُها منهُ، «**ثمَّ تَنكِحَ**» زوجًا «**آخَرَ، ثمَّ يَدخُلَ**» بها، ويُغيِّبَ بقُبُلِها حَشَفتَهُ، أو قدرَها من مقطوعِها، ولو بلا حائلٍ، بشرطِ الانتشارِ بالفعلِ، وصحةِ النكاحِ، وكونِه ممَّن يُمكِنُ جماعُه.

هذا في الثَّيِّبِ؛ أما البكرُ فأدناهُ أن يَفتضَّها بآلتِه، فلو كانت عوراءَ فيَحصُلُ تحليلُها بتغييبِ الحَشَفةِ، وإن لم تَزُل بَكارتُها.

«**ثمَّ يُفارِقَها، ثمَّ تَعتَدَّ منه**» أي: الزَّوجِ الآخَرِ، وتَنقَضِيَ عِدَّتُها منه، روى الشيخانِ[2] عن عائشةَ قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: كنتُ عندَ رفاعةَ فبَتَّ طلاقي، فتزَوَّجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمنِ بن الزَّبِيرِ[3]،

---

(١) [٥٢/ و]

(٢) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) بفتح الزاي وكسر الباء، كما في «الإصابة»: ٤/ ٢٥٨.

وإنَّما معه مِثْلُ هُدبةِ الثَّوبِ[1]، فقالَ: «**أَتُرِيدِينَ أن تَرجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا؛ حتَّى تَذُوقي عُسَيلتَهُ، ويَذُوقَ عُسَيلتَكِ**»، سُمِّيَ بها الوطءُ تشبيهًا له بالعسلِ، بجامعِ اللَّذَّةِ، وقِيسَ بالحرِّ غيرُه، بجامعِ استيفاءِ ما يَملِكُهُ مِن الطلاقِ.

❁ ❁ ❁

(١) قال في «المصباح»: (٢/ ٦٣٥): «شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب».

فصلٌ

«**الإيلاءُ**»؛ وهو ما ذَكَرَهُ بقولِه: «**الحَلِفُ**» أي: مِن زوجٍ يَصِحُّ طلاقُه «**أَلَّا يطَأَ زَوجَتَهُ**» في قُبُلِها «**مُطلَقًا، أو أكثرَ مِن أَربَعةِ أَشهُرٍ**» ولو في ظَنِّه؛ كأن يقولَ: واللهِ لا أطَؤُكِ، أو: واللهِ لا أطَؤُكِ خمسةَ أشهُرٍ؛ قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآيةَ.

فلا يَصِحُّ مِن صبيٍّ ونحوِه، ولا مِن مُكرَهٍ، ولا مِن أجنبيَّةٍ، حتَّى لو نَكَحَها لم يكُن مُولِيًا بما قالَ، كما عُلِمَ مِن كلامِه.

كما عُلِمَ منه أنَّه لو قالَ: واللهِ لا وَطِئتُكِ أربعةَ أشهُرٍ، فإذا مضَت: فواللهِ لا وَطِئتُكِ أربعةَ أشهُرٍ، وهكذا مِرارًا -لا يكونُ مُولِيًا، وهو الأصحُّ[1]؛ لأنَّ بعدَ الأربعةِ لا يُمكِنُ المطالبةُ بمُوجَبِ اليمينِ الأُولى؛ لأنها قدِ انحلَّت، ولا بمُوجَبِ الثانيةِ[2]؛ إذ لم تَمضِ مُدَّةُ المُهلةِ مِن انعقادِه، وهكذا.

«**فإذا مضَت**» الأربعةُ الأشهُرِ في زَوجِه مِنَ الإيلاءِ، وفي رَجعِيِّهِ مِنَ الرَّجعةِ مِن غيرِ وطءٍ «**فَلَها مُطالَبتُه بالوطءِ**»؛ وهو المرادُ بالفَيئةِ في آيةِ الإيلاءِ، ويَحصُلُ بتغييبِ الحَشَفةِ -أو قدرِها مِن مقطوعِها- في القُبُلِ، فإن عَصَى بوَطءٍ سقَطَتِ المطالبةُ.

«**ويُكفِّرُ**» إن وَطِئَ بعدَ مُدَّةِ الإيلاءِ أو فيها؛ أي: تَلزَمُهُ كفارةُ يمينٍ في الحَلِفِ باللهِ، فإن حَلَفَ بغيرِه يُخيَّرُ بينَ ما التَزَمَهُ وكفارةِ اليمينِ، «**أوِ الطَّلاقُ**»؛ أي: فتُطالِبُه بأحدِهما؛ للآيةِ السابقةِ.

«**فإن**» طالبَتهُ بين يَدَيِ الحاكمِ بالفيئةِ أوِ الطلاقِ، إن لم يَفِ، و«**أَبَى**» أي: امتنعَ منهما بعدَ أمرِ الحاكمِ به؛ «**طلَّقَ الحاكمُ**» عليه طلقةً نيابةً عنه، ولا يَزيدُ على طلقةٍ؛ لحصولِ الغرضِ بها، فإن زادَ عليها لم يَقَعِ الزائدُ.

---

(١) كما في «المنهاج»: ٢٤٣.

(٢) [٥٢/ظ]

هذا باب «الظِّهارِ»

يَتحقَّقُ بمُظاهِرٍ، ومُظاهَرٍ منها، وصيغةٍ، ومُشبَّهٍ به، كما يُؤخَذُ مِن كلامِه؛ حيثُ قالَ: «**قولُهُ**» أي: صريحُه أن يقولَ المُكلَّفُ «**لزوجتِه: أنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي**»؛ أي: في التحريمِ، ولا يُشترَطُ الإتيانُ بالصلةِ لقولِه: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي؛ لِتَبادُرِ المعنى المرادِ مِن ذلك، «**أو نَحوَهُ**»؛ أي: نحوَ هذا القولِ؛ كقولِه: أنتِ عليَّ كبدنها، أو جِسمِها؛ لاشتمالِه على الظَّهرِ.

أمَّا كنايتُه فكَقَولِه: أنتِ كأُمِّي؛ فإن قصدَ به الظِّهارَ وقَعَ، أوِ الكرامةَ أو أطلَقَ فلا، ولو شبَّهَ بأجنبيةٍ ومُطلَّقةٍ وأختِ زَوجِه وبأبٍ ومُلاعَنةٍ -فَلَغوٌ.

ثمَّ بيَّنَ حُكمَ العَودِ؛ فقالَ: «**فإن لم يُعقِبهُ**» أي: الظِّهارَ «**بطلاقٍ؛ فعائدٌ**» يجبُ عليه الكفارةُ، كما سيأتي؛ لأنَّ العَودَ للقولِ مُخالفتُه، ومقصودُ الظِّهارِ وصفُ المرأةِ بالتحريمِ، وإمساكُها زمنًا يُمكِنُ أن يُطلِّقَها فيه ولم يُطلِّقها -عَودٌ ومخالفةٌ لِما قالَهُ.

وإذا استمرَّ العَودُ «**فَيَحرُمُ**» على المُظاهِرِ «**كالحائضِ**»؛ فَيَحرُمُ وَطؤُها «**حتَّى يُكفِّرَ**» بما سيأتي؛ لأنه تعالى أوجَبَ التكفيرَ في الآيةِ قبلَ الوطءِ حيثُ قالَ في التحريرِ والصومِ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ويُقدَّرُ مِثلُه في الإطعامِ؛ حَملًا للمُطلَقِ على المُقيَّدِ، وإنِ اختلفَ حُكمُهما؛ لاتِّحادِ الواقعةِ.

والتكفيرُ يكونُ «**بعِتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ**» باللهِ تعالى، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآيةَ[1]، وتقييدُ الرقبةِ بالمؤمنةِ بحمَلِ المطلقِ منها على المقيَّدِ في آيةِ القتلِ؛ وهي قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، «**سليمةٍ ممَّا يَضُرُّ بالعملِ**» ضررًا بيِّنًا؛ لِيَقومَ بكفايتِه، فيَتفرَّغَ للعباداتِ

(١) [٥٣/و]

ووظائفِ الأحرارِ، فيَأتِي بها مُكمِّلًا لحالِه، وهو مقصودُ العتقِ، والعاجزُ عن العملِ لا يتأتَّى له ذلك؛ فلا يحصُلُ بإعتاقِه مقصودُ العتقِ؛ فلا يُجزِئُ زَمِنٌ[1]، ولا فاقدُ رِجلٍ أو خِنصَرٍ، ولا ما هو نحوُ ذلك.

«**فإن لم يَجِد**» رقبةً يَعتِقُها «**فيصومُ شَهرَينِ متتابعًا**» للآيةِ، وينقطعُ التتابعُ بالإفطارِ في يومٍ لسفرٍ أو حَملٍ أو غيرِهما، فيجبُ الاستئنافُ، ولو كان الإفطارُ في اليومِ الآخِرِ.

وهل يَبطُلُ ما مَضى أو يَنقلِبُ نفلًا؟ فيه الخلافُ في التَّحرُّمِ بالظُّهرِ قبل الزوالِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**فإن لم يُطِق**» صومَ الشَّهرَينِ؛ «**فَبتَملُّكٍ**» أي: فيُكفِّر بتمليكِ «**ستِّين مُدًّا**» من غالبِ قُوتِ البلدِ «**ستِّينَ مسكينًا**»، لكلٍّ منهم مُدٌّ؛ للآيةِ.

فإن عجَزَ عنِ الجميعِ استقرَّت في ذمَّتِه، فإذا قدَرَ على خَصلةٍ فَعَلَها؛ ككفَّارةِ الوِقاعِ في رمضانَ.

❁ ❁ ❁

(١) وهو مرض يدوم زمانًا طويلاً، كما في «المصباح»: (١/ ٢٥٦).

هذا باب «اللِّعان»

يَتحقَّقُ بمُتلاعِنَينِ وصيغةٍ، كما يُؤخَذُ مِن كلامِه؛ حيثُ قالَ: «**قولُه**» أي: المُلاعِنِ المكلَّفِ «**بأمرِ الحاكم**» أي: أمرُه شرطٌ في صحةِ لِعانِ الرَّجُلِ والمرأةِ، وتلقينُ كلماتِه لكلٍّ منهما، فيقولُ: قل: أَشهَدُ... إلى آخِرِه، وقُولي: أَشهَدُ... إلى آخِرِه؛ فلا يُعتَدُّ به بدونِ ذلك؛ لأنَّ اللِّعانَ يمينٌ، واليمينُ لا يُعتَدُّ بها قبلَ استحلافِ الحاكمِ، وإن غلَبَ فيه معنى الشهادةِ؛ فهي لا تُؤدَّى إلا عنده بإذنِه «**أربعًا**» أي: قولُه أربعَ مرارٍ «**إذا رَمَى زَوجَتَهُ بِزِنا**» أي: قذَفَها به «**ولم يُقِم بيِّنةً**» عليه، «**أو لَحِقَهُ وَلَدُ زِنًا**» أي: فلا يَصِحُّ اللِّعانُ إلا لأمرينِ:

أحدُهما: إذا قذَفَ زَوجتَهُ لِعلمِه بِزِناها؛ كأن رآهُ بعينِه، ولِعانُه لدفعِ عقوبةِ الحدِّ أو التعزيرِ.

وثانيهما: إذا أتت بولدٍ علِمَ أنَّه ليس منه؛ كأن لم يَطَأ، وجَبَ عليه أن يُلاعِنَ؛ لأنه لا يجوزُ استلحاقُ مَن ليس منه.

وصورةُ اللِّعانِ: قولُه أربعًا: «**أَشهَدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقينَ فيما رَمَيتُها به**»[1] مِنَ الزِّنا «**وأنَّ الوَلَدَ**» الذي ولَدَتهُ -أو هذا الولدُ أو الحَملُ- مِن زِنًا، «**ليسَ**» هو «**منِّي**»؛ لينتفيَ عنه، «**وخامسُها**» أي: الشهاداتِ الأربعِ يَذكُرُ اللَّعنَ؛ فيقولُ: «**لَعنةُ اللهِ عليه إن كانَ مِنَ الكاذِبينَ**» فيما رَمَيتُها به مِنَ الزِّنا؛ للآيةِ.

ويأتي بَدَلَ ضمائرِ الغَيبةِ بضمائرِ المتكلِّمِ؛ فيقولُ: عليَّ لعنةُ اللهِ، وإنَّما عَدَلَ المصنِّفُ عنها أدبًا في الكلامِ، واتِّباعًا للآيةِ.

«**ويُسمِّيها**» إن غابت عنِ المجلسِ، ويرفعُ في نَسَبِها بما يُميِّزُها، «**ويُشيرُ**» إليها

---

(١) [٥٣/ظ]

«**إن حَضَرَت**»؛ فيقولُ: فيما رَمَيتُ به هذهِ مِن الزِّنا، يَفعَلُ ذلك في الكلماتِ الخمسِ، وكذلك ذِكرُ الولدِ.

«**ثمَّ قولُها**» أي: الزوجةِ أربعًا «**أَشهَدُ باللهِ إنه لَمِنَ الكاذبينَ فيما رَماني به**» مِن الزِّنا، «**وخامسُها: غضبُ اللهِ عليها إن كانَ مِنَ الصَّادقِينَ**»؛ فيما رَماني به مِنَ الزِّنا؛ للآيةِ، وتُشيرُ إليه في الحضورِ، وتُميِّزُه في الغَيبةِ، وتأتي في الخامسةِ بضميرِ المتكلِّمِ فتقولُ: غضبُ اللهِ عليَّ ... إلى آخرِه.

وأفادَ تعبيرُه بـ: «**ثمَّ**» تَأخُّرَ لِعانِها عن لِعانِه؛ وذلك لأنَّ لِعانَها لإسقاطِ الحدِّ الذي لَزِمَها بِلِعانِه.

«**ويُسَنُّ**» التغليظُ فيه؛ بأن يَتلاعَنا «**بالجامعِ**»؛ أي: فيه «**عندَ المِنبَرِ**»، وللأصحابِ في صُعودِه أَوجُهٌ، أَصحُّها[1] يَصعَدُه، «**وفي جمعٍ**» مِنَ الصُّلَحاءِ والأعيانِ؛ لأنَّ ذلك أعظمُ وأبلغُ في الزَّجرِ.

«**و**» يُسَنُّ «**تخويفُ الحاكمِ لكلٍّ**» منهما «**عندَ خامسةٍ**»؛ أي: خامسةِ كلٍّ؛ فيقولُ: اتَّقِ اللهَ؛ فإنَّها مُوجِبةٌ لِلَّعنِ والغضبِ، بتقديرِ الكذبِ؛ لعلَّهما يَنزَجِرانِ ويَترُكانِ، فإن أَبَيا لَقَّنَهما الخامسةَ.

ويَتعلَّقُ باللِّعانِ أحكامٌ أشارَ إليها؛ فقالَ: «**وبِلِعانِهِ يَسقُطُ الحدُّ عنه**»؛ أي: حدُّ قَذفِها؛ لآيةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ... ﴾ [النور: ٦]، «**ولَزِمَها**» أي: الزوجةَ باللِّعانِ حدُّ الزِّنا؛ للآيةِ، «**وانتَفَى النَّسَبُ**» عنه، إن ذُكِرَ نفيُه في اللِّعانِ؛ لِما في «**الصَّحيحَينِ**»[2] مِن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بينهما، وألحَقَ الولدَ بالمرأةِ.

«**وبانت**» أي: الزوجةُ المقذوفةُ مِن القاذفِ، وهي فُرقةُ فسخٍ -لا طلاقٍ-

---

(١) كما في «الروضة»: (٨/ ٣٥٦).

(٢) البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كالرضاعِ، «**وتَأَبَّدَتِ الحُرمةُ بينهما**»؛ أي: بينَ الزَّوجِ والمقذوفةِ، ولو أكذَبَ نفسَهُ؛ فيَحرُمُ عليه نكاحُها، ووطؤُها بمِلكِ اليمينِ -لو كانت أمَةً فمَلَكَها-؛ لخبرِ البيهقيِّ[1]: «**المُتلاعِنانِ لا يجتمعانِ أبدًا**» لكنَّ ظاهرَهُ -كما قال شيخُنا[2]- «يقتضي تَوقُّفَ الفُرقةِ على تَلاعُنِهما[3] معًا، وليسَ مُرادًا كالفُرقةِ بغيرِ اللِّعانِ».

«**ولِعانُها يُسقِطُ الحدَّ عنها**»؛ قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ...﴾ [النور: ٦] الآيةَ، ولا يَتعلَّقُ بِلعانِها إلَّا هذا الحكمُ.

❁ ❁ ❁

(١) البيهقي (١٥٣١٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «أسنى المطالب»: (٣/ ٣٨٦).

(٣) [٥٤/ و]

فصلٌ

«**العدَّةُ لموتِ زَوجٍ -ولو قبلَ الوطءِ- وضعُ الحملِ**»؛ أي: العدةُ لِما ذُكِرَ وضعُ الحملِ، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فهو مُخصِّصٌ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**فإن فُقِدَ**» الحملُ «**فبأربعةٍ**»؛ أي: فالعِدَّةُ بأربعةِ «**أَشهُرٍ وعَشرٍ**»؛ أي: عشرِ ليالٍ بأيَّامها كائنةٍ «**مِن حُرَّةٍ**»؛ ولو كانت مِن ذَواتِ الأقراءِ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ... ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيةَ، «**ونصفِها**» -بالجرِّ- وهو شهرانِ وخمسةُ أيامٍ بلياليها «**مِن أَمَةٍ**»، والمرادُ: مَن فيها رِقٌّ؛ لأنَّها على النصفِ مِن الحُرَّةِ.

«**و**» العِدَّةُ «**لطلاقِه**» أي: الزوجِ «**لا قبلَ وَطءٍ**» بل بعده، ولو في الدُّبُرِ: «**الوضعُ**» للحاملِ؛ فإن كان الطلاقُ قبلَ وطءٍ فلا عِدَّةَ عليها؛ لأنه تعالى أوجَبَها على المطلقاتِ بلفظٍ يَقتضي التعميمَ، ثمَّ خصَّصَ منه مَن لم يَدخُل بها بقولِه: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآيةَ.

«**فإن فُقِدَ**» الحَملُ «**فثلاثةٌ**»؛ أي: فالعِدَّةُ لطلاقِه ثلاثةُ «**أَشهُرٍ مِن حُرَّةٍ، ونصفُها**» -بالرفعِ- مِن أَمَةٍ؛ وهو شهرٌ ونصفٌ على النصفِ مِنَ الحُرَّةِ، «**والأُولى شَهرانِ مِن أَمَةٍ**»؛ المرادُ: ممَّن فيها رِقٌّ؛ لأنهما بدلٌ عن القُرءَينِ في ذاتِ الأقراءِ.

هذا «**إن لم تَحيضا**» لِصِغَرٍ، «**أو**» حاضَتَا، ولكن «**آيَسَتا**»؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: فعدَّتُهنَّ كذلك.

«**وإلَّا**» أي: وإن حاضَتا ولم تَيئَسا «**فثلاثةُ أطهارٍ مِن حُرَّةٍ**»؛ لقولِه تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمرادُ بها الأطهارُ، كما صرَّحَ به المصنفُ؛ أخذًا من قولِه تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أي: في زَمَنِها، وهو زمنُ الطُّهرِ؛ إذِ الطلاقُ في الحيضِ مُحرَّمٌ، كما مرَّ.

«**وطُهرانِ مِن أَمَةٍ**» المرادُ ممَّن فيها رِقٌّ؛ لأنها على النصفِ مِن الحُرَّةِ في كثيرٍ مِنَ الأحكام، وإنَّما كَمَّلَتِ القُرءَ الثانيَ؛ لِتَعذُّرِ تبعيضِه، كالطلاقِ؛ إذ لا يَظهَرُ نِصفُه إلا بظهورِ كلِّه، فلا بدَّ مِنَ الانتظارِ[1].

«**ويجبُ للمُعتدَّةِ**» عن وفاةٍ أو غيرِه «**السُّكنى**»؛ قالَ تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] الآيةَ، «**وللرَّجعيَّةِ والحاملِ النَّفقةُ**»؛ أي: ويجبُ للرجعيَّةِ مع السُّكنى النفقةُ؛ مِن طعامٍ وإدامٍ، وكذا الكسوةُ وسائرُ المُؤَنِ، إلا آلةَ التَّنظُّفِ، ويستمرُّ ذلك إلى انقضاءِ العدةِ بوضعٍ أو غيرِه.

«**و**» يجبُ «**على المعتدَّةِ مُلازَمةُ سَكَنِ الفِراقِ**» الذي كان فيه، ومنه إلى انقضاءِ العدةِ؛ فلا تَخرُجُ منه، ولا يُخرِجُها ذو العدَّةِ، قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن عباسٍ[2]: أي بالبَذاءةِ على أهلِ زَوجِها.

«**إلَّا لحاجةٍ**»؛ كشراءِ القُطنِ، وبيعِ الغزلِ، فلا يجبُ عليها ملازمتُه، بل يجوزُ لها الخروجُ لها[3] نهارًا لا ليلاً، إلا أن لا يُمكِنَ ذلك نهارًا.

«**و**» يجبُ على المعتدَّةِ «**في الوفاةِ تركُ الزِّينةِ**»؛ من المصبوغِ مِنَ اللِّباسِ للتَّزيينِ مِن قُطنٍ وإبريسَمٍ وغيرِهما، ولو غليظًا.

---

(١) [٥٤/ ظ].

(٢) رواه البيهقي (١٥٤٨٤)، ولفظه: «أن تَبذُوَ على أهلها، فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها».

(٣) أي: لِلحاجَةِ.

«**و**» تركُ «**الطِّيبِ**» في البَدَنِ والثوبِ؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»[1] عن أمِّ عطيَّةَ: كنَّا نُنهَى أن نَحُدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وأن تَكتحِلَ، وأن تَتطيَّبَ، وأن تَلبَسَ ثوبًا مصبوغًا.

نعم يُستثنى حالُ طُهرِها مِنَ الحيضِ.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

هذا فصلُ «الاستبراء»

«**يجبُ**» بسببين:

أحدُهما: «**بتجدُّدِ مِلكِ الأمَةِ**»؛ بشراءٍ أو إرثٍ أو غيرِهما، وسواءٌ بكرٌ ومَن استبرأَها البائعُ قبلَ البيعِ والمنتقلةُ من صبيٍّ أو غيرِه؛ لِما في خبر سَبايا أوطاسٍ: «**ألا لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تَحِيضَ حَيضَةً**» رواهُ أبو داودَ[1] وغيرُه[2]، وقاسَ الشافعيُّ غيرَ المَسبيَّةِ عليها، بجامعِ حُدوثِ المِلكِ، وأَلحقَ مَن لا تَحِيضُ بمَن تَحِيضُ في اعتبارِ قدرِ الحيضِ ومحَلِّ الاستبراءِ[3]، «**قبلَ الاستمتاعِ**»؛ فيَحرُمُ الاستمتاعُ قبلَ الاستبراءِ، وفي مُدَّتِهِ قبلَ انقضائِها بوطءٍ؛ للخبرِ، وبغيرِه كقُبلةٍ.

هذا في غيرِ المَسبيَّةِ، أما هي فيَحِلُّ الاستمتاعُ بها بما عدا الوطءَ؛ صيانةً لِمائِهِ عنِ الاختلاطِ بماءِ الحربيِّ، وخرَجَ بالاستمتاعِ الخَلوةُ والاستخدامُ؛ فجائزانِ.

«**و**» **الثاني**: زوالُ الفراشِ «**بمَوتِ سيِّدِ المُستَولَدةِ**» التي ليست في زوجيَّةٍ ولا عدَّةٍ؛ فيجبُ عليها الاستبراءُ «**قبلَ تَزوِيجِها**»؛ لزوالِ الفراشِ عنها، كزوالِ الفراشِ عن الحُرَّةِ.

«**وهو**» أي: الاستبراءُ يَحصُلُ «**بالوضعِ**»[4] للحملِ، ولو مِن زِنًا؛ لعمومِ الخبرِ السابقِ.

«**فإن فُقِدَ**» الوضعُ -وهي ممَّن تَحيضُ- «**فبحَيضةٍ**»؛ للخبرِ السابقِ، «**فإن**

---

(١) أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحمد (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) راجع: «الأم»: (٥/ ١٠٣).

(٤) [٥٥/ و]

فُقِدَ»تِ الحيضةُ -بأن كانت صغيرةً أو آيِسَةً- «**فبشهرٍ**» يَحصُلُ الاستبراءُ؛ لأنه كقُرءٍ في الحيضِ.

فصلٌ

«**الرَّضاعُ مِن امرأةٍ لطفلٍ دُونَ حَولَين: خمسُ رَضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ**»؛ أي: إنَّما يُحرِّمُ الرَّضاعُ بشروطٍ: كونُه لبَنَ امرأةٍ بلَغَت تسعَ سِنينَ بشرطِ حياتِها، وكونُ الرضيعِ طفلًا دونَ حَولَينِ حيًّا، وكونُه خمسَ رَضَعاتٍ.

رَوَى مسلمٌ[1] عن عائشةَ: كان فيما أُنزِلَ عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمنَ، فنُسِخنَ بخَمسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُنَّ فيما يُقرَأُ مِنَ القرآنِ؛ أي: يُتلى حُكمُهنَّ، أو يَقرَؤُهنَّ مَن لم يَبلُغهُ النسخُ؛ لقُربِه.

ورَوَى البيهقيُّ[2] وغيرُه خبرَ: «**لا رَضاعَ إلاَّ ما كانَ في الحَولَينِ**».

ويُعتَبرُ وصولُه للجوفِ مِن مَعِدَةٍ أو دماغٍ، فلو قطَعَ إعراضًا تعدَّدَ، أو لِلَهوٍ وعادَ في الحالِ أو تحوَّلَ مِن ثديٍ إلى ثديٍ فلا تَعدُّدَ، والرُّجوعُ في الرَّضَعاتِ إلى العُرفِ، ولو بإيجارٍ وسَعُوطٍ[3]، فلو حَلَبَ منها دَفعةً وأَوجَرَهُ الطفلُ خمسًا -أو عكسُه- فرَضعَةٌ.

ثمَّ الرَّضاعُ المذكورُ بما وُصِفَ «**يُصيِّرُها**»؛ أي: المرأةَ المُرضِعةَ «**أُمَّهُ**»؛ أي: الطفلِ الرَّضيعِ، «**و**» يُصيِّرُ «**أَبَ حَملِها**»؛ أي: الذي له اللَّبنُ لا مِن زنًا «**أَباهُ**»؛ أي: الرضيعِ، كما صارتِ المرأةُ أُمَّهُ؛ «**فيَثبُتُ التَّحريمُ، كما مرَّ**» فيما يَحرُمُ مِنَ النكاحِ.

فتَتعلَّقُ حُرمةُ الرَّضاعِ بالمرضِعةِ، والفحلِ الذي منه اللَّبنُ، والطفلِ الرَّضيعِ؛

---

(١) مسلم (١٤٥٢).

(٢) السنن الكبرى (١٥٦٦٣) موقوفًا على عمر، وقد رواه بعد ذلك موقوفًا على ابن مسعود وغيره.

(٣) الإيجار: صب اللبن في الحلق ليصل إلى المعدة، والإسعاط: صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ، راجع: «فتح الوهاب»: (٢/ ١٣٦).

فهُمُ الأصولُ، فتَسري الحرمةُ إلى آباءِ المرضِعةِ وإلى أُمَّهاتِها؛ فهُم أجدادُ الرضيعِ، حتَّى يَحرُمَ عليهم نكاحُ الرضيعِ إن كان أُنثى، وأُمَّهاتُهُ جَدَّاتُه؛ فيَحرُمُ عليه -إن كان ذكرًا- نكاحُهنَّ، وتَسري الحرمةُ مِنَ الفحلِ إلى آبائِه وأُمَّهاتِهم؛ فهُم أجدادُ الرضيعِ وجَدَّاتُه، وإلى أَولادِهم؛ فهُم إخوتُهُ وأَخَواتُهم، وإخوةُ صاحبُ اللَّبَنِ أعمامُ الرَّضيعِ وعمَّاتُه، وأخواتُه، وعلى هذا يُقاسُ الباقي.

وتَسري الحُرمةُ مِنَ المُرتَضِعِ إلى أولادِه، «**ولا يَتعدَّى**» التحريمُ «**إلى أُصولِهِ**»؛ كآبائِهِ وأُمَّهاتِهِ، «**و**» لا إلى «**فُضُولِهِم**»؛ أي: فُضولِ أُصولِهم[1]؛ كإخوتِهِ وأَخَواتِهِ، وعمَّاتِهِ وخالاتِهِ؛ فيجوزُ لأبيه وأخيه أن يَنكِحَ المُرضِعةَ وبناتِها.

❁ ❁ ❁

(١) [٥٥/ظ]

هذا باب «النفقة»

أسبابُ وجوبِها ثلاثةٌ: مِلكُ النِّكاحِ، وقَرابةُ البعضيَّةِ، ومِلكُ اليمينِ؛ كما يُؤخَذُ مِن كلامِه؛ حيثُ قال: «**يجبُ لزوجةٍ مُمكِّنةٍ**» مِن نفسِها ما يأتي، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وهذا محمولٌ على حالةِ التمكينِ؛ لأنه المُحصِّلُ للغرضِ، وذلك بأن تَعرِضَ نفسَها عليه، ولو بأن تَبعَثَ إليه: إنِّي سلَّمتُ نفسي إليك، «**على المُوسِرِ مُدَّانِ، و**» على «**المتوسِّطِ مُدٌّ ونِصفٌ، و**» على «**المُعسِرِ مُدٌّ**»؛ واحتجُّوا لأصلِ التفاوتِ بقولِه تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧]، واعتبروا النفقةَ بالكفَّارةِ؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما يجبُ بالشَّرعِ، ويستقرُّ في الذِّمَّةِ، وأكثرُ ما وجَبَ في الكفَّارةِ: لكلِّ مسكينٍ مُدَّانِ، وذلك في كفارةِ الأذى في رمضانَ، وأقلُّ ما وجَبَ فيها: لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ، وذلك في كفارةِ اليمينِ مثلًا؛ فأَوجَبُوا على المُوسِرِ الأكثرَ، وعلى المُعسِرِ الأقلَّ، وعلى المُتوسِّطِ ما بينهما.

ثمَّ أشارَ لجِنسَيِ النفقةِ والأُدمِ بقولِه: «**مِنَ الحَبِّ**» الصحيحِ «**الغالبِ**»؛ أي: مِنَ القُوتِ؛ مِن حِنطةٍ أو غيرِها، ويَلزَمُهُ أيضًا أُجرةُ الطَّحنِ والخُبزِ، «**وأُدمٍ، ولَحمٍ، على عادةِ البلدِ**» يتعلقُ بكلٍّ مِنَ «**الحَبِّ الغالبِ**»، ومِن «**الأُدمِ واللَّحمِ**»، كالشَّيرَجِ والسَّمنِ والتَّمرِ والخلِّ وغيرِها، وتختلفُ باختلافِ الفصولِ.

«**و**» يجبُ على الزوجِ «**إخدامُ**» زوجةٍ «**رفيعةٍ**» لا تَخدُمُ نفسَها على العادةِ بحرَّةٍ مثلًا، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

«**و**» يجبُ أيضًا في أوَّلِ كلِّ مِن فصلِ الصيفِ والشتاءِ الكِسوةُ؛ وهي «**خمارٌ**» أي: مِقنَعةٌ، «**وقميصٌ ولباسٌ**» أي: سراويلُ، «**ومَداسٌ صيفًا**»؛ أي: فيه.

«**و**» يجبُ عليه «**مِثلُهُ**» أي: مِثلُ ما مرَّ، «**معَ**» زيادةِ «**جُبَّةٍ**» مَحشُوَّةٍ أو نحوِها «**شتاءً**»؛ أي: فيه، قال تعالى: ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهي مُقدَّرةٌ بالكفايةِ.

«**ويُعتبَرُ في جِنسِها العادةُ**»؛ أي: عادةُ البلدِ، وتختلفُ بطُولٍ وقِصَرٍ، وهُزالٍ وسِمَنٍ، وحَرِّ بلدٍ وبَردِها، ولا يختلفُ عددُها بيَسارِ الزَّوجِ أو بغيرِه، «**و**» لكن يُعتبَرُ «**في لُبسِها**» جَودةُ ورَداءةُ «**حالِهِ**»؛ أي: الزَّوجِ؛ مِن يَسارٍ وإعسارٍ، فعلى المُوسِرينَ رَفيعُها[1]، والمُعسرينَ غَليظُها.

«**ولَها**» أي: الزَّوجةِ «**الفَسخُ بالحاكمِ**» بعدَ ثُبوتِ حقِّ الفسخِ عندهُ؛ فيَفسَخُهُ، أو يأذَنُ لها فيه «**إن أُعسِرَ**» الزَّوجُ «**بالنَّفقةِ**»؛ أي: نفقةِ المُعسِرينَ للزَّمنِ الحاضرِ، وكذا إن عجَزَ عن أقلِّ كِسوتِهنَّ، أو عن مَسكَنٍ قدَّرَهُ الشرعُ؛ لأنها إذا فسَخَت بالجَبِّ فأَولى بهذا؛ لأنَّ الصبرَ عن التمتعِ أسهلُ مِن هذا.

«**و**» إذا ثبَتَ لها حقُّ الفسخِ «**أُمهِلَ**» الزَّوجُ «**ثلاثًا**»؛ أي: أمهَلَهُ الحاكمُ ثلاثَ ليالٍ بأيَّامِها؛ ليَتحقَّقَ عجزُه، ثمَّ يَفسَخُهُ أو يُمكِّنُها منه صُبحةَ[2] الرابعِ إن لم يُسلِّم نَفَقتَهُ.

«**و**» لها الفسخُ بالحاكمِ إن أُعسِرَ الزوجُ «**قبلَ الوطءِ بالمهرِ**» المسمَّى أو المفروضِ أو المِثلِ؛ لأنه أُعسِرَ بالعِوَضِ والمُعوَّضُ باقٍ بحالِهِ؛ فأشبَهَ الإفلاسَ بالثَّمنِ، بخلافِ إعسارِه به بعدَ الوطءِ؛ لِتَلَفِ المُعوَّضِ.

«**وتجبُ**» أي: نفقةُ القريبِ «**بالكفايةِ على القادرِ**» مِن أصلٍ وفرعٍ «**لفقيرٍ مِن أصلٍ وفرعٍ**»، وإن اختَلَفَ دِينُهما، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومنه: القيامُ بمَئُونتِهما، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ إذ إيجابُ الأجرةِ لإرضاعِ الأولادِ يقتضي إيجابَ مَئُونتِهم.

والمرادُ بالقادرِ منهما: المُوسِرُ بفاضلٍ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ في يومِهِ ولَيلتِهِ ما يَصرِفُهُ إلى ما ذُكِرَ، ويُعتبَرُ مع القُوتِ الكِسوةُ والسُّكنى، ويَلزَمُ كَسُوبًا كسبُها[3]، ولا

---

(١) [٥٦/ و]

(٢) أي: وقت الضحى، كما في «المصباح»: (١/ ٣٣١).

(٣) أي: كسب المؤن، كما في «تحفة المحتاج»: (٨/ ٣٢٦).

يجبُ لمالكِ كفايتِه، ولا مُكتسِبِها، إلا أن يكونَ أصلًا فيجبُ له، بخلافِ الفرعِ؛ كما قالَ: «**لا فرعٍ بالغٍ كسوبٍ**» أي: له كسبٌ؛ فلا تجبُ نفقتُه على أصلِهِ القادرِ.

«**و**» تجبُ النفقةُ «**لعبدِهِ**» ولو آبقًا، «**وبهيمتِهِ**»؛ أي: كفايتُهما نفقةً وكِسوةً وسائرَ المُؤَنِ، حتى ماءُ الطَّهارةِ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلمَملُوكِ طعامُهُ وكِسوَتُهُ، ولا يُكلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُهُ**»[1]، «**وكَفَى المرءَ إثمًا أن يَحبِسَ عن مملوكِهِ قُوتَه**»، رواهما مسلم[2].

وقِيسَ بما فيهما ما في معناهما، وكفايةُ البهيمةِ صَونًا لحُرمةِ الرُّوحِ فأشبَهَ العبدَ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**ولا يُكلَّفُ ما يَضُرُّ**» بهما؛ أي: يَحرُمُ ذلك؛ لخبرِ مسلمٍ السابقِ في العبدِ، وقِيسَ عليه البهيمةُ.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ

«**الحضانةُ**» وهي حِفظُ مَن لا يستقلُّ بأمورِه، وتربيتُه بما يُصلِحُه «**شرطُها**» -أي: شروطُها- أربعةٌ، بل[1] أكثرُ:

أحدُها: «**العقلُ**»؛ فلا حضانةَ لمَن فيه جنونٌ؛ لأنها ولايةٌ، وليسَ مِن أهلِها، إلَّا أن يَندُرَ ويَقِلَّ، كيومٍ في سنةٍ.

«**و**» **الثَّاني**: «**الحُرِّيَّةُ**»؛ فلا حضانةَ لمَن فيه رقٌّ؛ لِما مرَّ.

«**و**» **الثَّالثُ**: «**الإسلامُ لمُسلمٍ**» محضونٍ؛ فلا حضانةَ لكافرٍ على مسلمٍ؛ إذ لا ولايةَ له عليه.

«**و**» **الرَّابعُ**: «**الأمانةُ**» فلا حضانةَ لفاسقٍ؛ لأنه لا يَلي ولا يُؤتمَنُ، وتكفي العدالةُ الظاهرةُ[2]؛ كشُهودِ النكاحِ.

وبقيَ من الشروطِ: إرضاعُ الرضيعِ؛ فإن لم يكُن لها لبنٌ أو امتنَعَت مِن إرضاعِه فلا حضانةَ لها، وألَّا تكونَ مُزوَّجةً، كما ستأتي الإشارةُ إلى هذا في كلامِه.

والمُستحِقُّ للحضانةِ إما محضُ إناثٍ، أو ذكورٍ، أو هما، وقد أخَذَ المصنِّفُ في بيانِ مَن يُقدَّمُ من هذينِ عند اجتماعِهما فقالَ: «**يُقدَّمُ أمٌّ**»؛ أي: للطفلِ المحضونِ على الجميعِ؛ لقُربِها ووُفُورِ شفقتِها، «**فأُمَّهاتُها**»؛ أي: ثمَّ أمهاتُ الأمِّ المُدلِياتُ بإناثٍ تقدَّمنَ على الأبِ؛ لمُشاركتِهنَّ إيَّاها في الإرثِ والولادةِ، ويُقدَّمُ أفرعُهنَّ، «**فأبٌ، فأُمَّهاتُه**[3]، **فأبوهُ، فأُمَّهاتُه**»؛ أي: ثمَّ بعدَ أُمَّهاتِ الأمِّ يُقدَّمُ الأبُ، ثمَّ أمُّ الأبِ، ثمَّ أمَّهاتُها المُدلِياتُ بإناثٍ، ثم أبُ الأبِ، ثم الوارثاتُ كذلك.

---

(١) [٥٦/ظ]

(٢) في الأصل: «الظهارة».

(٣) في الأصل: «فأمهاتها».

نعم البُعدى من جهةِ الأمِّ مُقدَّمةٌ على القُربى من جهةِ الأبِ، وقدِ اكتفى المصنفُ بالعطفِ بالفاءِ الدالةِ على الترتيبِ في جميعِ المسائلِ، وفُهِمَ منه -وممَّا يأتي- أنَّ الأخواتِ والخالاتِ يتأخَّرنَ عنهنَّ، وهو الجديدُ.

«**فَوَلدٌ لأبوينِ، فلأبٍ، فلأمٍّ**»؛ يَعني: أنَّ الولدَ من الأبوينِ مِن أختٍ أو أخٍ يُقدَّمُ في الحضانةِ على الأخِ والأختِ مِنَ الأبِ وجَدٍّ.

نعم الأختُ من الأبِ وَحدَهُ تُقدَّمُ على الأبعدِ مِنَ الأمِّ وَحدَها.

«**فخالةٌ، فولدُ الأبوينِ، فلأبٍ**»؛ أي: فتُؤخَّرُ الخالةُ عن الإخوةِ والأخواتِ، وتُقدَّمُ على بناتِ الإخوةِ والأخواتِ، وهذا هو المرادُ بقولِه: «**فولدُ ولدٍ**»، وقولُه: «**لأبوينِ فلأبٍ**» معناهُ: أنَّ الشقيقَ يُقدَّمُ على غيرِه، كما مرَّ.

نعم بناتُ الأخواتِ يُقدَّمنَ على بناتِ الإخوةِ في أيِّ رُتبةٍ كُنَّ، كما يُقدَّمُ الأخُ على الأختِ.

«**فبنتُ ولدِ أمٍّ**»؛ أي: بنتُ الأخِ أو الأختِ متأخِّرةٌ عن بنتِ الأخِ أو الأختِ لأبوينِ، أو لأبٍ؛ لقوةِ القرابةِ فيهما.

«**فولدُ جَدٍّ لأبوينِ، فلأبٍ، فعمَّةٌ لأمٍّ**»؛ أي: ولدُ الجَدِّ -وهو العمُّ أوِ العمَّةُ[1] لأبوينِ أو لأُمِّهِ- متأخِّرانِ عن بناتِ الإخوةِ والأخواتِ، ثم بعدهما العمَّاتُ.

«**فبنتٌ لخالةٍ، فلعمَّةٍ، فابنُ عمٍّ وارثٌ**»؛ أي: ثم بعدَ العمَّاتِ لأمٍّ بناتُ الخالاتِ، ثم بناتُ الأخوالِ، ثم بناتُ العمَّاتِ، بترتيبِ أصولِهنَّ، ثم ولدُ العمِّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، وقد أشارَ لذلك بالوارثِ.

«**تُقدَّمُ أُنثى كلٍّ**» -أي: كلِّ صِنفٍ فيه إناثٌ وذكورٌ- على ذُكورِهِ؛ لصبرِهنَّ على الحضانةِ؛ فتُقدَّمُ الأخواتُ على الإخوةِ.

---

(١) [٥٧/و]

«**وإن سافَرَ**» الأبُ «**لنقلةٍ، أو نَكَحَت**» الأمُّ الحاضنةُ «**غيرَ حاضنٍ**»؛ أي: غيرَ مَن له الحضانةُ، «**أو اختارَهُ**» الأبُ «**المُميِّزُ -فَلَهُ**» أي: الأبِ «**أَخذُهُ**»؛ أي: الولدِ؛ حفظًا للنَّسَبِ، ورعايةً لمصلحةِ التأديبِ والتعليمِ وسهولةِ الإنفاقِ.

وخرَجَ بالنقلةِ ما لو سافرَ لحاجةٍ أو نحوِها كتجارةٍ؛ فليس له أَخذُهُ لخطرِ السَّفرِ، وبغيرِ مَن له الحضانةُ مَن هي لهُ؛ كعمِّه؛ فليس له أَخذُهُ، وسِنُّ التمييزِ غالبًا تسعٌ أو ثمانٍ، ومَدارُ الحكمِ على نفسِ التمييزِ، لا سِنِّهِ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**الجناياتُ**»؛ هي القتلُ، والقطعُ، والجُرحُ الَّذي لا يُزهِقُ ولا يَبينُ، والجنايةُ التي هي قتلٌ ثلاثةُ أنواعٍ: **أحدُها**: كما قال «**عَمدٌ مَحضٌ؛ وهو قصدُ الجنايةِ بما يَقتُلُ غالبًا**»؛ عُدوانًا، «**و**» **الثَّاني**: «**عمدُ خطأٍ**» بالإضافةِ؛ «**وهو قصدُها**» أي: الجنايةِ «**بما لا يَقتُلُ غالبًا**»؛ كأن ضرَبَهُ بسوطٍ فقتَلَهُ، «**و**» **الثَّالثُ**: «**خطأٌ؛ وهو أن يَرمِيَ هدفًا فيُصيبَ بَشَرًا**»؛ فيقتُلَهُ.

«**وإنَّما يجبُ القَوَدُ**» أي: القِصاصُ «**في العَمدِ**»؛ لآيةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ...﴾ [البقرة: ١٧٨]، «**فَلَو عَفَى عنهُ**» -أي: القَوَدِ- مُستحِقُّهُ «**على الدِّيَةِ؛ وَجَبَت مُغلَّظةً حالَّةً عليه**»؛ أي: الجاني، ولو غيرَ مُكلَّفٍ، وتغليظُها مِن كونِها مُعجَّلةً لا مُؤجَّلةً، وكونِها على الجاني لا عاقلتِه، والثالثُ بالسِّنِّ؛ مائةُ بعيرٍ أثلاثٌ، كما سيأتي، وهذا الأخيرُ يستوي فيه العمدُ وشِبهُهُ.

«**وفي الخطأِ وعَمدِهِ**» -أي: الخطأِ- «**دِيَةٌ مُؤجَّلةٌ في ثلاثِ سِنينَ على العاقلةِ**»، هذا هو القَدرُ المشتركُ بين الخطأِ وعمدِه، وبيَّنَ ما به الافتراقُ بقولِه: «**تُخفَّفُ في الخطأِ، وتُغلَّظُ في عَمدِهِ**»؛ **فحاصلُه**: أنَّ دِيَةَ الخطأِ مُخفَّفةٌ مِن ثلاثةِ أوجُهٍ: كونُها مؤجَّلةً في ثلاثِ سِنينَ، وعلى العاقلةِ[1]، والثالثُ كونُها مُخفَّفةً بالسِّنِّ، كما سيأتي.

ودِيَةُ عمدِ الخطأِ تُخفَّفُ مِن الوجهينِ المتقدمينِ في الخطأِ، وتُغلَّظُ مِن وجهٍ واحدٍ، وهو بالسِّنِّ كما سيأتي.

«**والقاتلُ لمَحرَمٍ**» أي: لقريبٍ مَحرَمٍ «**أو في الحَرَمِ**» أي: حَرَمِ مكةَ «**أو**» في «**شهرٍ حرامٍ**» من الأشهرِ الحرامِ؛ ذي القَعدةِ وذي الحِجَّةِ والمُحرَّمِ ورَجَبٍ -«**بقتلِهِ**» أي: يُقتَصُّ منه بالقتلِ؛ لمفهومِ خبرِ: «**لا يُقادُ لِلابنِ مِن أبيهِ**»[2].

---

(١) [٥٧/ظ]

(٢) رواه الترمذي (١٤٠٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**ولو**» همَّ «**جَمعٌ بواحدٍ في نَفسٍ**»؛ كأن جَرجَرَهُ[1] جرًّا فماتَ؛ لأنَّ القِصاصَ عقوبةٌ تجبُ للواحدِ؛ فيجبُ له على الجماعةِ؛ كحدِّ القذفِ.

ويُقادُ مِنَ الواحدِ والجمعِ في نفسٍ، «**و**» في «**عُضوٍ له مَفصِلٌ**» -بفتحِ الميمِ وكسرِ الصادِ- كمَفصِلِ القَدَمِ والرُّكبةِ وغيرِهما؛ فلا قِصاصَ في كسرِ العظامِ، «**و**» يُقادُ أيضًا في «**إيضاحِ عَظمٍ**»؛ لإمكانِ ضَبطِه وحصولِ المكافأةِ.

ثم للقَوَدِ شروطٌ أشارَ إليها بقولِه: «**إذا كان القاتلُ مُكلَّفًا**»؛ فلا قَوَدَ على صبيٍّ ومجنونٍ، «**و**» كان «**غيرَ أَصلِ المجنيِّ عليه**»؛ فلا قَوَدَ مِن أصلٍ بفرعِهِ؛ للخبرِ السابقِ، وبقيةُ الأصولِ كالأبِ، «**ولا أفضلَ منه**»؛ أي: ولا إن كان القاتلُ أفضلَ من المقتولِ «**بإسلامٍ أو حُرِّيَّةٍ**»؛ فلا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ، ولا حرٌّ بمَن فيه رقٌّ؛ لخبرِ البخاريِّ[2]: «**لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ**»، ولقولِه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُشترَطُ لقصاصِ الطَّرَفِ والجُرحِ ما شُرِطَ للنفسِ، وزيادةٌ على ذلك ما ذكرَهُ بقولِه: «**وتَساوي**» أي: مع تَساوي «**مَحَلِّ العُضوَينِ**»؛ فلا تُقطَعُ يسارٌ بيمينٍ، «**ولم يَختَصَّ العُضوُ المقطوعُ**» للمجنيِّ عليه «**بشَلَلٍ**»؛ فلا تُقطَعُ يدٌ صحيحةٌ بشَلَّاءَ، وكذا غيرُها مِن الأعضاءِ وإن رَضِيَ الجاني؛ لعدمِ المماثلةِ، كما لا يُقتَلُ حرٌّ بعبدٍ.

«**ودِيَةُ النَّفسِ**» حالَ كونِها «**كاملةَ**» الإسلامِ والحُرمةِ والذكوريةِ «**مائةُ بَعيرٍ**»؛ لخبرِ الترمذيِّ بذلك، وهي مُغلَّظةٌ ومُخفَّفةٌ:

«**فالمُغلَّظةُ**» أثلاثٌ: «**ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون حاملًا**»؛ وفي عمدِ الخطأِ مُغلَّظةٌ مِن هذا الوجهِ، كما مرَّ.

---

(١) الهاء تعود على «واحد»، والضمير المستتر في الفعل يعود على «جمع»؛ فتقدير العبارة: كأن جَرجَرَ الجمعُ الواحدَ جرًّا...

(٢) البخاري (١١١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**والمُخفَّفةُ**»[١] وهي دِيَةُ الخطأِ أخماسٌ[٢]: «**عشرون بنتَ مَخاضٍ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ، وعشرون ابن لَبُونٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً**»؛ لخبر الترمذيِّ[٣] وغيرِه بذلك مِن روايةِ ابن مسعودٍ، قالوا: وأخَذَ به الشافعيُّ؛ لأنه أقلُّ ما قيلَ، فإن قتَلَ خطأً في حَرَمِ مكَّةَ مَثَلًا فمُثلَّثةٌ، وتكونُ على العاقلةِ مُؤجَّلةً؛ كَدِيَةِ عمدِ الخطأِ.

«**فإن فُقِدَتِ**» الإبلُ في الموضعِ الذي يُطلَبُ تحصيلُها منه، أو وُجِدَت بأكثرَ مِن ثَمَنِ المِثلِ «**فقيمتُها**»؛ أي: فتجبُ قيمتُها بنقدِ بلدِه الغالبِ، بالغةً ما بَلَغَت يومَ وُجوبِ التسليمِ.

«**ودِيَةُ المرأةِ نِصفُها**»؛ أي: نصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ نفسًا وجُرحًا، كما رُوِيَ ذلك عن جمعٍ مِنَ الصحابةِ، ولم يُخالِفهم غيرُهم.

«**و**» دِيَةُ «**الكتابيِّ**» كاليهوديِّ «**ثُلُثُها**»؛ أي: ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ؛ أخذًا مِن خبرِ عمرِو بن شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ على كلِّ مسلمٍ قتَلَ رَجُلًا مِن أهلِ الكتابِ أربعةَ آلافِ دِرهَمٍ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «**مُصنَّفِه**»[٤]، وقال به عُمَرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقِيسَ بالخبرِ في الدراهمِ الإبلُ، وبالمسلمِ غيرُه ممَّن يَضمَنُ بإتلافِهِ.

«**و**» دِيَةُ «**المجوسيِّ ثُلُثُ خُمُسِها**»؛ أي: دِيَةِ المسلمِ، واستُؤنِسَ لذلك بأنَّ

---

(١) [٥٨/ و]

(٢) في الأصل: «أخماش» بالمعجمة.

(٣) الترمذي (١٣٨٦)، وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبد الله موقوفًا».

(٤) عبد الرزاق (١٨٤٧٤)، وفيه: «أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هكذا مرسلًا، ليس فيه: «عن أبيه عن جده» والله أعلم.

اليهوديَّ مَثَلًا كان له دِينٌ وكتابُ حقٍّ بالإجماعِ، وتَحِلُّ مُناكحتُهم، ويُقَرُّون بالجزيةِ، وليس للمجوسيِّ إلا التقريرُ، وكانت دِيَتُهم خُمُسَ دِيَتِهم، وهي ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ المسلمِ.

«و» يجبُ «**في الرَّقيقِ قِيمَتُهُ**» مِن نقدِ البلدِ؛ سلوكًا به مَسلَكَ الأموالِ.

«و» يجبُ على العاقلةِ في «**الجنينِ الحُرِّ**» إنِ انفصَلَ ميِّتًا بجنايةٍ على أُمِّهِ، سواءٌ كان في حياتِها أو بعدَ موتِها، وكذا لو ظهَرَ بلا انفصالٍ: «**رقيقٌ**»، يُسمَّى بالغُرَّةِ، وهو عبدٌ -أو أَمَةٌ- مُميِّزٌ سليمٌ مِن عيبِ مَبيعٍ، «**يُساوي نِصفَ العُشرِ**»؛ أي: نصفَ عُشرِ دِيَةِ الأبِ المسلمِ، وهو خَمسٌ مِنَ الإبلِ.

«و» في الجنينِ «**الرَّقيقِ عُشرُ قِيمةِ أُمِّهِ**» يومَ الجنايةِ، على وِزانِ اعتبارِ الغُرَّةِ في الحرِّ بعُشرِ دِيَةِ أمِّهِ؛ فإن كانت أمُّهُ مقطوعةَ الأطرافِ وهو سليمٌ قُوِّمَت سليمةً، بخلافِ العكسِ، وتعبيرُه بـ: «**الرَّقيقِ**» يُخرِجُ المُبعَّضَ، والذي في «**الرَّوضةِ**»[1] وأصلِها: التوزيعُ بالحصَّةِ؛ فيجبُ فيمَن نصفُه حرٌّ نصفُ غُرَّةٍ ونصفُ عُشرِ قيمةِ الأمِّ[2].

«و» يجبُ «في» إزالةِ «**العقلِ**» الغريزيِّ، «و» في «**اللِّسانِ**» لناطقٍ، «و» في إبطالِ «**الكلامِ**» بالجنايةِ على اللِّسانِ، «و» في قطعِ «**الذَّكَرِ، و**» كذا «**الكَمرةُ**» أي: الحَشَفةُ: «**دِيَةُ النَّفسِ**»؛ أي: نفسِ ذلك الشخصِ المجنيِّ عليه؛ ففي إزالةِ العقلِ مِنَ الحرِّ المسلمِ دِيَتُهُ، ومِنَ المرأةِ دِيَتُها، وهكذا.

دليلُ وجوبِها في العقلِ خبرُ البيهقيِّ[3]: «**في العقلِ الدِّيَةُ**»، وفي اللِّسانِ خبرُ عمرِو بن حزمٍ: «**وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ**»، رواهُ ابن حبَّانَ[4] وصحَّحَهُ، وفي الكلامِ ما رَوَى

---

(١) (٩/ ٣٧٤) (٢) [٥٨/ ظ]

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٢٢٥) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ابن حبان (٦٥٥٩).

البيهقيُّ[١] مِن حديثِ ابن عمرٍو[٢]: «**في اللِّسانِ الدِّيَةُ**»، وفي الذَّكَرِ خبرُ عمرِو بن حزمٍ «**في الذَّكَرِ وفي الأُنثَيَينِ**[٣] **الدِّيَةُ**»[٤].

وأمَّا وجوبُها في الكَمرةِ؛ فلأنَّ ما عداها مِنَ الذَّكَرِ كالتابعِ لها؛ كالكفِّ مع الأصابعِ، فمُعظَمُ منافعِ الذكرِ يَتعلَّقُ بها.

ثمَّ أخَذَ في بيانِ ما فيه قطعٌ وإزالةٌ منفعةٍ؛ فقالَ: «**وفي أُذُنٍ**»؛ أي: في قَطعِها أو قَلعِها نصفُ دِيَةِ صاحبِها؛ ففي الأُذُنَينِ كمالُ الدِّيَةِ، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**أو سَمعِها**»؛ أي: في إزالتِه منها نِصفُها؛ ففي إزالتِه منهما كمالُها، روى البيهقيُّ[٦] حديثَ: «**في السَّمعِ الدِّيَةُ**».

«**و**» في «**عَينٍ**»؛ أي: في قَلعِها نصفُ دِيَةِ صاحبِها؛ ففي قَلعِهما كمالُها؛ لخبرِ عمرِو بن حزمٍ: «**وفي العَينِ خمسون مِنَ الإبلِ**» رواه مالكٌ[٧]، ولخبرِه أيضًا: «**وفي العَينَينِ الدِّيَةُ**» رواه النسائيُّ وغيرُه[٨]، «**أو**» إذهابِ «**بَصَرِها**»؛ أي: العينِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ؛ ففي إذهابِ بصرِهما كمالُها لخبرِ مُعاذٍ: «**في البصرِ الدِّيَةُ**»[٩].

«**و**» في إذهابِ «**شمِّ مِنخَرٍ**» واحدةٍ نصفُ الدِّيَةِ؛ ففي إذهابِه منهما كمالُها؛ لخبرِ عمرِو بن حزمٍ: «**وفي الشَّمِّ الدِّيَةُ**»[١٠].

---

(١) «السنن الكبرى» (١٦٢٥٢).

(٢) في الأصل: «ابن عمر»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٣) كأنه في الأصل: «الأشل»، والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٤) ابن حبان (٦٥٥٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٣٨٩، ١٧٣٩٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١٦٢٢٤) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «الموطأ» (٣١٣٩).

(٨) النسائي (٤٨٥٣).

(٩) قال ابن حجر: «لم أجده، وإنما الذي وجدتُ من حديثه: «في السمع الدية»، وهو موجودٌ في حديث عمرو بن حزم، «تلخيص الحبير»: (٤/ ٥٧).

(١٠) ابن حبان (٦٥٥٩) بمعناه.

«و» في «**شَفَةٍ**» أي: في قطعِها نصفُ الدِّيَةِ؛ ففي قَطعِهما كمالُها؛ لخبرِ عمرِو بن حزمٍ: «**وفي الشَّفتَينِ الدِّيَةِ**»[١].

«**وفي يدٍ أو بطشِها، و**» في «**رِجلٍ أو مَشيِها، و**» في «**خِصيةٍ نصفُ الدِّيَةِ**»؛ أي: ديةِ صاحبِها؛ فيجبُ في قَطعِ اليدِ مِن الكفِّ نصفُ الدِّيَةِ، وفي قَطعِهما الدِّيَةُ، كما جاءَ في خبرِ عمرِو بن حزمٍ: «**وفي إذهابِ بَطشِها نصفُ الدِّيَةِ**» وفي إذهاب بطشِهما الدِّيَةُ؛ لأنه مِن المنافعِ العظيمةِ، وفي قطعِ الرِّجلِ مِنَ القدمِ نصفُ الدِّيَةِ، وفي قَطعِهما الدِّيَةُ، كما في خبرِ عمرِو بن حزمٍ: «**وفي إذهابِ البَطشِ مِن رِجلٍ نصفُ الدِّيةِ**»[٢]، ومنهما كمالُها؛ لأنه من المنافعِ العظيمةِ، وفي إحدى الخِصيتَينِ -أي البَيضتَينِ- نصفُها؛ ففيهما الدِّيَةُ؛ لأنَّ فيهما منفعةَ التَّناسُلِ.

«و» يجبُ «**في طبقةٍ مِنَ المارنِ أو**» في «**جائفةٍ ثُلُثُها**» أي: الدِّيَةِ، والمارنُ ما لانَ مِنَ الأنفِ[٣]، وهو طَرَفانِ وحاجزٌ بينهما؛ ففي طبقةٍ منه ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الثلاثِ كلُّ الدِّيَةِ، وفي جائفةٍ -وهي جُرحٌ يَنفَذُ إلى جوفٍ كصدرٍ- ثُلُثُ دِيَةٍ؛ لخبرِ عمرِو بن حزمٍ بذلك[٤].

«و» في «**جَفنٍ**» واحدةٍ «**رُبُعُها**»؛ أي: الدِّيَةِ، وفيه معَ مِثلِهِ نصفُ الدِّيَةِ، ومعَ مِثلَيهِ ثلاثةُ أرباعِها؛ ففي الأجفانِ الأربعةِ دِيةٌ كاملةٌ.

«و» في «**أُصبُعٍ**» مِن يدٍ أو رِجلٍ «**عُشْرُها**» مِن دِيَةِ صاحبِها؛ لخبرِ عمرِو بن حزمٍ.

«و» في قَطعِ «**أُنمُلةِ**» الإبهامِ «**نصفُ عُشْرِها**»، «و» في أُنمُلةِ «**غَيرِها ثُلُثُ عُشرِها**»[٥].

---

(١) النسائي (٤٨٥٣).

(٢) [٥٩/ و]

(٣) راجع: «المصباح»: (٢/ ٥٦٩).

(٤) النسائي (٤٨٥٣).

(٥) جاء هذا السطر في الأصل كله بالمداد الأسود، كأنه خبر عمرو بن حزم المذكور قبله، ولم أجده في أي مصدر من المصادر التي بين يديَّ، سواء منها الحديثية والفقهية، فلعل =

«و» في «**سنٍّ ومُوضِحةٍ**[١] **وهاشمةٍ**[٢] **ومِنقَلةٍ**[٣] **نصفُ عُشْرِها**»؛ أي: الدِّيَةِ؛ لخبرِ عمرِو بن حزمٍ بذلك، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**وفي عُضوٍ بلا نَفعٍ**» أي: في إزالتِهِ كاليدِ الشَّلَّاءِ، «**و**» في «**جُرحٍ آخَرَ**» أي: لا مُقدَّرَ فيه كالإيضاحِ في غيرِ الوجهِ والرأسِ: «**الحكومةُ**»؛ وهي جزءٌ مِنَ الدِّيَةِ، نِسبتُه إليها كنسبةِ ما تقتضيهِ الجنايةُ مِن قيمةِ المجنيِّ عليه بفرضِهِ رقيقًا؛ فيُقوَّمُ سليمًا مِن أثَرِ[٤] الجنايةِ، ثمَّ يُقوَّمُ وبه أثَرُها، ويُنظَرُ التفاوتُ بينهما؛ فلو كانت قيمتُه قَبلَها مائةً وبعدَها تسعينَ؛ فالتفاوتُ عَشرٌ، فيجبُ عُشرُ الدِّيَةِ؛ لأن الجملةَ مضمونةٌ بجميعِ الدِّيَةِ، فتُضمَنُ الأجزاءُ بالأجزاءِ، كما في نظيرِه مِن عَيبِ المبيعِ.

❁ ❁ ❁

= الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكتبه بالمداد الأحمر كعادته في كتابة المتن؛ فقمتُ به مسترشدًا بالنظم لابن رسلان، والله أعلم.

(١) يقال: أوضحَت الشجةُ بالرأس: كشفَت العظمَ؛ فهي مُوضِحة، كما في «المصباح»: (٢/ ٦٦٢).

(٢) هي الشجة التي تهشم العظم، كما في «المصباح»: (٢/ ٦٣٨).

(٣) هي الشجة التي تخرج منها العظام، كما في «المصباح»: (٢/ ٦٢٣).

(٤) في الأصل: «ماثر» بدون نقط، والمثبت كما في: «أسنى المطالب»: (٤/ ٦٦).

فصلٌ

«**ويجبُ بقتلِ**» آدميٍّ «**مُحترَمٍ**» كفَّارةٌ؛ وهي «**عِتقٌ**» لرقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ عيبٍ يَضُرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا.

«**ثمَّ صومٌ**» لشهرينِ متتابعينِ إن لم يجدِ الرَّقبةَ؛ «**كالظِّهارِ**»؛ أي: ككفارتِه في هذينِ الخَصلتينِ، لا في الإطعامِ لستِّينَ مسكينًا؛ إذ لا يجبُ هنا؛ اقتصارًا على الواردِ فيها مِن الإعتاقِ، ثمَّ الصومُ على ما مرَّ، وقولُه: «مُحترَمٍ» المرادُ به: المعصومُ بإيمانٍ أو أمانٍ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**دَعوَى القتلِ**» وتُترجَمُ بـ: «**دَعوَى الدَّمِ والقَسامةِ**»، ومحَلُّها أشارَ إليها بقولِه: «**إن قارَنَها لوثٌ؛ وهي قرينةٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ**» صدقُ المُدَّعي؛ كأن يُوجَدَ قتيلٌ في[1] مساكنِ أعدائِهِ المُنفرِدةِ عنِ البلدِ الكبيرِ ولم يُخالِطهُم غيرُهم؛ «**حَلَفَ**» المدَّعي على ما يَدَّعيهِ «**خمسينَ يمينًا**».

هذه هي القَسامةُ؛ وصورتُها أن يُوجَدَ قتيلٌ بمَوضِعٍ لا يُعرَفُ مَن قتَلَهُ، ولا بيِّنةَ، ويَدَّعي وليُّه قتْلَه على شخصٍ أو جماعةٍ، فيَحلِفُ خمسين يمينًا؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»[2] بذلك، المُخصِّصِ لخبرِ البيهقيِّ[3]: «**البيِّنةُ على المُدَّعي، واليَمينُ على مَن أنكَرَ**».

«**و**» إذا حلَفَ «**أخَذَ الدِّيَةَ**» في الحُرِّ، والقيمةَ في الرَّقيقِ، «**وإلَّا**» أي: وإن لم يَحلِفِ المُدَّعي بأن نكَلَ، ولو عن يمينٍ واحدةٍ؛ «**حَلَفَها**» أي: الخمسين «**المُدَّعَى عليهِ**»؛ لوقوعِ التسويةِ في الخبرِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) [٥٩/ظ]

(٢) البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

(٣) «السنن الكبرى»: (٢١٢٠١).

هذا باب أحكام «البُغاةِ»

جمعُ باغٍ، سُمُّوا بذلك لمجاوزتِهمُ الحدَّ، وعرَّفَهم بقولِه: «**هم مُخالِفُو الإمامِ**» الأعظمِ؛ بتركِ الانقيادِ له، أو منعِ حقٍّ تَوَجَّهَ عليهم؛ كالزكاةِ، «**بشَوكةٍ**» أي: مع شوكةٍ لهم -أي: قوَّةٍ- بحيثُ يحتاجُ الإمامُ في ردِّهِم إلى الطاعةِ إلى كُلفةٍ مِن بذلِ مالٍ وقتالٍ، «**و**» مع «**تأويلٍ سائغٍ**» أي: جائزٍ لخروجِهم عليه، أو مَنعِهمُ الحقَّ.

ثمَّ أشارَ لبعضِ أحكامِهم؛ فقالَ: «**ولا يُذفَّفُ**» بإعجامِ الدالِ وإهمالِها؛ أي: لا يُقتَلُ «**جَريحُهُم**»؛ للنهيِ عن ذلك فيما رواه الحاكمُ[1] وصحَّحَه.

«**ويُطلَقُ أَسيرُهُم عندَ الأمنِ**»؛ أي: أمِنّا منهم؛ بانقضاءِ الحربِ، وتَفرُّقِ جَمعِهم، هذا ما لم يُطِع باختيارِه، فإن أطاعَ أُطلِقَ قبلَ ذلك.

«**ويُرَدُّ**» عليهم «**مالُهُم**»؛ كخَيلِهم «**بعدَ الحربِ**»؛ أي: انقضائها[2]، إلا إن خِفنا عَودَهم إلى القتالِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المستدرك»: (٢٦٦٢).

(٢) في الأصل: «انقضائه».

فصلٌ

«**الرِّدَّةُ: كُفرُ مُسلمٍ**» والعياذُ باللهِ، وتَحصُلُ بنيةِ كُفرٍ، أو قولِه، أو فعلٍ مُكفِّرٍ؛ وهو ما تَعمَّدَهُ المكلَّفُ استهزاءً صريحًا بالدِّينِ، أو جُحودًا له؛ كإلقاءِ مُصحَفٍ بقاذورةٍ، وسجودٍ لصنمٍ، أو شمسٍ، فلو تَهوَّدَ نصرانيٌّ -أو عكسُه- لم يُسَمَّ مرتدًّا.

ثمَّ أخَذَ في بيانِ مَن تَصِحُّ ردَّتُه بقولِه: «**مُكلَّفٍ مُختارٍ**»؛ فلا تصحُّ من صبيٍّ ومجنونٍ ومُكرَهٍ، كسائرِ العقودِ.

نعم تصحُّ رِدَّةُ السكرانِ كسائرِ تَصرُّفاتِه.

«**ولو**» كان كُفرُه «**بجَحدِ وُجوبِ الصَّلاةِ**» المعهودةِ الصادقةِ بإحدى الخَمسِ، بل وبجَحدِ ركعةٍ منها؛ إذ وُجوبُها معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ.

نعم مَن كانَ قريبَ عهدٍ بإسلامٍ[1] يجوزُ أن يَخفى عليه ذلك؛ لم يَكفُر بالجحودِ.

«**ويجبُ استِتابتُهُ**»؛ أي: المُرتَدِّ قبلَ قتلِهِ؛ لأنه كان مُحترَمًا بالإسلامِ، وربَّما عَرَضَت له شُبهةٌ فتُزالُ، ويَكفي في توبته الشَّهادتانِ، وتكونُ فَورًا.

«**فإن لم يَتُب**» بأن أصَرَّ عليه «**قُتِلَ**»؛ لخبرِ البخاريِّ: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلوه**»[2]، فإن تابَ -بأن أسلَم- قُبِلَت توبتُه وإسلامُه، وتُرِكَ.

«**وإن فَوَّتَ صَلاةً**» مِنَ الصَّلَواتِ الخَمسِ؛ بأن تَرَكَها «**بلا جَحدٍ**» لوُجوبِها، بل كَسَلًا «**واستُتِيبَ**» وهي في الحالِ واجبةٌ على ما اقتضاهُ كلامُ الشافعيِّ[3]

---

(١) [٦٠/ و]

(٢) البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) راجع: «الأم»: (١/ ٢٩٥).

و«**الرَّوضةُ**»[١] وأصلُها و«**المجموعُ**»[٢]، لكن صحَّحَ النَّوويُّ في «**التَّحقيقِ**»[٣] استحبابَها، وعليه فرَّقَ الإسنويُّ[٤] بأنَّ الرِّدَّةَ تُخلِّدُ في النارِ؛ فوَجَبَ إنقاذُه منها، بخلافِ تركِ الصلاةِ، فإن تابَ فذاك، ونظَرَ فيه بعضُهم «**ولم يَتُب؛ قُتِلَ حَدًّا**» أي: لا كفرًا؛ فيُضرَبُ عُنُقُهُ؛ لخبر: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ؛ فإذا فَعَلُوا ذلك فقد عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأَموالَهُم، إلَّا بحقِّ الإسلامِ**»، رواهُ الشيخانِ[٥].

ويُعتبَرُ إخراجُ الصلاةِ عن وقتِ الضرورةِ.

«**و**» غُسِّلَ وكُفِّنَ «**وصُلِّيَ عَلَيهِ، ودُفِنَ معَ المُسلِمِينَ**» أي: في مَقابرِهم، ولا يُطمَسُ، حتى يُنسَى ولا يُذكَرُ.

❁ ❁ ❁

(١) (٢/ ١٤٧).

(٢) (٣/ ١٥).

(٣) ص: ١٦٠، وعبارته: «ويستتاب ندبًا».

(٤) في «المهمات»: (٢/ ٥٢٢).

(٥) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا بابُ «حَدِّ الزِّنا و» حدِّ «اللِّواطِ»

«**رَجمُ المُحصَنِ**» أي: حدُّ المُحصَنِ أن يُرجَمَ في الزِّنا واللِّواطِ بالحجارةِ إلى أن يموتَ؛ لأمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به في أخبارِ مسلمٍ[1] وغيرِه.

«**وجَلدُ غَيرِهِ مائةً، وتغريبُ سنةٍ**» أي: وحدُّ غيرِ المُحصَنِ -وهو البِكرُ المكلَّفُ الحرُّ- مائةُ جلدةٍ وتغريبُ سنةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ١]، مع أخبارِ «**الصَّحيحينِ**»[2] وغيرِهما المَزيدِ فيها التغريبُ على الآيةِ، ويُغرَّبُ إلى مسافةِ قصرٍ.

«**فإن كانَ**» غيرُ المُحصَنِ «**رَقيقًا**» أي: فيه رقٌّ ولو مُبعَّضًا «**فنِصفُهُما**»؛ أي: فحَدُّهُ نصفُ المائةِ والسَّنةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ نفيسةٌ فراجعهُ.

«**والإحصانُ: وَطءُ مُكلَّفٍ حُرٍّ**» في قُبُلٍ حالةَ[3] الكمالِ بتكليفٍ وحرِّيَّةٍ «**بنكاحٍ**»؛ أي: وطئِهُ في نكاحٍ «**صحيحٍ**»، ولو في عِدَّةٍ بشُبهةٍ أو حيضٍ أو إحرامٍ، إلا في مِلكِ يمينٍ ووطءٍ بشُبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ؛ فلا رَجمَ على مَن زَنَى وهو غيرُ مُكلَّفٍ ليسَ بسَكرانٍ؛ لأنَّ فِعلَهُ لا يُوصَفُ بتحريمٍ، ولا على مَن فيه رِقٌّ.

وإنَّما اعتُبِرَ الوَطءُ في نكاحٍ صحيحٍ؛ لأنَّ به قَضَى الواطئُ الشَّهوةَ، واستَوفى اللَّذَّةَ؛ فحقُّه أن يَمتنِعَ مِنَ الحرامِ، واعتُبِرَ وُقوعُهُ في حالِ الكمالِ؛ لأنه مختَصٌّ بأكملِ الجِهاتِ؛ وهو النكاحُ الصحيحُ؛ فاعتُبِرَ حصولُه مِن كاملٍ.

---

(١) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [٦٠/ظ]

«ومَن وَطِئَ بهيمةً أو» وَطِئَ «دُونَ الفَرجِ» كالمُفاخَذةِ «عُزِّرَ»، ولا حدَّ عليه.

فصلٌ

«**حدُّ القَذفِ**» بالمعجمةِ؛ وهو شرعًا ما أشارَ إليه بقولِه: «**زِنًا أو لِواطٌ**»؛ أي: الرَّميُ بهما للحُرِّ «**ثمانون جَلدَةً**»؛ لآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، «**ويُنصَّفُ بِالرِّقِّ**» أي: بسببِه؛ فحَدُّ مَن فيه رقٌّ أربعون جلدةً؛ لإجماعِ الصحابةِ عليه.

«**ويجبُ**» أي: حدُّ القذفِ «**بقَذفِ مُكلَّفٍ**»؛ هو مصدرٌ مضافٌ لفاعلِه، والمعنى: يُشترَطُ لوجوبِ الحدِّ على القاذفِ كونُهُ مُكلَّفًا، ويُشترَطُ لوُجوبِه عليه أيضًا كونُه مُختارًا عالِمًا بالتحريمِ؛ مسلمًا أو كافرًا.

ثمَّ أشارَ لشرائطِ القذفِ -وهو الإحصانُ- بقولِه: «**مُكلَّفًا مُسلِمًا حُرًّا لم يَزنِ**»؛ أي: عفيفٌ عنِ الزِّنا؛ فهذا هو المُحصَنُ الذي يُحَدُّ قاذفُه؛ فلا حدَّ بقذفِ أَضْدَادِهِم.

«**ويَندفِعُ**» حدُّ القذفِ؛ بمعنى: يَسقُطُ عنِ القاذفِ «**بعَفوِه**»؛ أي: بعفوِ المقذوفِ عن قاذفِه؛ لأنه حقٌّ له؛ فسَقَطَ بعفوِه، كسائرِ الحقوقِ.

«**و**» بشهادةٍ «**بيِّنةٍ على زِناهُ**»؛ أي: المقذوفِ، ولو بعدَ القذفِ، أمَّا ثبوتُه بإقرارِه فلا يَسقُطُ به الحدُّ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**حدُّ السَّرقةِ**» تَتحقَّقُ بسَرِقَةٍ وسارقٍ ومسروقٍ، كما يُعلَمُ ممَّا سيأتي «**يجبُ بِسَرِقَةِ مُكلَّفٍ**» هو مِن إضافةِ المصدرِ إلى فاعلِه، وسيأتي في كلامِهِ بيانُ ما يجبُ بالسَّرِقَةِ؛ فالسرقةُ هي الأخذُ خُفيةً، والسارقُ شرطُه التكليفُ والاختيارُ والالتزامُ والعلمُ بالتحريمِ، وقدِ اقتصرَ المصنفُ منها على التكليفِ[1].

ثمَّ أشارَ لبعضِ شُروطِ المسروقِ؛ فقالَ: «**لغيرِ أَصلٍ**» أي: وإن علا، «**أو فَرعٍ**» وإن سَفَلَ؛ لقيامِ الشُّبهةِ باستحقاقِ النفقةِ، فمِن شُروطِه عدمُ الشُّبهةِ للسارقِ في المسروقِ.

ثمَّ أشارَ للشرطِ الثاني بقولِه: «**نصابًا**»، وهو معمولُ المصدرِ؛ «**وهو**» رُبُعُ دِينارٍ، أو «**ما قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينارٍ**»؛ لخبرِ مسلمٍ: «**لا تُقطَعُ يَدُ سارقٍ إلَّا في رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا**»[2]، وقِيسَ بِرُبُعِهِ ما يُساويهِ في القيمةِ؛ فلا قطعَ بسرقةِ ما دون رُبُعِ دِينارٍ.

ثمَّ أشارَ للشرطِ الثالثِ بقولِه: «**مِن حِرزِ مِثلِهِ**»؛ أي: المسروقِ؛ فلا قطعَ بسرقةِ ما ليس بمُحرَزٍ بحِرزِ مِثلِه؛ لخبرِ: «**لا قَطعَ في شيءٍ مِنَ الماشيةِ إلا فيما أَوَاهُ المُراحُ ومن سرَقَ مِنَ الثَّمَرِ شيئًا بعدَ أن يَأوِيَهُ الجَرينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليهِ القَطعُ**»، رواه أبو داودَ[3] وغيرُه[4].

ثمَّ أشارَ للشرطِ الرابعِ بقولِه: «**وَلَا شُبهةَ لهُ**»؛ أي: السارقِ «**فيهِ**»؛ أي:

---

(١) [٦١/ و]

(٢) مسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو عند البخاري (٦٧٨٩).

(٣) أبو داود (١٧١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أبو داود (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسروقِ؛ فلا قطعَ بسرقةِ المالِ المُشتَرَكِ، وإن قلَّ نصيبُه؛ إذ ما مِن قدرٍ يأخُذُهُ إلَّا[١] فلهُ جُزءٌ، فكان شُبهةً كوطئِهِ المُشتركةَ[٢].

وبَقِيَ مِنَ الشروطِ: ألَّا يكونَ المسروقُ مِلكًا للسارقِ، وهذا وإن عُلِمَ مِن اشتراطِ عدمِ الشُّبهةِ مِن بابٍ أَولى عُدَّ منها، وأن يكونَ مُحترَمًا؛ فلا يُقطَعُ بسرقةِ خمرٍ مَثَلًا، وهذا كما قالَ الرافعيُّ[٣] عُلِمَ مِنَ الشرطِ الثاني؛ لأن ما لا قيمةَ له لا يكونُ نِصَابًا.

ثمَّ أشارَ لبيانِ الواجبِ بالسرقةِ؛ فقالَ: «**قَطعُ يُمناهُ مِنَ الكُوعِ**»؛ للأمرِ بذلك في سارقِ رداءِ صفوانَ، رواه الدَّارَقُطنيُّ[٤].

«**فإن عادَ**» أي: سَرَقَ ثانيًا بعدَ قَطعِ يُمناهُ «**فقَدَمُهُ اليُسرى**» مِن مَفصِلِ القَدَمِ، «**فإن عادَ**» ثالثًا «**فيُسراهُ**» أي: فتُقطَعُ يَدُهُ اليُسرى، «**فإن عادَ**» رابعًا «**فيُمناهُ**» أي: فتُقطَعُ رِجلُهُ اليمنى[٥]؛ لأمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، رواهُ الشافعيُّ[٦]، «**فإن عادَ**» خامسًا «**عُزِّرَ**»، كما لو سَقَطَت أطرافُه أوَّلًا، ولا يُقتَلُ.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «وإلا»، والمثبت كما في «الغرر البهية»: (٥/ ٩٠).

(٢) في الأصل: «المشترك»، والمثبت كما في المصدر السابق.

(٣) في «شرح الوجيز»: (١١/ ١٨٣)، وعبارته: «المتأمِّل أن يقول: إذا شَرَطْنا أن يبلغ المسروقُ نصاباً بالقيمة، فقد شرَطْنَا أن يكون مالًا محترمًا؛ لأن ما لا قيمة له لا يكونُ نصَابًا...».

(٤) «سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٨٤).

(٥) في الأصل: «اليسرى»، وهو خطأ ظاهر.

(٦) في «الأم»: (٦/ ١٦٢).

فصلٌ

«**قاطعُ الطَّريقِ**» له أحوالٌ:

«**إن أَرعَبَ**» أي: أخافَ السبيلَ، ولا أَخَذَ مالًا، ولا قتَلَ نَفسًا «**عُزِّرَ**»؛ أي: عزَّرَهُ الإمامُ بحَبسٍ ونَحوِه، كما في سائرِ الجرائمِ التي لا حدَّ فيها، ويمتدُّ ذلك إلى ظُهورِ تَوبتِهِ.

«**أو**» إن «**أَخَذَ نِصابًا**» أي: نِصابَ سَرِقةٍ مِن حِرزٍ ولم يُقتَل «**قُطِعَ كَفُّهُ اليُمنى**» مِن الكُوعِ «**وَقَدَمُهُ**[1] **اليُسرى**» مِن مَفصِلِ القَدَمِ، «**فإن عادَ**» ثانيًا وأَخَذَ ذلك «**فكَفُّهُ وقَدَمُهُ**» أي: فتُقطَعُ كفُّه اليُسرى، ورِجلُه اليُمنى؛ لآيةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ [المائدة: ٣٣]؛ وإنما قُطِعَ مِن خلافٍ لئلَّا تَفُوتَ جِنسُ المنفعةِ عليه.

«**أو**» إن «**قَتَلَ أو جَرَحَ عَمدًا انحتَمَ**» أي: وجَبَ «**القَوَدُ**» أي: القِصاصُ، وهذا ظاهرُه العَودُ إلى القتلِ والجَرحِ، وهو كذلك في القتلِ؛ للآيةِ، أمَّا الجَرحُ فإن سَرَى إلى النفسِ فهو قاتلٌ، وقد عُلِمَ حُكمُه، وإن لم يَسرِ فإن كان ممَّا لا قَوَدَ فيه كالجائفةِ فواجبُه المالُ، وإن كان فيما فيه قَوَدٌ فالراجحُ عدمُ التَّحتُّمِ، وخرَجَ بالعمدِ الخطأُ وشِبهُ العمدِ؛ فلا قَوَدَ فيه، فالدِّيَةُ على عاقلتِه.

«**أو**» إن «**أَخَذَ**» النصابَ المذكورَ «**وقَتَلَ؛ قُتِلَ ثمَّ صُلِبَ ثلاثةً**»؛ أي: ثلاثةَ أيامٍ بعد غَسلِهِ وتكفينِه والصلاةِ عليه، والغرضُ مِن صَلبِهِ بعدَ قتلِه التنكيلُ به، وزجرُ غيرِه، وبما تقرَّرَ فسَّرَ ابن عباسٍ[2] الآيةَ، فحمَلَ كلمةَ: ﴿أَوۡ﴾ على التنويعِ لا التخييرِ.

«**وإن تابَ**» قاطعُ الطريقِ «**قبلَ الظَّفَرِ**» به «**سَقَطَ الحدُّ**» عنه؛ فيَسقُطُ عنه تَحتُّمُ

---

(١) [٦١/ظ]

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٨٥٤٤).

القتلِ، وكذا القطعُ والصَّلبُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ... ﴾ [المائدة: ٣٤] الآيةَ، بخلافِ ما لو تابَ بعدَها؛ لمفهومِها، أمَّا غيرُ هذه العقوباتِ مِن قِصاصٍ وضمانِ مالٍ وغيرِهما فلا يَسقُطُ بالتوبةِ مُطلَقًا، كما أشارَ لذلك بقولِه: «**لا حَدُّ آدَمِيٍّ**» أي: وحقُّه؛ فلا يَسقُطانِ بها.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**حدُّ شُربِ المُسكِرِ أربعون جَلدةً**»؛ أي: للحُرِّ؛ ففي مسلمٍ[1] عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جلَدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعينَ، وجلَدَ أبو بكرٍ أربعين، وعُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ، وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحوُهُ[2].

«**ويَجُوزُ**» بلوغُه «**إلى ثمانينَ**»؛ كما مرَّ فِعلُه عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حالَ كونِ الزائدِ عنِ الأربعينَ «**تعزيرًا**»؛ أي: وإلَّا لَما جازَ تَركُه.

«**ويُنصَّفُ بالرِّقِّ**»؛ أي: بسببِه؛ فحدُّ الرقيقِ عشرونَ؛ لأنه حدٌّ يَتبعَّضُ فنُصِّفَ على الرقيقِ كحدِّ الزِّنا.

«**وإنَّما يُجلَدُ**» السكرانُ «**ببيِّنةٍ**»؛ وهي شهادةُ رَجُلَينِ على شُربِه المُسكِرَ، «**أو إقرارٍ**» منه أنه شَرِبَ خمرًا، «**لا في نكهةٍ**»؛ أي: لا يُجلَدُ بشَمِّ الريحِ بِفِيهِ؛ لاحتمالِ الغَلَطِ والإكراهِ[3]، والحدُّ يُدرَأُ بالشُّبهةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (١٧٠٧).

(٢) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٣) [٦٢/ و]

فصلٌ

«**الصَّائلُ على نفسٍ**» أي: وكذا طَرَفٌ، «**أو حريم أو مالٍ**» أي: وإن قلَّ، إذا كانتِ المذكوراتُ معصومةً «**إن قُتِلَ**» بالبناءِ للمفعولِ؛ أي: الصائلُ حالَ كونِ القتلِ «**دفعًا**» عنِ المذكوراتِ بشُروطِها السابقة[1]؛ «**فَهَدَرٌ**» قَتلُهُ؛ بمعنى لا ضمانَ فيه بقِصاصٍ، ولا دِيَةٍ، ولا كفَّارةٍ، ولا قيمةٍ.

نعم مَن قَصَدَ الحُرَمَ[2] -كزوجتِه- وجَبَ دفعُه؛ لتحريمِ إباحةِ ذلك، وكيفيةُ الدفعِ مذكورةٌ في الأصلِ مع غيرِ ذلك، فليُراجَع.

وقد أشارَ المصنِّفُ لضمانِ ما تُتلِفُهُ البهيمةُ، ولها في ذلك حالانِ:

أحدُهما: ألا يكونَ معَها أحدٌ، وهو المرادُ بقولِه: «**ويَضمَنُ ما تُتلِفُهُ بهيمتُه**»؛ أي: مَن كانت في يَدِهِ قبلَ إرسالِها، نفسًا كان المُتلَفُ أو غيرَ نفسٍ؛ أي: يَضمَنُ ذلك، «**ليلًا لا نهارًا**»؛ لتقصيرِه بإرسالِها ليلًا، بخلافِه نهارًا؛ وللخبرِ الصحيحِ في ذلك، رواهُ أبو داود[3] وغيرُه[4]، وهو على وَفقِ العادةِ في حفظِ الزرعِ ونحوِه نهارًا، والبهيمةِ ليلًا، فلو جَرَت عادةُ بلدٍ بالعكسِ انعكَسَ الحُكمُ، قال شيخُنا[5]: «ومِن ذلك يُؤخَذُ ما بَحَثَهُ البُلقينيُّ أنه لو جَرَت عادةُ بلدٍ بحفظِها ليلًا ونهارًا ضَمِنَ مُرسِلُها ما أَتلَفَتهُ مُطلَقًا».

والحالُ الثَّاني: أن يكونَ معَها كما قالَ: «**إلَّا أن يكونَ معَها**» أي: الدَّابَّةِ مَن هي في يدِه، فيَضمَنُ ما تُتلِفُه ليلًا ونهارًا؛ لأنها في يَدِهِ وعليه تَعهُّدُها وحِفظُها.

---

(١) في الأصل: «السابق».

(٢) أي: النساء والعيال وما يجب حمايته، انظر: «تاج العروس»: (٣١/ ٤٦٢).

(٣) أبو داود (٣٥٧٠)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) النسائي في الكبرى (٥٧٥٣) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في «أسنى المطالب»: (٤/ ١٧١).

هذا باب الجهاد

هو فرضُ كفايةٍ كلَّ سنةٍ إذا كانَ الكفارُ في بلادِهم؛ ومعناهُ أنه إذا فعَلَهُ مَن فيه كفايةٌ سقَطَ الوجوبُ عن الباقِينَ؛ فإن قَصَدُوا بلادَ المسلمين فهو فرضُ عينٍ، ومعناهُ أنه يجبُ على كلِّ أحدٍ؛ لأن دُخولَهم دارَ الإسلامِ عظيمٌ؛ فلا بدَّ في دَفعِهِ مِن جمعٍ عظيمٍ، وهو المرادُ بقولِه: «**يجبُ على كلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ صحيحٍ يُطيقُهُ**»؛ فلا وُجوبَ على أَضْدَادِ المذكورينَ.

«**ولو أُسِرَ**» بالبناءِ للمفعولِ «**صبيٌّ أو مجنونٌ أو امرأةٌ**» أو خُنثى مِنَ الكفارِ؛ «**رُقَّ**» بمجرَّدِ الأَسرِ، وكذا عبيدٌ؛ فيكونُ ذلك كسائرِ أموالِ الغنيمةِ.

«**أو**» أُسِرَ «**غيرُهم**»؛ أي: غيرُ مَن ذُكِرَ؛ وهمُ الأحرارُ الكاملون؛ «**فَعَلَ الإمامُ**» باجتهادِه «**الأَصلَحَ**» للمُسلمين[1]؛ «**مِنَ القَتلِ**» بضربِ الرَّقبةِ، «**و**» مِنَ «**الإرفاقِ، و**» من «**المَنِّ**» عليهم بتَخلِيَةِ سبيلِهم مجَّانًا، «**و**» مِنَ «**الفداءِ بمالٍ**» يُؤخَذُ منهم للغانمِينَ، «**أو أَسيرٍ**» منَّا معهم؛ للاتباعِ في الأربعةِ[2].

«**ومَن أَسلَمَ**» مِنَ الأسرى وهو رَجُلٌ حرٌّ مُكلَّفٌ قَبلَ الاختيارِ «**عُصِمَ دَمُهُ**» مِنَ القتلِ؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»[3]: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ** ...» الحديثَ السابقَ؛ فيختارُ الإمامُ فيه ما سوى القتلِ.

«**و**» مَن أَسلَمَ «**قبلَ الأَسرِ**» عُصِمَ مع دمِهِ «**مالُه**»؛ للخبرِ، «**و**» عُصِمَ «**صِغارُ وَلَدِهِ**» مِنَ السَّبيِ، ويُحكَمُ بإسلامِهم تبعًا له، بخلافِ أولادِه البالغين؛ لاستقلالِهم.

---

(١) [٦٢/ ظ]

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨٥٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه.

«**ويُحكَمُ بإسلامِ صَبِيٍّ**» أو صبيَّةٍ «**أَسلَمَ أحدُ أُصولِهِ**»؛ مِن أبٍ أو أمٍّ أو جَدٍّ أو جَدَّةٍ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ...﴾ [الطور: ٢١] الآيةَ، «**أو سَبَاهُ**» أي: الصَّبِيَّ «**مُسلِمٌ**» حالَ كونِهِ «**مُنفَرِدًا عنهم**» أي: الأصولِ، «**أَو وُجِدَ**» الصَّبِيُّ حالَ كونِهِ «**لَقِيطًا بدارِ الإسلامِ**»؛ تغليبًا لحُكمِ الإسلامِ، فإنه يَعلُو ولا يُعلى عليه.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**الغَنيمةُ**» وهي المأخوذةُ من الكفارِ بإيجافِ[١] خيلٍ أو رِكابٍ، أو بانهزامِهم عنهُ قبلَ شَهرِ السلاحِ حينَ التقَى الصَّفَّانِ، أو من دارِ الحربِ اختلاسًا أو سَرِقةً.

«**يختصُّ القاتلُ**» أي: المسلمُ «**منها بالسَّلَبِ**»؛ أي: لا يتجاوزُه إلى غيرِه؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»: «**مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[٢]؛ وهو ما معهُ مِن ثيابٍ وخُفٍّ وآلاتِ حربٍ[٣]، وإنما يَستحقُّه بركوبِ غَرَرٍ يَكفي به شرَّ كافرٍ في حالِ القتالِ؛ بأن يُزيلَ امتناعَهُ، كأن يَفقأَ عَينَيهِ.

«**ثمَّ**» بعد إخراجِ السَّلَبِ ومُؤنةِ الحفظِ وغيرِها يُخمَّسُ «**الباقي خمسةً، فخمسةً**»؛ أي: خُمِّسُ الباقي لخمسةٍ؛ فتكونُ القِسمةُ مِن خمسةٍ وعشرين؛ خُمسٌ «**للنَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كان يُنفِقُ منه على نفسِه وأهلِه ومصالِحه، وما فَضَلَ منه جَعَلَهُ في السلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ؛ فكان يَملِكُهُ، وجعَلَ نفسَه منه كغيرِه مُكرَّمًا، ولا يُورَثُ عنه، بل «**مَصرِفُهُ**» بعده «**المصالحُ**»؛ أي: مصالحُ المسلمين، يُقدَّمُ منها الأهمُّ فالأهمُّ؛ كسَدِّ الثُّغورِ، وعِمارةِ الحُصونِ، وأرزاقِ القُضاةِ.

«**و**» أربعةُ أخماسِ الخُمُسِ؛ **أحدُها**: «**لبني هاشمٍ**[٤]، **و**» بني «**المطَّلِبِ**»؛ وهمُ المرادُ بذي القربى في آيةِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم...﴾ [الأنفال: ٤١]، يَشتركُ فيه الغنيُّ والفقيرُ والنساءُ، «**ويُضعَّفُ للذَّكَرِ**»؛ فله سهمانِ، وللأنثى سهمٌ؛ لأنَ ذلك عطيَّةٌ مِنَ اللهِ تَستحِقُّ بالقَرابةِ؛ كالإرثِ.

---

(١) أي: بإعمال الخيل والركاب في تحصيله، كما في «المصباح»: (٢/ ٦٤٩).

(٢) البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في الأصل: «حرف».

(٤) [٦٣/ و]

«**و**» **الثَّاني**: «**لليَتامى**»؛ واليتيمُ صغيرٌ لا أبَ له «**الفقراءِ**»؛ لأن لفظَ اليُتمِ فيها يُشعِرُ بالحاجةِ.

«**و**» **الثَّالثُ**: «**المساكينُ، و**» **الرَّابعُ**: «**لابنِ السَّبيلِ**»؛ وحقيقتُهما تقدَّمَت في قَسمِ الصَّدَقاتِ.

«**وأربعةُ أخماسِهِ**» أي: الباقي مِن عقارٍ ومنقولٍ «**لمَن شَهِدَ**» أي: حضَرَ «**الوَقعةَ**» بنيَّةِ القتالِ، وإن لم يُقاتِل؛ لأن الغنيمةَ لمَن شَهِدَ الوقعةَ، بخلافِ مَن ليس كذلك؛ فلا حقَّ له.

«**للرَّاجلِ**» ممن ذُكِرَ «**سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ**»؛ سهمٌ له، وسهمانِ لفرسِهِ؛ للاتِّباعِ، رواهُ الشيخانِ[1].

«**ولعبدٍ وصبيٍّ وامرأةٍ وكافرٍ حَضَرَ بإذنِ الإمامِ سهمٌ ناقصٌ يُقدِّرُهُ الإمامُ**» باجتهادِه، ويُفاوِتُ فيه بين أهلِهِ بحسَبِ نفعِهم.

«**والفَيءُ: مالٌ أُخِذَ مِنَ الكفَّارِ بلا قِتالٍ**» وإيجافٍ وركابٍ؛ كأن جَلَوا عنه خوفًا منَّا عند سماعِهم خبرَنا.

«**خُمُسُهُ**» أي: الفيءِ «**كخُمُسِ الغنيمةِ**»؛ لأنه يُجعَلُ خَمسَةً مُتساويةً؛ فيكونُ مِن خمسةٍ وعشرين كالغنيمةِ، ويُجعَلُ خُمُسُهُ كخُمُسِها؛ أي: سهمٌ للمصالحِ، وسهمٌ لذوي القُربى، وسهمٌ للفقراءِ والمساكينِ، وسهمٌ لابنِ السَّبيلِ.

«**والباقي**» مِنَ الأخماسِ الأربعةِ مِنَ الفيءِ مُستحَقٌّ «**للجُندِ**»؛ أي: المُرصَدِينَ للقتالِ؛ وهمُ المُرتزِقةُ؛ كأربعةِ أخماسِ الغنيمةِ، وكان ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضمونًا في حياتِه إلى خُمُسِ الخُمُسِ؛ لأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يَستحِقُّها لرُعبِ العَدُوِّ وبِعَدِّهِ لجُندِ الإسلامِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا بابُ «الجِزية»

تتحقَّقُ بعاقدٍ، وصيغةٍ، ومكانِ التقريرِ، ومعقودٍ له، والمالِ الذي يُعقَدُ به، كما يُؤخَذُ مما سيأتي.

«**إنَّما تُؤخَذُ مِن مُكلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ كتابيٍّ**»؛ أي: له كتابٌ -ولو بزعمِهِ- كزاعمِ التمسُّكِ بصُحُفِ إبراهيمَ وزبورِ داودَ عليهما السلامُ، ولما كانتِ الجزيةُ غيرَ مختصَّةٍ بمَن له كتابٌ، بل مَن له شُبهةُ كتابٍ كذلك؛ قال[1]: «**أو مَجُوسيٍّ**» فلا جزيةَ على أَضْدادِ مَن ذُكِرَ.

«**وأقلُّها**» أي: الجزيةِ «**كلَّ سنةٍ دِينارٌ**» عن كلِّ واحدٍ؛ لِما رواهُ الترمذيُّ[2] وغيرُه[3] عن مُعاذٍ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا وجَّهَهُ إلى اليمنِ أمَرَهُ أن يأخُذَ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا أو عِدلَهُ مِن المَعافِرِ[4]، وقد تكلمتُ على هذا الخبرِ في الأصلِ بما فيه كفايةٌ.

«**والأَولى دِينارانِ مِنَ المتوسِّطِ، وأربعةٌ مِنَ الغنيِّ**»؛ أي: ويُستحَبُّ للعاقدِ أن يُماكِسَهم حتى يأخُذَ مِن مُتوسِّطٍ دِينارَينِ، وغنيٍّ أربعةً؛ للخروجِ مِن خلافِ أبي حنيفةَ[5]؛ فإنه لا يُجيزُها إلا كذلك، ويُعتبَرُ الغَناءُ وغيرُه وقتَ الأخذِ، لا وقتَ العَقدِ، ومكانُ التقريرِ سائرُ بلادِ الإسلامِ غيرَ الحجازِ.

«**و**» الأَولى للعاقدِ إذا أمكَنَهُ «**أن يَشرُطَ**» عليهم إذا صُولِحُوا في بلادِهم «**معَها**» أي: الجزيةِ «**ضِيافةَ المارِّ بِهِم**» من المسلمين «**ثلاثةً**» مِنَ الأيامِ زائدًا على أقلِّ

---

(١) [٦٣/ ظ]

(٢) الترمذي (٦٢٣)، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠).

(٤) ثياب يمنية، كما في: «المصباح»: (٢/ ٤١٧).

(٥) «حاشية ابن عابدين»: (٤/ ١٩٦).

الجزيةِ، على غنيٍّ ومُتوسِّطٍ لا فقيرٍ؛ لأنها تتكرَّرُ، فلا يَتيسَّرُ للفقيرِ القيامُ بها، ويَذكُرَ عددَ الضِّيفانِ رِجالًا وفُرسانًا، وجنسَ الطعامِ والأُدمِ، وقَدرَها، ولكلٍّ واحدٍ كذا، وعَلَفَ الدَّوابِّ، ومَنزِلَ الضِّيفانِ؛ مِن كنيسةٍ وغيرِها، ولا يُجاوِزَ ثلاثةَ أيامٍ.

«**ويُلزِمَهُم**» أي: أهلَ الذِّمَّةِ في دارِنا «**لُبسَ الغِيارِ**» بكسرِ المعجمةِ «**والزُّنَّارِ**» بضمِّ الزايِ، وإن لم يَشرُط ذلك عليهم؛ للتمييزِ، «**وتَرْكَ رُكوبِ خيلٍ**»؛ إذ في رُكوبِها عزٌّ.

نعم إنِ انفردوا ببلدٍ مَثَلًا في غيرِ دارِنا ففي تمكينِه من رُكوبِها وجهانِ حكاهما الماوَرديُّ[1]، قال الأَذرَعيُّ: «والأقربُ إلى النصِّ عدمُ[2] المنعِ».

«**و**» تركَ «**مُساواةِ بِناءِ**» الجارِ «**المسلمِ**»؛ لخبرِ: «**الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى**»[3]، ولِيَتميَّزَ البناءانِ، ونبَّهَ بما ذكَرَهُ مِن منعِ المساواةِ على منعِ الرَّفعِ مِن بابٍ أَولى، فإن فعلوا هُدِمَ ما يَحصُلُ به المساواةُ والرفعُ، وهذا المنعُ واجبٌ.

نعم لو انفرَدَ أهلُ الذِّمَّةِ بقريةٍ جاز تطويلُ بنائِهم.

وبَقِيَ مما يَلزَمُ أهلَ الذِّمَّةِ أمورٌ حذَفَها المصنفُ، مع ما يجبُ علينا لهم؛ استغناءً بذكرِها في المبسوطاتِ[4].

«**ويَنتقِضُ العهدُ**» أي: عهدُ الذِّمَّةِ «**بمنعِ**» أداءِ «**الجِزيةِ**» أوِ الزائدِ عليها، «**أو**» بمنعِ «**الأحكامِ**» الشرعيةِ؛ بأن[5] لم ينقادوا إليها «**بتَمرُّدٍ**» أي: بسببِه، وإن لم يُشرَط

---

(١) في «الحاوي»: ١٤/ ٣٣٠.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناها من «قوت المحتاج»: ٩/ ٤٨١، وانظر: «الغرر البهية»: ٥/ ١٤٦.

(٣) رواه الدارقطني (٣٦٢٠) من حديث عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وعلقه البخاري (٢/ ٩٣) موقوفًا على بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) راجع: «أسنى المطالب»: (٤/ ٢٢٠).

(٥) [٦٤/ و]

عليهمُ الامتناعُ مِن ذلك ولا الانتقاضُ به؛ لمُخالفتِهم مُقتضى العقدِ، «**لا هَرَبٍ**» أي: مِن أداءِ الجِزيةِ؛ فلا يُنتقَضُ به؛ لأنَّ مَنعَهُ لم يَستنِد إلى قهرٍ وقوَّةٍ.

«**وكذا**» يَنتقِضُ العهدُ «**إن سبَّ الإسلامَ**» أو القرآنَ، أو ذكَرَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسُوءٍ، «**أو فعَلَ ما يَضُرُّ المسلمين**»؛ كأن زَنَى بمسلمةٍ، «**وشُرِطَ تَركُهُ**»؛ أي: تركُ ما ذُكِرَ وانتقاضُ العهدِ به، وإلا لم يَنتقِض.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**الصَّيدُ والذَّبائحُ**» -جمعُ ذبيحةٍ- «**حِلُّهُما مِن مُسلِمٍ أو كتابيٍّ**»؛ أي: إنما يَحِلُّ الصيدُ والتذكيةُ ممَّن تَحِلُّ مُناكحتُه؛ وهو المسلمُ والكتابيُّ بالوصفِ المذكورِ في النكاحِ، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمرادُ بالطعامِ هنا الذبيحةُ، «**لا مَجُوسيٍّ ووَثَنيٍّ**»؛ أي: فلا يَحِلُّ صيدُهما ولا ذبيحتُهما؛ لمفهومِ الآيةِ السابقةِ.

«**ويُشترَطُ في المقدورِ عليه**» أي: على ذبحِهِ من الحيوانِ؛ بأن يُصطادَ بيَدٍ أو نحوِها لِيَحِلَّ أكلُه -ذكاةٌ؛ وهي «**قَطعُ كلِّ الحُلقُومِ**» بضمِّ الحاءِ؛ وهو مَجرى النَّفَسِ في مُقدَّمِ الرَّقَبةِ، «**و**» كلِّ «**المَرِيءِ**» بفتحِ الميمِ والمدِّ؛ هو مَجرى الطَّعامِ والشرابِ يَلي الحُلقومَ؛ لأنَّ الحياةَ تُفقَدُ بفقدِهما، فلو تَرَكَ شيئًا من الحُلقومِ أو المَريءِ ومات الحيوانُ فهو حرامٌ، «**بجارِحٍ**»، ولو من خَشَبٍ وقَصَبٍ وحَجَرٍ، «**غيرَ عَظمٍ**» أي: وظُفرٍ؛ لخبر «**الصَّحيحينِ**»(١) عن رافعِ بن خَديجٍ قالَ: يا رسولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّا لاقُو العدوِّ غدًا، وليس مَعَنا مُدًى، أفنذبحُ بالقَصَبِ، قالَ: «**ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فَكُلُوا، ليسَ السِّنَّ والظُّفرَ، وسأُحدِّثُكم عن ذلك؛ أمَّا السِّنُّ فعَظمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فمُدى الحَبَشةِ**»، وأُلحِقَ بهما باقي العظامِ.

«**و**» يُشترَطُ «**في**» ذَكاةِ «**غيرِ المقدورِ**» عليه لِيَحِلَّ «**كصَيدٍ**» مُتوحِّشٍ «**وبغَيرِ نَدٍّ أو تَرَدٍّ**» في بئرٍ، ولم يُمكِن قطعُ حُلقومِه -ذكاةٌ؛ وهي «**جُرحٌ**» مُزهِقٌ في أيِّ موضعٍ مِن بَدَنِه «**بغير عظم**»؛ روى الشيخانِ(٢) أنَّ بعيرًا نَدَّ؛ فرماهُ رجلٌ منهم، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ لهذه البهائمِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحشِ؛ فما غَلَبَكُم منها فَاصنَعُوا به هَكَذَا**»(٣).

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) [٦٤/ظ]

«**أو**» يُشترَطُ «**جُرحٌ أو موتٌ غمًّا بإرسالِ جارحةِ سَبُعٍ**» ككلبٍ وفهدٍ «**أو طيرٍ**» كبازٍ؛ بأن أُرسِلَ على صيدِ شيءٍ مِن ذلك فجَرَحَهُ ومات في الحالِ، أو مات غمًّا بنقلِه قبلَ أن يُدرِكَهُ، أو يُدرِكَه وليس فيه حياةٌ مستقرةٌ؛ فيَحِلُّ بكلِّ ما ذُكِرَ.

وإنَّما يَحِلُّ ذلك بجارحةٍ «**مُعلَّمةٍ**»؛ وهي التي «**تَسترسِلُ**» بإرسالِ صاحبِها؛ أي: تَهيجُ بإغرائِه، «**وتَنزجِرُ بالأمرِ**» منه في ابتداءِ الأمرِ وبعدَ شدَّةِ عَدوِها، «**ولا تَأكُلُ منه**»؛ أي: الصيدِ الذي أمسكَتهُ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن أَكَلَ فلا تَأكُل؛ فإنَّما أَمسَكَهُ على نفسِهِ**»، رواه الشيخانِ[1]، ويُعتبَرُ تكرُّرُ هذه الأمورِ «**مِرارًا**»؛ مرَّتينِ فأكثرَ، بحيثُ يُظَنُّ تأدُّبُها.

«**وإنَّما يَحِلُّ الصَّيدُ**» وما في معناه «**إن أَدرَكَهُ مَيِّتًا، أو**» أَدرَكَهُ «**بحَرَكةِ مذبوحٍ**»؛ بأن لم يَبقَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، فلو أدرَكَه وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ لم يَحِلَّ إلا بالذبحِ، هذا إن قصَّرَ في ذبحِه حتى مات؛ كأن لم يكُن معهُ سكِّينٌ، وإلَّا فيَحِلُّ.

«**ويُسَنُّ**» في الذبحِ زيادةً على ما مرَّ: «**قطعُ الوَدَجَينِ**»؛ وهما[2] عِرقانِ في صَفحَتَيِ العُنُقِ، يُحيطانِ بالحُلقومِ؛ لأنه أسرعُ لزُهوقِ الرُّوحِ.

«**و**» يُسَنُّ «**نَحرُ البَعيرِ في لَبَّتِهِ**»؛ وهي أسفلَ العُنُقِ، حالَ كونِهِ «**قائمًا**» على ثلاثٍ، معقولَ الرُّكبةِ اليسرى؛ لخبرِ «**الصَّحيحينِ**»[3] عنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُنَّةُ أبي القاسمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**و**» يُسَنُّ «**تسميةُ اللهِ تعالى**» عند الذَّبحِ؛ بأن يقولَ: باسمِ اللهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وأشارَ بقولِه: «**وَحدَهُ**» أنه لا يجوزُ أن يقولَ: باسمِ اللهِ واسمِ محمَّدٍ؛ لإيهامِه التشريكَ.

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: «وهمان».

(٣) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

«و» يُسَنُّ «**الصَّلاةُ على رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، نصَّ عليه الشافعيُّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» يُسَنُّ «**الاستقبالُ بالمَذبَحِ**[٢]»؛ بأن يُوجَّهَ للقِبلةِ؛ للاتباعِ، رواهُ الشيخانِ[٣].

«و» يُسَنُّ «**في الضَّحيَّةِ التَّكبيرُ**» قبلَ التسميةِ وبعدَها ثلاثًا؛ لأنها أيامُ تكبيرٍ.

«و» يُسَنُّ «**الدُّعاءُ بالقَبولِ**»؛ فيقولُ: اللهمَّ منك وإليك؛ فتَقبَّل منِّي؛ للاتباعِ[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) في «الأم»: (٢/ ٢٦٣).

(٢) في «المصباح»: «والمذبَحُ -بالفتحِ- الحلقومُ»: (٢/ ٢٦٣).

(٣) لم أجده، وروى أحمد (١٥٠٢٢) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الذبح كبشين أقرنين، فلمَّا وجَّههما قال: «إني وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمدٍ وأمته، باسم الله، والله أكبر، ثم ذبح».

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (١٩١٨٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ

«**الضَّحيَّةُ**»؛ وهي اسمٌ لِما يُذبَحُ مِن النَّعَمِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى مِن يومِ العيدِ إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ: «**سُنَّةٌ**»؛ أي: سُنَّةُ كفايةٍ تتأدَّى بفعلِ الواحدِ مِن[1] أهلِ البيتِ؛ للاتِّباعِ، رواه مسلمٌ[2].

ويدخُلُ وقتُها «**مِن خُطبةِ العِيدِ**»؛ أي: مِن مُضِيِّ قَدرِها مِن طلوعِ الشمسِ وركعتين خفيفتينِ، وآخِرُ وَقتِها «**إلى آخِرِ**» أيامِ «**التَّشريقِ**»؛ لخبرِ ابن حبَّانَ: «**كلُّ أيَّامِ التَّشريقِ ذَبحٌ**»[3].

ولا تَصِحُّ إلا بالنَّعَمِ، كما أشارَ لذلك بقولِه: «**ببَدَنةٍ**» أي: ثَنِيٍّ أو ثَنِيَّةٌ «**لها**» -أو له- «**خمسُ سِنِينَ**»، وطَعَنَت -أو طَعَنَ- في السادسةِ، «**أو بقرةٌ**» ثَنِيٌّ أو ثَنِيَّةٌ، «**أو مَعِزٌ**» كذلك، «**لَهُما سَنَتانِ**»، وطَعَنَا في الثالثةِ، «**أو ضَأنٌ**» جَذَعٌ أو جَذَعةٌ «**له**» -أو لها- «**سَنَةٌ**»، وطَعَنَا في الثَّانيةِ، قالَ تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

ويُشترَطُ في الضَّحيَّةِ سلامتُها مِن عيبٍ يَنقُصُ لحمًا، كما أشارَ إلى ذلك بقولِه: «**لا عَوراءُ**» بَيِّنٌ عَوَرُها، «**و**» لا «**بيِّنةُ مَرَضٍ، و**» بيِّنةُ «**عَرَجٍ، و**» بيِّنةُ «**هُزالٍ**»؛ فلا يُجزِئُ ما[4] فيها شيءٌ من ذلك؛ لخبرِ الترمذيِّ[5] بذلك.

ولا تُجزِئُ الجرباءُ ولا المجنونةُ أيضًا، «**و**» لا «**ناقصةُ جُزءٍ؛ كبَعضِ أُذُنٍ**»؛ أي: كمقطوعةِ بعضِ أُذُنٍ؛ لِذَهابِ جُزءٍ مأكولٍ منها.

---

(١) الترمذي: (١٤٩٧).

(٢) لم أجده في مسلم، ورواه أبو داود (٢٧٨٨) من حديث مِخنَفِ بن سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ابن حبان (٣٨٥٤) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) غير واضح بالأصل، وأثبتُّه استظهارًا.

(٥) [٦٥/ و]

نعم لا يَضُرُّ قطعُه فلقةَ لحمٍ يسيرةً مِن عُضوٍ كبيرٍ كفَخِذٍ؛ لأنَّ ذلك لا يَظهَرُ.

«**و**» بعضُ «**ذَنَبٍ**» كمقطوعةِ بعضِ الأُذُنِ.

«**سوى**» ناقصةِ «**خِصيةٍ وقَرنٍ**»؛ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ؛ إذ لا يَتعلَّقُ به كبيرُ غرضٍ.

«**وَتُجزِئُ بَدَنةٌ أو بقرةٌ عن سَبعةٍ**»، وإن كان لكلِّ واحدٍ أهلُ بيتٍ؛ فتَحصُلُ السُّنَّةُ لجميعِهم، قياسًا على ما في خبرِ مسلمٍ، عن جابرٍ[1] قال: نَحَرنا معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحُدَيبيةِ البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ؛ أي: في التَّحلُّلِ للإحصارِ عنِ العُمرةِ.

«**وَيَأكُلُ مِن**» ضحيَّةِ «**التَّطوُّعِ**»، ويَتصدَّقُ ببعضِها، والأفضلُ بكُلِّها، إلَّا لُقَمًا يَتبرَّكُ بها، «**لا**» من أُضحيةِ «**النَّذرِ**»؛ أي: المنذورةِ؛ فلا يأكلُ منها شيئًا، فإن أكَلَ منها غَرِمَ قيمةَ اللَّحمِ، كما لو أَتلَفَهُ غيرُه.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (١٣١٨).

فصلٌ

«**العقيقةُ**»؛ وهي ما يُذبَحُ عنِ الولدِ لولادتِه: «**سُنَّةٌ**»؛ أي: فِعلُها سنَّةٌ، ويكونُ «**في**» اليومِ «**السَّابعِ**» مِن ولادتِه.

ويُعَقُّ «**عنِ بن شاتانِ، و**» عن «**بنتٍ شاةٌ**»؛ للأمرِ بذلك، رواه الترمذيُّ[1]، وقالَ: «حسنٌ صحيحٌ».

وسِنُّها وسَلامتُها والأكلُ والتَّصدُّقُ[2] كالأُضحيةِ، لكن طبخُها أفضلُ.

«**بلا كَسرِ عَظمٍ**»؛ أي: يُستحَبُّ ألَّا يُكسَرَ عَظمُ العقيقةِ ما أمكَنَ؛ تفاؤلًا بسلامةِ أعضاءِ المولودِ، فلو كَسَرَهُ لم يُكرَه في الأصحِّ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) الترمذي (١٥١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) [٦٥/ ظ]

(٣) كما في «الروضة»: (٣/ ٢٣١).

هذا باب الأطعمة

قاعدةُ هذا البابِ أنَّ كلَّ ما يَتأتَّى أَكلُهُ حلالٌ، إلا ما استُثنِيَ بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ، أو أُمِرَ بقتلِهِ؛ كالفواسقِ الخمسِ، أو نُهِيَ عن قتلِهِ؛ كالنَّحلِ.

«**يَحِلُّ الطَّاهرُ منها؛ كمَيْتَةِ سَمَكٍ وجَرادٍ**»؛ يعني: أنَّ الطاهرَ قسمانِ: طاهرٌ يُذبَحُ، أو ما يقومُ مَقامَهُ ممَّا مرَّ، وحيوانُ بحرٍ وهو أوسعُ حِلًّا؛ ولهذا يُؤكَلُ كيف ماتَ، سواءٌ ماتَ بسببٍ ظاهرٍ، أو خَنقٍ؛ لعُمومِ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّت لَنا مَيتَتانِ وَدَمَانِ**»(١).

وقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلُّ دابَّةٍ تموتُ في البحرِ فقد ذكَّاها اللهُ(٢).

«**ويَحرُمُ حيوانٌ يَعدُو بِنابٍ**» مِن السِّباعِ؛ أي: يَعدُو على الحيوانِ، ويَتقوَّى بنابِهِ كأسدٍ؛ للنهيِ عنه في خبرِ «**الصَّحيحينِ**»(٣)، «**أو مِخلَبٍ**» مِنَ الطيرِ كبازٍ؛ للنهيِ عنه في خبرِ مسلمٍ(٤).

«**وكذا**» يَحرُمُ «**ما لا نَصَّ فيه**» بتحليلٍ ولا تحريمٍ؛ «**إنِ استَخبَثَتهُ العَرَبُ**» في حالِ الرَّفاهيةِ كالحشراتِ، «**لا إنِ استَطابَتهُ**»؛ فلا يَحرُمُ، بل يَحِلُّ، ويُعتبَرُ في العربِ كونُهم أهلَ طباعٍ سليمةٍ، وإنما اعتُبِرَ بهم لأنَّهمُ المخاطبون أوَّلًا.

«**ويَأكُلُ المُضطَرُّ**»؛ وهو مَن خافَ الهلاكَ أو مَرضًا مَخُوفًا مِن عدمِ الأكلِ؛ لفقدِ حلالٍ يَأكُلُهُ «**مِن مَيتةٍ**» أو لحمِ خِنزيرٍ «**سدَّ الرَّمَقِ**» وُجوبًا، قال تعالى: ﴿فَمَنِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥٥).

(٣) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي: على مضطرٍ آخرَ ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ أي: على سدِّ الجوعَى ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ أي: فأكَلَ فلا إثمَ عليه.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

على الخيلِ والبهائمِ ونَحوِهما.

«**تَصِحُّ**» المسابقةُ «**على الدَّوابِّ**»؛ مِن خيلٍ وإبلٍ وفِيلٍ وبغلٍ وحمارٍ؛ لخبرِ: «**لا سَبقَ إلَّا في نَصلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ**»، رواه ابن حبَّانَ[1] وصحَّحَهُ.

والأصلُ في السَّبقِ الخيلُ والإبلُ المركوبةُ؛ لأنها تَصلُحُ للكَرِّ والفرِّ بصفةِ الكمالِ، وأُلحِقَ بهما الباقي.

«**و**» تَصِحُّ «**على السِّهامِ**»؛ أي: جميعِ أنواعِهِ، ولو على مَسَلَّاتٍ وإبرٍ؛ للخبرِ السابقِ.

ولصحَّةِ المسابقةِ شرطانِ؛ بيَّنَهُما بقولِه: «**إن عَلِمَ المسافةَ وصِفةَ الرَّميِ**»؛ فدخَلَ في عِلمِ المسافةِ: العلمُ بالموقفِ الذي يَبدءانِ منه، والغايةِ التي يَنتهِيانِ إليها[2]؛ فلا بدَّ مِن تَساوي المسافتينِ، ولا بدَّ مِن تَعيينِ المركوبينِ أو الرَّاميَينِ، وإمكانِ سبقِ أو إصابةِ كلٍّ منهما؛ لِيَحصُلَ غرضُ العَقدِ، ودخَلَ في عِلمِ صفةِ الرَّميِ كونُه:

مبادرةً: وهي أن يبدأَ أحدُهما بإصابةِ العددِ المشروطِ مع استوائِهما في العددِ المرميِّ؛ فإذا شرَطَ أنَّ مَن سبَقَ إلى عشَرةٍ مِن عشرين فله كذا، فرَمى كلُّ واحدٍ مِن عشرينَ، فأصابَ العشَرةَ، والآخَرُ دُونَها؛ فالأولُ ناضلٌ، فيَستحِقُّ ما شُرِطَ في العقدِ[3].

---

(١) ابن حبان (٤٦٩٠) من حديث أبي هريرة. وهو عند أبي داود (٢٥٧٤) وغيره.

(٢) [٦٦/ و]

(٣) في الأصل: «العاقد».

أو مُحاطَّةً: وهي أن تُقابَلَ إصابتُهما مِن عددٍ معلومٍ؛ كعشرينَ مِن كلٍّ منهما، ويُطرَحُ ما اشتركا فيه من الإصاباتِ؛ فمَن زادَ فيها بعدَ ذكرِ الخمسِ فناضلٌ للآخَرِ؛ فيَستحِقُّ المالَ المشروطَ في العَقدِ، لكنَّ الذي صحَّحَهُ في «**الرَّوضةِ**»[1] أنه لا يُشترَطُ التعرُّضُ للمُحاطَّةِ، فإن أَطلقا حُمِلَ على المبادرةِ؛ لأنها الغالبُ، ولا بد مِن ذِكرِ البادئِ بالرَّميِ.

ويَصِحُّ عَقدُهما معَ ذِكرِ المالِ المعلومِ جِنسُهُ وقَدرُهُ وصِفتُهُ، «**سَواءٌ أَخرَجَ المالَ**» المشروطَ في العَقدِ «**أحدُهما**»؛ أي: المُتعاقدَينِ؛ كقولِهِ: إن سَبَقتَني فلَكَ عليَّ كذا، وإن سَبقتُك فلا شيءَ لي عليكَ، «**أو**» أخرَجَهُ «**أجنبيٌّ**»؛ كقولِه في المسابقةِ: مَن سبَقَ منكما فله كذا، وفي المناضلةِ: ارمِيا عشَرةً؛ فمن أصابَ منها كذا فله عليَّ كذا.

«**وإن أَخرَجاهُ**» أي: المالَ؛ بأن قال كلٌّ منهما في المسابقةِ: إن سبقتُك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك عليَّ كذا، وفي الرَّميِ كذلك؛ فهذا قِمارٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُتردِّدٌ بين أن يَغرَم أو يَغنمَ.

«**فلا**» بدَّ في صحَّةِ العَقدِ فيهما «**مِن مُحَلِّلٍ**» بينهما؛ «**كقَولِهما: يَغنَمُ**» إن غلَبَ أو سبَقَ، «**ولا يَغرَمُ**» إن غُلِبَ أو سُبِقَ؛ ففي المسابقةِ يُشترَطُ كونُ مركوبِه كُفُؤًا لمركوبِهما، وفي الرَّميِ أن يكونَ هو كُفُؤًا لهما؛ بأن يكونَ رَميُهُ كرَميِهما في القوةِ والعددِ المشروطِ.

أمَّا لوِ انتفَت مكافأةُ المحلِّلِ؛ بأن قطَعَ سَبقَهُ، أو تَخلُّفِهِ في المسابقةِ أو الإصابةِ، أو عَدِمَها في الرَّميِ؛ لم يَصِحَّ.

ثمَّ إن سَبَقَهما أو نضَلَهما أخَذَ المالَين، وإن سَبَقاهُ أو نَضَلاهُ فلا شيءَ لأحدٍ[2]، ولو لم يَسبِق أو يَنضُل أحدٌ فلا شيءَ لأحدٍ.

---

(١) (١٠/ ٣٦٨).

(٢) [٦٦/ ظ]

وإن سبَقَ أحدُهما الآخَرَ فيحوزُ مالُ نفسِهِ ويأخُذُ مالَ المسبوقِ، ولا شيءَ للمُحلِّلِ؛ لأنه فِسْكِلٌ[1].

وإن جاءَ المُحلِّلُ مع أحدِهما أو تأخَّرَ الآخَرُ فمالُ هذا لنفسِه، ومالُ المتأخِّرِ للمُحلِّلِ والذي معهُ.

وإن جاءَ أحدُهما ثمَّ المحلِّلُ ثمَّ الآخَرُ فمالُ المتأخِّرِ للأوَّلِ في الأصحِّ[2].

ويُقاسُ بما ذُكِرَ المُحلِّلُ في الرَّميِ؛ وسُمِّيَ مُحلِّلًا لأنَّ العِوَضَ به صارَ به حلالًا.

❁ ❁ ❁

(١) أي: الأخير، كما في «الروضة»: (١٠/ ٣٥٣)، و«الغرر البهية»: (٥/ ١٨١).

(٢) كما في «المنهاج»: ٣٢٤.

هذا باب الأيمان

جمعُ يمينٍ؛ وهو الحَلِفُ.

«**إنَّما يَنعَقِدُ باسمِ اللهِ**» تعالى، «**أو صِفَتِهِ**»؛ فلا يَنعقِدُ بغيرِهما.

«**أوِ التزامِ قُربةٍ**»؛ أي: وينعقدُ أيضًا بالتزامِ قُربةٍ، ويُسمَّى هذا نذرَ اللَّجاجِ والغضبِ؛ وهو كقولِه: إن كلَّمتُ فلانًا فَلِلَّهِ عليَّ عتقٌ، وصحَّحَ الرَّافعيُّ[1] أنَّ فيه -إذا وُجِدَ المُعلَّقُ عليه- كفَّارةَ يمينٍ، وصحَّحَ النوويُّ[2] التَّخييرَ بينها وبينَ ما التزمَهُ.

«**لا اللَّغوِ**»؛ بمعنى أنَّ يمينَ اللَّغوِ لا تَنعقِدُ يمينًا، وإن كان باسمِ اللهِ، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هو قولُ الرَّجُلِ: لا واللهِ[3].

«**ولو حَلَفَ لا يَفعَلُ أَمرَينِ**»؛ كأن قالَ: لا أَلبَسُ هذينِ الثَّوبَينِ، «**ففَعَلَ أَحَدَهما**»؛ بأن لَبِسَ أَحَدَهما، «**أو أَمَرَ**» بذلك؛ «**فَفَعَلَهُ غيرُه بإذنِهِ**»؛ بأن لَبِسَهما -«**لم يَحنَث**»؛ لعدمِ وجودِ المحلوفِ عليه.

«**وكفَّارةُ اليمينِ**»؛ وهي: «**عِتقُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ**» باللهِ تعالى، سليمةٍ من عيبٍ يُخِلُّ بالعملِ، على ما سَبَقَ في الظِّهارِ.

«**أو إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ**»؛ كلِّ واحدٍ مُدًّا مُدًّا مِنَ الحَبِّ السليمِ؛ وهو رِطلٌ[4] وثُلُثٌ بالبغداديِّ، مِن غالبِ قُوتِ بَلَدِهِ.

---

(١) في «شرح الوجيز»: (١٢/ ٢٤٩).
(٢) في «الروضة»: (٣/ ٢٩٥).
(٣) رواه البخاري: (٤٦١٣).
(٤) الرطل عند الشافعية: (٢٨, ٤٤٩) جرامًا، كما في «المكاييل والموازين»: ٣٠.

«**أو كِسوَتُهُم ثَوبًا ثَوبًا**»، ويكفي تمليكُهم ما يُسمَّى كِسوةً؛ مِن قميصٍ أو عِمامةٍ، «**وَلَو إِزارًا**»؛ فلا يُجزِئُ الغزلُ قبلَ النسجِ، ويُجزِئُ المِنديلُ الذي يُحمَلُ في الكُمِّ، وكذا الثوبُ الصغيرُ، لمسكينٍ كبيرٍ؛ إذ لا يُشترَطُ صلاحيتُه للمدفوعِ إليه.

«**وإن عَجَزَ**» أي: عنِ العتقِ وما بعده «**صامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ**»، ولو مُتفرِّقةً؛ لآيةِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

❁ ❁ ❁

فصلٌ

«**النَّذرُ**» بالمعجمةِ «**يَلزَمُ بالتزام**» المسلمِ المكلَّفِ «**قُربةً**»؛ كقولِه: للهِ عليَّ حِجٌّ أو عُمرةٌ[1]، والمرادُ بالقُربةِ: غيرُ الواجبةِ؛ فلو قالَ: لله عليَّ أن أُصلِّيَ الخَمسَ لم تَصِحَّ؛ لأنها واجبةٌ بالشرعِ، فلا مَعنَى لالتزامِها بالنذرِ، وخرَجَ بها المعصيةُ كشُربِ الخمرِ؛ فلا يَصِحُّ التزامُها.

«**لا مُباح**»؛ كقيامٍ، فلا يَلزَمُ بالتزامِه النذرُ، وإنما يَلزَمُ النذرُ بالتزامِ قربةٍ، «**بلفظٍ**»؛ فلا يَلزَمُ بالنيةِ كسائرِ العباداتِ، «**مُنجَّزٍ، أو مُعلَّقٍ بمصلحةٍ**»؛ كحدوثِ نعمةٍ أو اندفاعِ نقمةٍ، «**كقوله**»: للهِ «**عليَّ حِجٌّ**» أو نحوه، «**أو: إن شُفِيتُ**» من مَرَضي هذا، أو ردَّ اللهُ عنِّي هذا الظَّالمَ؛ فَلِلَّهِ عليَّ صومٌ، فإذا حصَلَ له المُعلَّقُ عليه لَزِمَهُ الوفاءُ بما التزمَهُ؛ لعمومِ خبرِ: «**مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ**[2] **اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[3]، ويُسمَّى نذرَ المُجازاةِ.

«**ومُطلَقُ القُربةِ أَقَلُّ واجبٍ في الشَّرعِ**»، لا أقلُّ جائزٍ فيه؛ «**فالصَّلاةُ**» إذا أُطلِقَت «**ركعتانِ**»؛ فلا يُكتفَى بأقلَّ مِن ذلك، فيجبُ القيامُ فيهما للقادرِ، ولو حُمِلَ على أقلِّ جائزِه -وهو الوترُ- لَزِمَهُ ركعةٌ، ولا يجبُ القيامُ فيها.

«**والعِتقُ**» إذا أُطلِقَ: «**ما يُجزِئُ كفَّارةً**»؛ أي: فيها؛ وهو عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ. **نعم** المعتمدُ في هذا إجزاءُ مُطلَقِ الرَّقبةِ؛ سُلوكًا به مسلَكَ جائزِ الشرعِ؛ فيُجزِئُ عِتقُ الكافرةِ.

«**والصَّدقةُ**» المُطلَقةُ أقلُّها «**مُتموَّلٌ**» كدانقٍ[4] ودونِه؛ لأنه أقلُّ واجبِ الصَّدقةِ في الخُلطةِ.

---

(١) [٦٧/ و]

(٢) في الأصل: «يطع»، والمثبت هو الموافق للرواية، كما في «صحيح البخاري» (٦٦٩٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مقدار الدانق عند الشافعية: (٤٩٦ , ٠) جرامًا، كما في: «المكاييل والموازين»: ٢٤.

هذا باب «القضاءِ»

بالمدِّ؛ أي: الحُكمِ.

ولمَن يتولَّاهُ شروطٌ، أخَذَ في بيانِها فقالَ: «**إنَّما يَلِيهِ مُسلِمٌ مُكلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ عَدلٌ سميعٌ بصيرٌ يَقِظٌ**»؛ فلا يَليهِ -أي: يتولَّاهُ- أَضْدَادُهم.

«**عارفٌ أَحكامِ الكتابِ**»؛ أي: القرآنِ «**والسُّنَّةِ**»؛ أي: ويُشترَطُ في القاضي أن يكونَ مجتهدًا -أي غيرَ مُقلِّدٍ- وهو أن يَعرِفَ أحكامَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وخاصَّهُ وعامَّهُ، ومُجمَلَهُ ومُبيِّنَهُ، وناسخَهُ ومَنسوخَهُ، ومُتواتِرَ السُّنَّةِ وغيرَهُ، والمتَّصِلَ والمُرسَلَ، وحالَ الرُّواةِ تعديلًا وجَرحًا.

«**و**» عارفٌ «**بالإجماعِ والخلافِ**»؛ بأن يَعرِفَ أقوالَ العلماءِ مِنَ الصحابةِ فمَن بَعدَهم إجماعًا واختلافًا؛ لئلَّا يُخالِفَهم في اجتهادِه.

«**وطُرُقِ الاجتهادِ**»؛ ليستفيدَ الأحكامَ الشرعيةَ منها؛ بأن يَعرِفَ الشرائطَ التي يَصِحُّ معها الاستدلالُ بتلك[1] الطُّرُقِ والدَّلالةِ؛ لكونِها سالمةً مِنَ المُعارِضِ، أو راجحةً[2] عليه، وغيرَ ذلك مما هو مذكورٌ في مَحَلِّهِ[3].

«**ولِسانِ العَرَبِ**» لغةً ونحوًا؛ لوُرودِ الشريعةِ به.

«**و**» لا يُشترَطُ أن يُحسِنَ الكتابةَ، بل «**يُسَنُّ كونُهُ**»؛ أي: القاضي «**كاتبًا**»؛ لِيَتمكَّنَ مِن كمالِ المصالحِ.

«**و**» يُسَنُّ «**نُزُولُهُ وَسَطَ البَلَدِ**»؛ لِيَتساوى أهلُه في القُربِ منه.

---

(١) في الأصل: «بذلك».

(٢) [٦٧/ ظ]

(٣) راجع: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٦٢).

«و» يُسَنُّ «**حُكمُهُ**»؛ أي: أن يَحكُمَ «**بمَكانٍ**»؛ أي: في مكانٍ «**بارزٍ**»؛ أي: ظاهرٍ يَهتدي إليه كلُّ مَن يراهُ.

«**وَكُرِهَ**» حُكمُه «**بمسجدٍ**»؛ أي: اتِّخاذُه مجلسًا للحُكمِ؛ صونًا له عنِ ارتفاعِ الأصواتِ واللَّغَطِ الواقعَينِ بمجلسِ الحُكمِ عادةً.

«**و**» كُرِهَ له «**اتِّخاذُ حاجبٍ**»؛ وهو مَن يدخلُ عليه للاستئذانِ «**لغيرِ حاجةٍ**»؛ لخبر: «**مَن وَلِيَ مِن أُمورِ النَّاسِ شيئًا فاحتَجَبَ عليهم حَجَبَهُ اللهُ يومَ القيامةِ**»، رواهُ الحاكمُ[1] وصحَّحَ إسنادَه، فإن كان لحاجةٍ؛ كأن يتَّخِذَهُ عند زحمةٍ؛ فلا يُكرَهُ.

«**و**» كُرِهَ له «**الحُكمُ معَ ما**»؛ أي: شيءٍ «**يُخِلُّ بفِكرِهِ؛ كشدَّةِ غضبٍ وجُوعٍ وعطشٍ وشِبَعٍ وتَوقٍ**»؛ أي: تَوَقانٍ إلى شيءٍ، «**و**» شدَّةِ «**حرٍّ وبَردٍ ومرضٍ وخوفٍ وهمٍّ وفَرَحٍ ونُعاسٍ ومَلَلٍ**»؛ أي: تَعَبٍ، «**وحَقبةٍ**»؛ ببولٍ وغائطٍ.

وضابطُ ذلك: كلُّ حالٍ يسُوءُ خُلُقَهُ؛ لخبر «**الصَّحيحينِ**»[2]: «**لا يَحكُم أحدٌ بينَ اثنينِ وهو غَضبانُ**»؛ رواه ابن ماجه بلفظِ: «**لَا يَقضي القاضي**»[3]، وفي صحيحِ ابن عوانةَ[4]: «**لا يَقضي القاضي وهو مهمومٌ ولا مُصابٌ محزونٌ، ولا يَقضي وهو جائعٌ**»، هذا وفي الأصلِ بعضُ بسطٍ فراجعهُ.

«**ويجبُ**» على القاضي «**أن يُسَوِّيَ بينَ الخَصمَينِ في كلِّ إكرامٍ**»؛ كقيامٍ لهما؛ لأن تخصيصَ أحدِهما به كسرُ قلبِ الآخَرِ، ويَمنَعُهُ أن يَلحَنَ بحُجَّتِهِ.

«**لكن يَرفَعُ مَجلِسَ المسلمين**» على مجلسِ الذِّمِّيِّينَ؛ بأن يجلسَ المسلمُ أقربَ إلى القاضي، كما جلَسَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جَنبِ القاضي شُرَيحٍ في خُصومةٍ له مع يهوديٍّ، رواهُ البيهقيُّ[5] في سُنَنِه.

---

(١) الحاكم (٧٠٢٧) من حديث أبي مريم الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند أبي داود (٢٩٤٨).

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ابن ماجه (٢٣١٦).

(٤) أبو عوانة في «المستخرج»: (٦٤٠٥)، بلفظ: «لا يقضي القاضي بينَ اثنينِ وهو غضبانُ».

(٥) البيهقي: (٢٠٤٦٥).

«و» يجبُ عليه «**أَلَّا يَقبَلَ هديَّةَ خَصمٍ**» من الخصومِ في محَلِّ ولايتِه؛ فإن قَبِلَ حَرُمَ؛ لأنه يدعوهُ إلى المَيلِ معهُ.

«و» كذا يحرُمُ عليه قَبولُ هديَّةِ «**مَن لم يُعهَد منهُ**» هديَّةٌ قبلَ وِلايتِهِ، وإن لم تكن له خُصومةٌ.

«**ولا يُلقِّنُ خَصمًا**»؛ بأن يُعلِّمَهُ كيف يدَّعي؛ فإن فعَلَ ذلك حَرُمَ؛ لِما فيه من كسرِ قلبِ الآخَرِ.

«**ولا تعيينُهُ**[1] **شاهدًا**»؛ بأن يتَّخِذَ شُهودًا معيَّنين لا يَقبَلُ غيرَهم؛ فإن فعَلَ ذلك حَرُمَ؛ لِما فيه من التضييقِ على الناسِ.

«**وإنَّما يَقبلُ**» القاضي «**كتابَ القاضي إليه بشاهدَينِ**»؛ يَعني: إذا ثبَتَ على غائبٍ مالٌ وله مالٌ حاضرٌ؛ وجَبَ على القاضي بعدَ طلبِ المدَّعي أن يُوفِّيَهُ منه، فإن لم يكُن له مالٌ وسأَلَ المدَّعِي أن يُنهِيَ الحالَ إلى قاضي بلدِ الغائبِ أجابَهُ إليه.

ويَتخيَّرُ القاضي بين أن يَقتصِرَ على سماعِ البيِّنةِ ويُنهِيَهُ إلى قاضي بلدِ الغائبِ لِيَحكُمَ بها ثمَّ يَستوفِيَ؛ ويُسمَّى هذا الكتابُ نقلَ الشهادةِ، وبين أن يَحكُمَ ويُنهِيَ إليه ليستوفِيَ؛ بأن يُشهِدَ عدلينِ على ما جرى مِن سماعِ بيِّنةٍ أو حُكمٍ، يَخرُجانِ معه إلى ذلك البلدِ، ثم المكتوبُ إليه بشخصِ الخَصمِ إن أقرَّ أنَّهُ المحكومُ عليه استَوفى الحقَّ، وإن أنكرَ شَهِدَ الشاهدانِ حينئذٍ.

❁ ❁ ❁

(١) [٦٨/و]

هذا بابُ «القِسمة»

هي ثلاثةُ أنواعٍ؛ قسمةُ إفرازٍ وتعديلٍ وردٍّ، كما يؤخذُ من كلامِه؛ حيث قال: «**يُجبَرُ عليها**» الشَّريكُ «**المُمتنِعُ**»؛ أي: في الذي «**لا يَضُرُّ الطَّالبَ حيثُ لا ردَّ**»؛ فدخَلَ في كلامِه:

قسمةُ الإفرازِ: وهي قسمةُ المتشابهاتِ، كالمِثليَّاتِ مِن حبوبٍ ونحوِه، فيُجبِرُ القاضي الممتنعَ عليها، وإن كانتِ الأنصباءُ متفاوتةً؛ إذ لا ضررَ فيها.

وقسمةُ التعديلِ: وهي التي تُقسَّمُ بأجزاءٍ متساويةِ القِيَمِ؛ نحوُ الأرضِ التي يكونُ ثُلُثُها مِثلَ ثُلُثَيها في القيمةِ؛ لقُربِها مِن الماءِ مَثَلًا، فيُجبِرُ القاضي الممتنعَ عليها؛ إلحاقًا للمُتساوي في القيمةِ بالمُتساوي في الأجزاءِ.

وخرَجَ: **قسمةُ الرَّدِّ**؛ وصورتُها أن يكونَ في أحدِ جانبي الأرضِ بئرٌ مَثَلًا أو في الدارِ بيتٌ يَتعذَّرُ قِسمتُه؛ فتُضبَطُ قيمةُ الزيادةِ، وتُقسَّمُ على أن يَرُدَّ مَن يأخُذُ جانبَ الزِّيادةَ قِيمتَها، فلا إجبارَ فيها؛ إذِ الزيادةُ لا شَركةَ فيها، والإجبارُ يَقَعُ في المشترَكِ، هذا وفي الأصلِ زيادةٌ عليه.

«**ويُشترَطُ كونُ قاسمِ الحاكمِ**»؛ أي: مَن يُنصِّبُهُ الحاكمُ للفصلِ بين الشركاءِ بأجرةٍ مِن بيتِ المالِ أو عليهم إن تَعذَّرَ، «**مُكلَّفًا ذكرًا حرًّا عَدلًا**»؛ لأنه مُلزِمٌ كالحاكمِ، وقولُه كـ: «**الرَّوضةِ**»[1]: «**مُكلَّفًا عَدلاً**» لا حاجةَ للجمعِ بينهما، «**حاسبًا**» أي: يعلمُ الحسابَ والمساحةَ؛ لأنهما آلةُ القَسْمِ[2]، كما أنَّ الفقهَ آلةُ القضاءِ.

ولا بدَّ أن يكونَ ضابطًا سميعًا بصيرًا عفيفًا عن الطمعِ، أما منصوبُ الشركاءِ فلا يُشترَطُ فيه الشروطُ المذكورةُ، إلا إن حكَّمُوا رَجُلًا لذلك.

---

(١) ١٠/ ٤٢.

(٢) [٦٨/ ظ]

«**ويَكفي**» قاسمٌ «**واحدٌ حيثُ لا تقويمَ**»؛ لأن قِسمَتَهُ تَلزَمُ بنفسِ قولِه، فأشبَهَ الحاكمَ، والكلامُ في منصوبِ الحاكمِ.

ولو فوَّضَ الشركاءُ القِسمةَ إلى واحدٍ بالتراضي جازَ قطعًا، أما حيث كان تقويمٌ فلا يَكفي، بل يُشترَطُ اثنانِ؛ لأنها شهادةٌ بالتقويمِ.

❁ ❁ ❁

هذا بابُ «الشَّهادةِ»

هي الإخبارُ عن عِلمٍ ومُشاهدةٍ.

«**إنَّما تُقبَلُ مِن مُسلِمٍ حُرٍّ مُكلَّفٍ**»؛ فلا تُقبَلُ مِن أَضدادِهم، «**ثَبَتَ أَنَّهُ عَدلٌ**»؛ فلا تُقبَلُ مِن فاسقٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والفاسقُ ليسَ بمَرْضِيٍّ.

نعم إن كان فِسقُه بتأويلٍ -كَذِي بدعةٍ- قُبِلَت شهادتُه.

ولا بدَّ فيه أيضًا مِنَ النُّطقِ، وألَّا يكونَ مُغفَّلًا، وكذا عدمُ حَجرٍ لِسَفهٍ، قالهُ الصَّيمريُّ[1].

والعدلُ: مَن «**لم يُباشِر كبيرةً، ولا لازَمَ صغيرةً**»؛ حتى تكونَ الغالبَ مِن أفعالِهِ؛ فمَن فعَلَ ذلك فاسقٌ.

والكبيرةُ: هي المعصيةُ المُوجِبةُ حدًّا؛ كشُربِ خمرٍ.

والصغيرةُ: كلُّ ذَنبٍ ليس بكبيرةٍ؛ كلَعنِ مُسلمٍ.

وتُقبَلُ شهادةُ العدلِ الذي لم يُباشِر ما ذُكِرَ، «**أو**» باشَرَ ثمَّ «**تابَ، واختُبِرَ سَنَةً**»؛ لأن لمُضِيِّها المشتملِ على الفصولِ الأربعةِ أثرًا بيِّنًا في تهييجِ النفوسِ لِما تشتهيهِ، فإذا مَضَت على السلامةِ أشعَرَ ذلك بحُسنِ السريرةِ، «**وقيلَ**»: لا يَتقدَّرُ بسنةٍ، بل يُختبَرُ «**مُدَّةً يَصلُحُ فيها بالقَرائنِ**» التي يَغلِبُ على الظَّنِّ صدقُ توبتِه، وإصلاحُ عملِه وسريرتِه، وهذا الوجهُ اختارَهُ الإمامُ[2] والغزاليُّ[3].

---

(١) هو أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري (ت. ٣٨٦هـ)، له كتاب «الإيضاح في الفروع» في سبع مجلدات، وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للتاج السبكي: (٣/ ٣٣٩).

(٢) «نهاية المطلب»: (١٨/ ٦٠٤). (٣) «الوجيز» مع شرح الرافعي: (١٣/ ٣٨).

«**ذو**[١] **مُرُوءةٍ أَمثالِهِ**»؛ أي: عدلٌ صاحبُ مروءةٍ؛ وهي التخلُّقُ بخُلُقِ أمثالِه في زمانِه ومكانِه، كالأكلِ -مَثَلًا- في السوقِ لغيرِ سُوقيٍّ، والمشيِ فيه مكشوفَ الرأسِ؛ يُسقِطُها لإشعارِها بالخِسَّةِ.

ويُشترَطُ أيضًا عدمُ التُّهمةِ، وللتُّهمةِ أسبابٌ اقتصَرَ المصنفُ منها على ثلاثةٍ حيث قالَ:

«**غيرُ جارٍّ لنفسِهِ نفعًا أو دافعٍ**» عنها «**ضَرَرًا**»؛ فإن جرَّ بشهادةٍ لنفسِه نفعًا أو دفَعَ عنها ضررًا رُدَّت شهادتُه، فلا تُقبَلُ؛ كشهادةِ السَّيِّدِ لعبدِه بدَينٍ أو غيرِه، وكشهادةِ الضامنِ للمضمونِ عنه بالأداءِ أو الإبراءِ.

«**أو**» غيرُ «**أصلٍ**[٢] **أو فَرعٍ للمشهودِ له**»؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ أصلٍ -وإن علا- لفرعِه، وإن قُبِلَت عليه، ولا شهادةُ فرعٍ -وإن نزَلَ- لأصلِه، وإن قُبِلَت عليه؛ للتُّهمةِ.

«**أو**» غيرُ «**عَدُوٍّ للمشهودِ عليهِ**»؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ عدوٍّ على عدوِّهِ، وإن قُبِلَت له، عكسُ شهادةِ الأصلِ والفرعِ؛ للتُّهمةِ.

ولا بدَّ فيه أيضًا من البصرِ؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ الأعمى؛ لانسدادِ طريقِ المعرفةِ عليه مع اشتباهِ الأصواتِ، إلا في مواضعَ تَصِحُّ ترجمتُه[٣] وتُقبَلُ شهادتُه فيها؛ أشارَ إليها بقولِه: «**ويُترجِمُ الأعمى**» كلامَ الخصمِ أو الشهودِ للقاضي؛ لأنها تفسيرٌ للَّفظِ لا يحتاجُ إلى مُعايَنةٍ وإشارةٍ.

«**ويَشهَدُ إن تَحمَّلَ قبلَ العَمَى**»؛ أي: تُقبَلُ شهادتُه فيما تَحمَّلَهُ قبل العمى؛ لحصولِ العلمِ بذلك، هذا إن كان المشهودُ له وعليه مَعروفَي الاسمِ والنَّسَبِ، وإلا فلا تُقبَلُ.

---

(١) في الأصل: «ذي».

(٢) [٦٩/ و]

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتُّه استظهارًا.

«**أو**» يشهدُ «**بالتَّسامُعِ**»؛ وهو الاستفاضةُ؛ أي: الشُّيوعُ «**في نَسَبٍ**»؛ أي: على نَسَبٍ، ولو مِنَ الأمِّ؛ فتُقبَلُ لأنه أمرٌ لا مَدخَلَ للرؤيةِ فيه، «**و**» في «**موتٍ**»؛ فيُقبَلُ كالنَّسَبِ، «**و**» في «**مِلكٍ**»؛ فيُقبَلُ.

ويُشترَطُ في الاستفاضةِ أن يَسمَعَ الشاهدُ مِن جمعٍ كثيرٍ يَقَعُ في نفسِه صِدقُهم، ويُؤمَنُ تَواطُؤُهم على الكذبِ.

«**أو تَعلَّقَ بالمُقِرِّ**»؛ أي: قَبَضَهُ حتى شَهِدَ عليه عند القاضي بما سَمِعَهُ؛ مِن نحوِ طلاقٍ أو مالٍ لشخصٍ معروفِ الاسمِ والنَّسَبِ.

«**و**» إنَّما «**يَثبُتُ الزِّنا**» أي: الشهادةُ على فِعلِه «**بأربعةِ رِجالٍ**» موصوفينَ بما مرَّ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

«**وغيرُه كإقرارِ الزِّنا**» أي به «**برَجُلَينِ**» موصوفينِ بما مرَّ؛ لأن المشهودَ به قولٌ؛ فأشبَهَ سائرَ الأقوالِ.

«**ويَكفي رَجُلٌ**» موصوفٌ بما مرَّ «**لِرَمضانَ**»؛ أي: لثُبوتِهِ بالنسبةِ لوجوبِ الصومِ فقط، قال ابن عُمَرَ: أخبرتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِّي رأيتُه؛ فصامَ وأمَرَ الناسَ بصيامِهِ، رواه ابن حبَّانَ[1]، وقال: «صحيحٌ على شَرطِ مسلمٍ».

«**و**» يَكفي «**رَجُلٌ وامرأتانِ، أو**» ويَكفي رَجُلٌ «**ثَمَّ يَمِينٌ للمالِ وحقِّهِ كأجَلٍ**» وشرطِ رهنٍ «**وسَبَبِهِ كبَيعٍ**» وسائرِ العقودِ والفُسوخِ الماليَّةِ، فالمرادُ أنه يَكفي ذلك

---

(١) ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، وهو الذي قال: «صحيح على شرط مسلم»، وليس ابن حبان.

في المالِ وما يُقصَدُ منه؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ[1] مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولخبر: قَضَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاهدٍ ويمينٍ، رواهُ مسلمٌ وغيرُه[2]، قال الراوي[3] عن ابن عباسٍ الراوي للخبر: «وذلك في الأموالِ»[4].

«و» يكفي «**رَجُلٌ وامرأتانِ، أو أربعُ نِسوةٍ لِما يَرَاهُ**» غالبًا «**الرِّجالُ**»، أو يختصُّ بمعرفتِه النساءُ؛ «**كرَضاعٍ**»، وولادةٍ، رَوى ابن أبي شَيبةَ[5] عنِ الزُّهريِّ: مَضَت السُّنَّةُ بأنَّه تجوزُ شهادةُ النساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عليه غيرُهنَّ مِن ولادةِ النساءِ وعُيوبِهنَّ.

وقِيسَ بذلك ما في معناهُ؛ فإذا قُبِلَت شهادتُهنَّ في ذلك مُنفرِداتٍ فقَبولُ الرَّجُلِ والمرأتينِ أَولى.

❁ ❁ ❁

---

(١) [٦٩/ ظ]

(٢) مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨).

(٣) هو عمرو بن دينار، كما في مصادر التخريج.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٩)، بلفظ: «في الحقوق».

(٥) في المصنف (٢٠٧٠٨).

فصلٌ

«**الدَّعوَى إذا تمَّت**»؛ أي: صحَّت «**سأَلَ الحاكمُ المُدَّعَى عليه؛ فإن كانَ للمُدَّعِي بيِّنةٌ حَكَمَ بها**»؛ أي: للحاكمِ بعدَ صحَّةِ الدَّعوى طلبُ الجوابِ مِن المُدَّعَى عليه، وإن لم يَسألهُ المُدَّعِي؛ للعلمِ بأنَّه الغرضُ مِن الحضورِ وإنشاءِ الدَّعوى.

فإن أقرَّ؛ فَلِلمُدَّعي أن يُطالِبَ القاضيَ بالحُكمِ؛ فيَحكُمَ ويُلزِمَهُ بالخروجِ مِن حقِّه، ويَثبُتَ المُدَّعَى بالإقرارِ مِن غيرِ قضاءِ القاضي.

وإن أَنكَرَ، وقال: لا يَستحِقُّ شيئًا، أو سكَتَ وأصرَّ على السكوتِ جُعِلَ كالمُنكِرِ النَّاكلِ؛ فَلِلقاضي أن يقولَ للمُدَّعي: ألك بيِّنةٌ؟ وأن يَسكُتَ، فإن كان للمُدَّعي بيِّنةٌ حكَمَ بها.

«**وإلَّا**» أي: وإن لم يكُن للمُدَّعي بيِّنةٌ، «**فيَحلِفُ المُدَّعى عليه بطلبِ المُدَّعي**»؛ لخبرِ البيهقيِّ[1]: «**البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أَنكَرَ**».

وكذا لو كان بيِّنةٌ وطلبَ المُدَّعي تَحليفَه؛ حلَّفَهُ القاضي؛ لأنه قد يُقِرُّ عند عرضِ اليمينِ فيُستَغنى عن إقامتِها، فإن أحضَرَها بعد ذلك قُبِلَت، سواءٌ نفاها أم لا.

وأفهَمَ قولُه: «**بطَلَبِ المُدَّعي**» أنَّ القاضيَ لا يُحلِّفُه بدُونِه، ولو حلَفَ لَغَتْ يَمِينُه.

«**فإن نكَلَ**» -أي: المُدَّعَى عليه- عنِ اليمينِ بعد طَلَبِها منه؛ كأن قال: أنا ناكلٌ؛ «**رُدَّتِ**» اليمينُ «**عَلَى المُدَّعِي**» لِيَحلِفَ؛ لِتَحوُّلِ الحَلِفِ إليه بالنُّكولِ.

«**فإن حَلَفَ**» يمينَ الرَّدِّ «**استَحَقَّ**» ما ادَّعاهُ؛ لأنه فائدةُ الردِّ.

---

(١) سبق تخريجه.

«**وإنِ ادَّعى ما**» أي: شيئًا كثوبٍ «**بِيَدِ أَحَدِهما**» و لا بيِّنةَ؛ «**فقولُه**»؛ أي: فالقولُ قولُه بيمينِه؛ لقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، رواه أبو داود في «**سُنَنِه**»[1]، «**أو**» كان المُدَّعَى به «**بِيَدِهِما**» أو بِيَدِ ثالثٍ «**حلَّفا، وجُعِلَ**» ذلك «**بَينَهما**»؛ لخبر: أنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيَا بعيرًا أو دابَّةً ليست بِيَدِ[2] واحدٍ منهما، فجعَلَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَينَهما، رواه أبو داود[3] وغيرُه[4].

ونسبةُ العَينِ فيما إذا كانت بِيَدِ غيرِهما كنسبةِ ما بِيَدِهما؛ فأُلحِقَت بما إذا كانت بِيَدِهما.

«**ويَحلِفُ عَلَى البَتِّ**» أي: القطعِ على فِعلِ نفسِه في الإثباتِ والنفيِ، وعلى فعلِ غيرِه في الإثباتِ لا في النفيِ، كما عُلِمَ مِن قولِه: «**إلا في**» -الأَولى: على- «**نَفيِ فِعلِ غَيرِهِ**» كأَبرَأَني مُورِثُكَ وأنت تعلمُ ذلك، «**فَيَحلِفُ على نَفيِ العِلمِ**»؛ لأن غايتَهُ ألَّا يَعلَمَ وجودَهُ، وعدمُ العِلمِ لا يستلزمُ العدمَ، بخلافِه في نفيِ فِعلِهِ؛ لإحاطتِه على نفسِهِ.

❁ ❁ ❁

(١) أبو داود (٣٢٤٥) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند مسلم (١٣٩).

(٢) [٧٠/ و]

(٣) أبو داود (٣٦١٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ابن ماجه (٢٣٣٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا بابُ «العِتقِ»

بمعنى الإعتاقِ.

«**يَصِحُّ مِن مالكٍ**» لم يُصادف إعتاقُه مُتعلِّقَ حقٍّ لازم، «**مُطلَقِ**» التصرُّفِ[1]؛ فلا تَصِحُّ مِن غيرِ مالكٍ إلا بوكالةٍ أو ولايةٍ، ولا مِن غيرِ مُطلَقِ التصرُّفِ مِن صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ عليه بسَفَهٍ أو فَلَسٍ، «**بصريحِ العِتقِ والتحريرِ وفكِّ الرَّقَبةِ**»؛ أي: بصريحِ ما اشتُقَّ منهم؛ كأنتَ عتيقٌ، أو مُعتَقٌ، أو أَعتقتُك، أو حرٌّ، أو محرورٌ، أو حرَّرتُك، أو مفكوكُ الرقبةِ، أو فكَّيتُها، أو فككتُها؛ فيَعتِقُ بأحدِ هذه الألفاظِ، وإن لم يَنوِ كسائرِ الصرائحِ، «**وبالكتابةِ**»؛ كَلَا سلطانَ لي عليك، «**معَ النِّيَّةِ**»؛ فلا تصحُّ بدُونِها.

«**ولو أَعتَقَ جُزءَ عَبدِهِ**»؛ أي: سواءٌ كان الجزءُ شائعًا كنصفٍ أو معيَّنًا كيَدٍ «**سَرَى**» العتقُ إلى باقيهِ، وإن كان مُعسِرًا؛ لفَورتِهِ كما في الطلاقِ.

«**أو**» أَعتَقَ «**شِركًا**» له في عبدِه؛ بقولِه: نصيبي منك حرٌّ، أو أنت حرٌّ، «**وهُوَ مُوسِرٌ**» بقيمةِ الباقي؛ «**عَتَقَ عليه الباقي بقيمتِهِ**»؛ فإن كان مُعسِرًا لم يُعتَق عليه الباقي؛ لخبر «**الصَّحيحينِ**»: «**مَن أَعتَقَ شِركًا له في عبدٍ، وكان له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ قُوِّمَ العَبدُ عَلَيهِ قِيمةَ عَدلٍ**»[2]؛ أي: لا زيادةَ ولا نقصَ، فأُعطِيَ شُركاؤه حِصَصَهُم، وعَتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ.

نعم إن كان المُعتِقُ مُوسِرًا ببعضِ الباقي سَرَى إلى القَدرِ الذي هو مُوسِرٌ به؛ تحصيلًا للحريةِ بقدرِ الإمكانِ، ويَلزَمُ المُوسِرَ قيمةُ نصيبِ شَريكِه وقتَ العِتقِ، ويُصدَّقُ فيها؛ لأنه وقتُ الإتلافِ أو سببِه.

نعم إنَّما يُقوَّمُ قبلَ العِتقِ.

---

(١) في الأصل: «للتصرف».

(٢) البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**ومَن مَلَكَ أَحَدَ أُصولِهِ أو فَروعِهِ عَتَقَ عليه**»، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَن يُجزِيَ والدٌ وَلَدَهُ إلَّا أن يَجِدَهُ مملوكًا**[1] **فيَشتريَهُ فيُعتِقَهُ**»؛ أي: بالشِّراءِ، رواه مسلمٌ[2]، أما غيرُ الأصولِ والفروعِ كالإخوةِ والأعمامِ فلا يُعتَقُونَ بالمِلكِ.

«**والوَلاءُ يَثبُتُ للمُعتِقِ**»؛ روى الشيخانِ: «**إنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ**»[3]، «**وبَعدَهُ**» أي: وبعد موتِهِ «**لِعَصَبتِهِ بنفسِهِ**»؛ أي: المُتعصِّبينَ بأَنفُسِهم؛ كابنهِ وأخيهِ، لا لبِنتِهِ وأُختِهِ مع أخَويهما المُتعصِّبين لهما بعدمِ الأقربِ فالأقربِ؛ لخبرِ: «**الوَلاءُ لُحمةٌ كَلُحمةِ النَّسَبِ**»، رواهُ ابن حِبَّانَ[4] وغيرُه[5].

ثم الولاءُ كالنَّسَبِ؛ «**فلا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»، ولا يُورَثُ، بل يُورَثُ به.

❁ ❁ ❁

---

(١) [٧٠/ ظ]

(٢) مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ابن حبان (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الحاكم (٧٩٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ

«**التَّدبيرُ**» يتحقَّقُ بمَحَلٍّ، وأهلٍ، وصيغةٍ؛ فالمَحَلُّ الرَّقيقُ، والأهلُ شرطُه أن يكونَ مُكلَّفًا، والصيغةُ صريحةٌ وكنايةٌ؛ فمِنَ الصَّرائحِ ما ذَكَرَهُ بقولِه: «**قولُهُ لِعَبدِهِ: دبَّرتُكَ، أو: أنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي**»، ومِثلُهُ: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ أو عَتِيقٌ.

ومِنَ الكنايةِ -ولم يذكُرها المصنِّفُ- خلَّيتُ سبيلَكَ مع موتي، مع نيَّةِ العتقِ.

«**ويَعتِقُ بَعدَهُ**» -أي: بعد موتِ السيِّدِ- كلُّه «**مِن ثُلُثِهِ**»؛ إن اتَّسَعَ المالُ، وإلا فبعضُه، واعتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّه تَبرُّعٌ يَلزَمُ بالموتِ؛ فيكونُ مِنَ الثُّلُثِ، كالوصيَّةِ.

«**ويَجُوزُ إبطالُهُ**» أي: التدبيرِ «**بإزالةِ المِلكِ**» عنِ المدبِّرِ؛ لأنه تعليقُ عِتقٍ بصفةٍ ولم تُوجَد، وإذا زال مِلكُهُ عنه زالَ التدبيرُ، وإن عاد مِلكُهُ إليه، كما أَفهَمَهُ كلامُه، وهو الأصحُّ.

وفُهِمَ منه أنه لا يَبطُلُ بالاستخدامِ ونحوِه؛ لأنه لا يُنافي المِلكَ، بل يُؤكِّدُهُ، ولا بالرجوعِ باللَّفظِ؛ كقولِه: رجعتُ عنه، أو أبطَلتُه، وهو كذلك.

❁ ❁ ❁

فصلٌ[١]

«**الكِتابةُ سُنَّةٌ**» لا واجبةٌ، وإن طَلَبَها الرقيقُ؛ قياسًا على التدبيرِ؛ «**إن طَلَبَها**» رَقيقٌ «**أَمِينٌ كَسُوبٌ**»؛ أي: قادرٌ على الكسبِ، وبهما فسَّرَ الشافعيُّ[٢] الخبرَ في الآيةِ، واعتُبِرَتِ الأمانةُ لئلَّا يُضَيِّعَ ما يُحصِّلُه؛ فلا يُعتَقُ، والقدرةُ على الكسبِ؛ لِيُوثَقَ بتحصيلِ النُّجومِ، ويُفارِقَ الإيتاءَ حيثُ أُجرِيَ على ظاهرِ الأمرِ مِنَ الوُجُوبِ كما سيأتي؛ لأنه مواساةٌ كالزَّكاةِ، أمَّا إذا فُقِدَ الشرطانِ أو أحدُهما فلا يُستَحبُّ.

«**وإنَّما يَصِحُّ بمالٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ، أَقَلُّهُ نَجمانِ**»؛ فلا تَصِحُّ بالأعيانِ؛ لأنه لا يَملِكُها؛ حتى لا يُورَدَ العَقدُ عليها، ولا بمالٍ مجهولٍ كسائرِ المُعاوَضاتِ، ولا بالحالِّ؛ لأنه عاجزٌ عنه؛ فيكونُ كالمُسلِمِ فيما لا يُوجَدُ عندَ محَلِّهِ[٣]، ولا على أقلَّ مِن نَجمَينِ؛ لأن ذلك هو المشهورُ عندَ الصحابةِ فمَن بعدَهم.

«**وللعبدِ الفسخُ**»؛ أي: فسخُ الكتابةِ متى شاءَ، «**لا للمَولى بالعَجزِ**»؛ أي: ليس للسَّيِّدِ فسخُها، إلا أن يَعجِزَ المُكاتبُ عن الأداءِ عند المحَلِّ، أو يَمتنِعَ من الأداءِ مع القدرةِ عليه، أو تغَيَّبَ وقتَهُ.

«**ويَتصرَّفُ**» المكاتبُ مُستقِلًّا به «**كالحُرِّ**» في مُعظَمِ التصرفاتِ؛ لأن مقصودَ العَقدِ تحصيلُ العتقِ، وهو إنما يحصُلُ بالتصرُّفِ؛ فيبيعُ ويشتري، ويُؤجِّرُ ويستأجِرُ، وإذا عجَّزَهُ السيدُ في المدةِ انفسَخَت.

«**إلَّا بتَبرُّعٍ**» كالصدقةِ «**وخَطَرٍ**» كالبيعِ نسيئةً؛ فلا يَتصرَّفُ فيه مستقِلًّا؛ لأن المقصودَ تحصيلُ العِتقِ؛ فيُحتاطُ له، فلو أذِنَ له السيدُ في ذلك صحَّ في الأظهرِ[٤].

---

(١) قبله في الأصل: «هذا».

(٢) في «الأم»: ٨/ ٣٣.

(٣) [٧١/ و]

(٤) كما في «المنهاج»: ٣٦٧

«**وعَلَى المَولَى حطُّ شيءٍ**» مِن مالِ الكتابةِ «**عنهُ**»؛ أي: المكاتبِ قبلَ عِتقِه، أو يَدفَعَهُ إليه منها بعدَ قبضِه، أو مِن غيرِها مِن جِنسِه، قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ [النور: ٣٣]، فُسِّرَ الإيتاءُ بما ذُكِرَ؛ لأن القصدَ منه الإعانةُ على العِتقِ، وهذا في الكتابةِ الصحيحةِ، أما الفاسدةُ فلا يجبُ ذلك فيها.

«**وَلَا يَعتِقُ بَعضُهُ**»؛ أي: المكاتبِ «**بِأَداءِ البَعضِ**» مِنَ النجومِ، وإنما يُعتَقُ بأداءِ الجميعِ؛ لخبرِ: «**المُكاتبُ عبدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ**»، رواهُ أبو داود[1] وغيرُه[2].

❁ ❁ ❁

(١) أبو داود (٣٩٢٦)، من حديث عمرو بن شعيب أعن أبيه أعن جده.

(٢) البيهقي في الكبرى (٢١٦٣٨) من حديث عمرو بن شعيب أعن أبيه أعن جده.

فصلٌ

«**الإيلادُ**» مِن سيِّدٍ «**لِأَمَةٍ**» ولو مُحرَّمةً عليه «**يَملِكُها**» جميعَها «**أو بعضَها يُوجِبُ عِتقَها**»، وتصيرُ الأَمَةُ بذلك مُستولَدةً، «**و**» عِتقَ «**وَلَدِها**» الحادثِ مِن نكاحٍ أو زِنًا «**بَعدَهُ**»؛ أي: الاستيلادِ، «**مِن غَيرِهِ**»؛ أي: السَّيِّدِ، «**بمَوتِهِ**»، ولو بقتلِها.

أمَّا عِتقُها فلخبر: «**أيُّما أَمَةٍ وَلَدَت مِن سيِّدِها فهيَ حُرَّةٌ عَن دُبُرٍ منه**»، رواه الحاكمُ[1] وصحَّحَ إسنادَه، وأمَّا عِتقُ وَلَدِها فتَبَعًا لها.

ويُوجِبُ الإيلادُ العِتقَ؛ لِما مرَّ، كائنًا «**مِن رَأسِ مَالِهِ**»، لا مِن ثُلُثِهِ، فإن أحبَلَها في المرضِ أو أَوصى بها فمِنَ الثُّلُثِ، كما بحَثَهُ الزَّركشيُّ؛ كإنفاقِهِ المالَ في اللَّذَّاتِ والشَّهَواتِ «**قَبلَ دَينِهِ**»؛ أي: بِعَدَمِ العِتقِ على الديونِ المُقدَّمِ على الوصايا والإرثِ.

«**ويَكفي**» في ثُبوتِ الإيلادِ «**وَضعُ ما ظَهَرَ فيه شيءٌ مِن خَلقِ آدميٍّ**»، ولو كان خفيًّا تختصُّ بمعرفتِه القوابلُ[2]؛ كمُضغةٍ فيها صورةُ آدميٍّ ظاهرةٌ أو خفيَّةٌ أخبَرَ بها القوابلُ، بخلافِ بَضعةٍ ليس فيها ذلك، وإن أخبَرَ القوابلُ بأنها مبدأُ خَلقِ آدميٍّ، ولو بَقِيَ لَتَخطَّطَ؛ فلا يَثبُتُ بها أنه الولدُ، كما لا يجبُ فيها الغُرَّةُ.

«**وَلَهُ**» أي: السَّيِّدِ «**استخدامُها**» واستخدامُ ولدِها المذكورِ؛ لمِلكِه لهما، «**وإيجارُها**» وإيجارُه، «**ووطؤُها**»؛ لِما مرَّ، «**لا بيعُها، و**» لا «**هِبَتُها**»، ولا بيعُه وهِبَتُه؛ أي: فلا يَصِحُّ؛ أمَّا الأمُّ فلخبر: «**أُمَّهاتُ الأولادِ لا يُبَعنَ ولا يُوهَبنَ ولا يُورَثنَ، يَستمتِعُ بها سيِّدُها ما دامَ حيًّا، فإذا ماتَ فهي حُرَّةٌ**»، رواهُ الدارقطنيُّ[3] والبيهقيُّ[4]،

---

(١) الحاكم (٢١٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [٧١/ظ]

(٣) الدارقطني (٤٢٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٤) البيهقي في الكبرى (٢١٧٩٥) موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّحا وَقفَهُ، بل خالفَ بن القطَّانِ فصحَّحَ رَفعَهُ، وقالَ: «رُواتُهُ كلُّهم ثقاتٌ»[١].

وأما ولدُها فبالقياسِ عليها.

«**وَلَو أَولَدَ أَمَةَ غَيرِهِ**» ولدًا «**رَقِيقًا بِنِكاحٍ أو زِنًا، أو**» ولدًا «**حُرًّا بِشُبهةٍ**»؛ كأن ظنَّها زوجتَهُ الحُرَّةَ، «**أو غُرورٍ**»؛ بأن نكَحَ أَمَةً غُرَّ بحُرِّيتِها، «**ثمَّ مَلَكَها**» بعد الإيلادِ -«**لم تَعتِق بمَوتِهِ**»؛ لانتفاءِ العُلوقِ بحُرٍّ في الأوَّلَينِ، وانتفاءِ المِلكِ للأَمَةِ في الأَخِيرَينِ.

«**وَعَلَيهِ**»؛ أي: كلٍّ مِنَ المُشتَبَهِ عليهِ والمغرورِ «**قيمةُ**» الولدِ «**الحُرِّ**» لِسَيِّدِها؛ لأنه فوَّتَ ماليَّتَهُ عليه بظنِّه، وتعتبرُ القِيمةُ يومَ الولادةِ؛ لأنه أوَّلُ أيامِ إمكانِ تقويمِهِ، ثمَّ إذا غَرِمَها المغرورُ رجَعَ بها على مَن غَرَّهُ، واللهُ أَعلَمُ.

تمَّ[٢] الشرحُ المباركُ في اليومِ المباركِ؛ التاسعَ عشَرَ مِن شهرِ ربيعٍ الثاني، سنةَ خمسٍ وتسعين وثمانِمائةٍ، أَحسَنَ اللهُ انقضاءَها.

وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

وصلواتُه وسلامُه على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ، كلَّما ذكَرَهُ الذاكرونَ، وغفَلَ عنه الغافلون.

على يَدِ مُؤلِّفِهِ؛ محمَّدِ بن عليِّ بن المنشاويِّ الشافعيِّ، غفَرَ اللهُ له ولِوالِدَيهِ ومشايخِهِ وجميعِ المسلمين آمينَ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٨٨).

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثبت المصادر والمراجع

١- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت. ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت. ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت.

٣- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر، لبنان، بيروت: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت. ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت. ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٨- أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، بن هشام (ت. ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين بن الملقن (ت. ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي (ت. ١٣٩١هـ)، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت. ٨٠٧) تحقيق: حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت. ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت. ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: (ت. ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥- تحفة الطلاب بشرح متن تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت. ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣.

١٧- التحقيق، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، وهي مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٤- خلاصة البدر المُنير، بن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت. ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد، الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار، بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٨- سنن بن ماجه، بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥.

٣١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت. ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣- السنن الكبرى، لأبي عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائِيِّ (ت.٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأُولى: ١٤٢١هـ.

٣٤- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيهَقِيِّ (ت.٤٥٨هـ) تحقيق: عبد العَلِيِّ عبد الحميد حامد، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، بالتَّعاون مع الدَّار السَّلفيَّة، بومباي، الطَّبعة الأُولى: ١٤٢٣هـ.

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت. ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٧- صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣.

٣٨- صحيح بن خزيمة، لأبي بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزيمة (ت.٣١١هـ) تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظَمِيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطَّبعة الثَّالثة: ١٤٢٤هـ.

٣٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٤٠- طبقات النحويين واللغويين سلسلة ذخائر العرب، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٤١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت. ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت. ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩.

٤٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٥- قوت المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرَعي (ت. ٧٨٣هـ)، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٤٦- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت. ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧.

٤٧- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: (ت. ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت. ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت. ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩.

٥٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت. ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد: ١٩٤١م.

٥١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت. ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٥٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ)، باعتناء: عبد الفتاح أبو غدة (ت:١٤١٧هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٥٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت.٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطَّبعة الأُولى: ١٣٩٦هـ.

٥٤- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت. ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت، مطبوع مع «الأم»: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٥٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١م/ ١٩٩٠.

٥٦- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت. ٢٠٤هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بدار هجر، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٧- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت. ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت. ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأَرنَؤوط (ت.١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م) وعادل مرشد، وغيرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطَّبعة الأُولى: ١٤٢١هـ.

٥٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت. نحو: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٦١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت. ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٦٢- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق بن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٣- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت. ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٦٤- المكاييل والموازين، علي جمعة، مكتبة القدس، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٦٥- مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت. ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٦٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٧- المهمات في شرح الروضة والرافعي، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت. ٧٧٢هـ)، باعتناء أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٩- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، لأحمد بن حجازي الفشني (ت. بعد: ٩٧٨هـ)، طبعة الحلبي.

٧٠- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت. ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. ٧٦٢هـ)،

صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت، دار القبلة للثقافة، الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت. ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٧٣- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت. ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة «كفاية النبيه» لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت. ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

الموضوع — الصفحة

مقدِّمةُ التَّحقيقِ ٧
ترجمةُ الشَّارحِ ١١
ترجمة صاحب المتن ١٢
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ١٣
أهميةُ الكتابِ وبيانُ منهجِ المؤلِّفِ فيه ١٤
وصف النسخة الخطية ١٧
صور من المخطوط ١٨
عملي في تحقيق الكتاب ٢٢
«الطَّهارةُ» ٢٩
فصل ٣١
فصل ٣٧
فصل ٣٩
هذا باب «الوضوء» ٤١
هذا بابُ «المسحِ على الخُفَّينِ» ٤٦
هذا باب «الاستنجاء» ٤٩

هذا باب «الغُسلِ» ٥٢
هذا باب «التَّيمُّمِ» ٥٦
هذا باب «الحيض» ٦٠
فصل ٦٢
هذا باب «الصَّلاةِ» ٦٥
فصل ٨٢
فصل ٨٤
فصلٌ ٨٧
هذا باب «صلاةِ الخوفِ» ٩٠
فصلٌ ٩٣
فصلٌ ٩٧
فصلٌ ٩٩
هذا فصل «صلاة الاستقاءِ» ١٠١
فصلٌ ١٠٣
هذا باب «الزَّكاةِ» ١٠٩
فصلٌ ١١٨
فصلٌ ١٢٠
هذا باب «الصَّوم» ١٢٣
فصلٌ ١٢٥

فصلٌ ١٢٨
هذا باب «الحجِّ» ١٣١
فصلٌ ١٣٧
فصل في محظوراتِ الإحرامِ ١٣٩
هذا باب «البيعِ» ١٤٥
فصلٌ ١٤٨
فصلٌ ١٤٩
فصلٌ ١٥٠
هذا باب «السَّلَمِ» ١٥٢
هذا باب «الرَّهنِ» ١٥٥
فصلٌ في «الحَجرِ» ١٥٧
هذا باب «الصُّلحِ» ١٥٩
هذا باب «الحَوالةُ» ١٦١
هذا باب «الضَّمانِ» ١٦٣
هذا باب «الشِّرْكةِ» ١٦٥
هذا باب «الوكالةِ» ١٦٦
هذا باب «الإقرارِ» ١٦٨
هذا باب «العاريَّةِ» ١٧٠
هذا باب «الغَصبِ» ١٧١

هذا باب «الشُّفعةِ» ١٧٣
هذا باب «القِراضِ» ١٧٥
هذا باب «المُساقاةِ» ١٧٨
هذا باب «الإجارةِ» ١٨٠
هذا باب «الجِعالةِ» ١٨٣
هذا باب «إحياء المَواتِ» ١٨٤
هذا باب «الوَقفِ» ١٨٦
هذا باب «الهبةِ» ١٨٨
فصلٌ ١٨٩
هذا باب «اللَّقيط» ١٩٢
فصلٌ ١٩٣
فصلٌ ١٩٤
هذا بابُ «الوصية» ٢٠١
فصلٌ ٢٠٢
هذا باب «النِّكاحِ ٢٠٣
فصلٌ ٢١٠
فصلٌ ٢١١
فصلٌ ٢١٣
فصلٌ ٢١٤

فصلٌ ٢١٧
هذا باب «الطَّلاقِ» ٢١٩
فصلٌ ٢٢٢
فصلٌ ٢٢٤
هذا باب «الظِّهارِ» ٢٢٥
هذا باب «اللِّعان» ٢٢٧
فصلٌ ٢٣٠
هذا فصلُ «الاستبراء» ٢٣٣
فصلٌ ٢٣٥
هذا باب «النفقة» ٢٣٧
فصلٌ ٢٤٠
فصلٌ ٢٤٣
فصلٌ ٢٥٠
فصلٌ ٢٥١
هذا باب أحكام «البُغاةِ» ٢٥٣
فصلٌ ٢٥٤
هذا بابُ «حَدِّ الزِّنا و» حدِّ «اللِّواطِ» ٢٥٧
فصلٌ ٢٥٩
فصلٌ ٢٦٠

فصلٌ ٢٦٢
فصلٌ ٢٦٤
فصلٌ ٢٦٥
هذا باب الجهاد ٢٦٧
فصلٌ ٢٦٩
هذا بابُ «الجِزية» ٢٧١
فصلٌ ٢٧٤
فصلٌ ٢٧٧
فصلٌ ٢٧٩
هذا باب الأطعمة ٢٨١
فصلٌ ٢٨٣
هذا باب الأيمان ٢٨٧
فصلٌ ٢٨٩
هذا باب «القضاءِ» ٢٩١
هذا بابُ «القِسمة» ٢٩٥
هذا بابُ «الشَّهادةِ» ٢٩٧
فصلٌ ٣٠١
هذا بابُ «العِتقِ» ٣٠٣
فصلٌ ٣٠٥

فصلٌ ٣٠٨
ثبت المصادر والمراجع ٣١١
الفهارس العامة ٣٢٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com